من روائع الأدب القضائى

اسم العمل الفنى : آية قـــرآنيـــة .

التقـــنيـــة : حبر أسود على ورق .

المـــقــــاس : ٢٠ × ٣٢ ســـم .

محمد حسنى (١٨٩٦ - ١٩٧١ م)

فنان مصرى / سورى ، ولد فى سوريا وحضر إلى مصر ، تعلم الخـــط على يد الشيخ الجمل ، وقد عمل فى مجال الزنكوغراف ويحفـــر الخـــط ، وكان بارعًا فى تركيب الثلث ويخوض فيه ببراعة وجرأة ، حتى فاق الشيخ عبدالعزيز الرفاعى فى التركيب .

يروى الأستاذ محمد عبدالقادر عن حسنى : إنه عندمـــا تقـــدم للعمـــل مدرسًا بمدرسة تحسين الخطوط أراد المسئولون إجراء اختبار له فغضـــب ، وأمسك قطعة الطباشير وكتب على الســـبورة بيده اليمنى رأس العين الثلث الثعبانية ، ثم أمسكها بيده اليســـرى بنفـــس القـــوة والجمـــال ، وقـــذف بالطباشيرة وأسرع خارجًا فجروا وراءه واعتذروا له . وقد تتلمذ على يديه كثير من الخطاطين .

محمود الهندى

مـن روائع

الأدب القضـائى

(الجـزء الـثانى)

د. خالد محمد القاضى



مهرجان القراءة للجميع ٢٠٠٢

مكتبة الأسـرة

برعاية السيدة سوزان مبارك

(الأعمال الخاصة)

من روائع الأدب القضائى

الجزء الثانى

د. خالد محمد القاضى

الغـلاف
والإشراف الفنى:

الفنـان : **محمود الهندى**

الفنـان : **صبرى عبدالواحد**

المشرف العام :

د . سـمير سرحـان

الجهات المشاركة :

جمعية الرعاية المتكاملة المركزية

وزارة الثقـافـة

وزارة الإعـلام

وزارة التربية والتعليم

وزارة الإدارة المحلية

وزارة الشـباب

التنفيذ : هيئة الكتاب

علي سبيل التقديم :

نعم استطاعت مكتبة الأسرة بإصداراتها عبر الأعوام الماضية أن تسد فراغا كان رهيبا فى المكتبة العربية ، وأن تزيد رقعة القراءة والقراء ، بل حظيت بالتفاف وتلهف جماهيرى على إصداراتها غير مسبوق على مستوى النشر فى العالم العربى أجمع ، بل أعادت إلى الشارع الثقافى أسماء رواد فى مجالات الإبداع والمعرفة كادت أن تُنسى وأطلعت شباب مصر على إبداعات عصر التنوير وما تلاه من روائع الإبداع والفكر والمعرفة الإنسانية المصرية والعربية على وجه الخصوص . هاهى تواصل إصداراتها للعام التاسع على التوالى فى مختلف فروع المعرفة الإنسانية بالنشر الموسوعى بعد أن حققت فى العامين الماضيين إقبالا جماهيريا رائعا على الموسوعات التى أصدرتها . وتواصل إصدارها هذا العام إلى جانب الإصدارات الإبداعية والفكرية والدينية وغيرها من السلاسل المعروفة وحتى إبداعات شباب الأقاليم وجدت لها مكانا هذا العام فى **"مكتبة الأسرة"** .. سوف يذكر شباب هذا الجيل هذا الفضل لصاحبته وراعيته السيدة العظيمة / **سوزان مبارك** ..

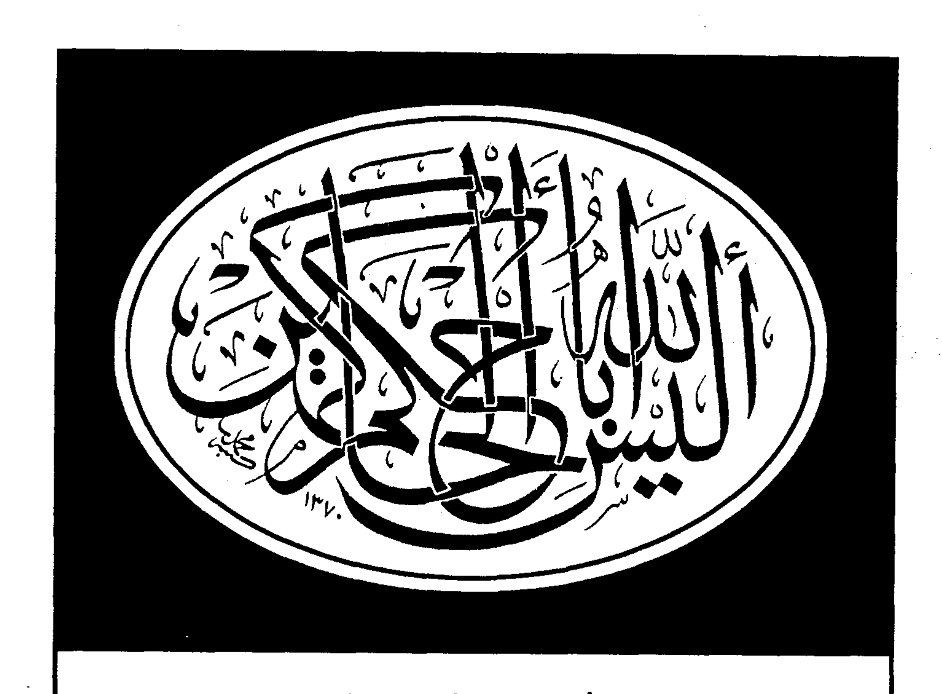
د. سمير سرحان

طبعة خاصة

تصدرها دار الطلائع

ضمن مشروع مكتبة الأسرة

٥٩ ش عبدالحكيم الرفاعى - مدينة نصر - القاهرة
تليفون : ٢٧٤٤٦٤٢ - ٦٣٨٩٣٧٢ فاكس : ٦٣٨٠٤٨٣
Web site : www.altalae.com E-mail : info@altalae.com



﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ ﴿٨﴾ ﴾

[سورة التين : ٨]

افـتتاحية :

هـذا الكـتاب .. لمـــاذا ؟!

حينما صدر كتابى : "من روائع الأدب القضائى" .. فى صيف العام الماضى .. داخلنى خوف وترقب لصداه لدى جمهور القراء ، لاسيما وأنه يصدر فـــى إطـــار المشروع العملاق "مكتبة الأسرة" ، الذى يروى ظمأ الملايين من العطشى للعلــــم والثقافة والمعرفة ..

وحمدت الله العلى القدير كثيرا .. أن نال هذا الكتاب قبول الكثير مـــن أربـــاب الأقلام فى مصرنا الحبيبة ..

وحسبما نمى إلى علمى من خلال مطالعتى لكتاباتهم .. أمكننى قراءة جـــانب من انطباعاتهم حول هذا الكتاب .. أذكر منها :

- **المـفكـر والـكاتب الكـبير الأســـتاذ أحـمـــد بهجـت كـــتب فى عمـــوده - الأشهر - "صندوق الدنيا" فى جريدة الأهرام :**

"من روائع الأدب القضائى .. هذا هو اسم الكتاب .. مؤلفه هو القاضى خـــالد محمد القاضى ، ويحدثنا المؤلف فى بداية كتابه أنه تبين أنه بحاجـــة ملحـــة – لكونه أحد رجال القضاء – أن يعيد قراءة التراث القضائى الزاخر، لا لكى يسـتقى منه القواعد القانونية التى ضمتها جنباته فحسب ، بل أيضا من أجل أن يتذوق ما بها من متعة أدبية كبيرة ..

إنها نماذج أدبية رفيعة ؛ لغة ثرية ، أســـلوب رشـــيق ، عبـارات جزلـــة ، صياغات محكمة ، صور بلاغية متنوعة ، ممزوجة بمشاعر صادقة وأحاســـيس فياضة تنبع جميعها من بوتقة الخبرة بالعمل القضائى لســـنوات عديـــدة فيـأتى الحصاد فيضًا من الروائع الأدبية الحية ..

والمعروف أن الحياة هى أعظم مؤلف .. وتقود تداعياتها وتقلبات المشـــاعر البشرية إلى أخطر أنواع الدراما عادة ..

ويبدأ الكاتب كتابه بحوار مع وزير العدل ، حيث يستخلص منه كلمات مضيئة فى قيم القضاء وتقاليده .. وهى تقاليد صارمة أشد ما تكون الصرامة .. ولكنـــها مطلوبة فى شخص القاضى وسلوكه ..

بعد ذلك يتحدث عن قاض دولى فى ساحة جرائم الحرب هو الأستاذ الدكتـــور

فؤاد رياض أستاذ القانون الدولى الخاص بجامعة القاهرة .. والقاضى فى محكمة جنائية دولية .. لمحاكمة المجرمين الدوليين ..

من المفارقات الصارخة التى واكبت تاريخ البشرية أن من يتعدى على حياة إنسان يلقى جزاء رادعا ، بينما من يمارس الإبادة الجماعية لا يلقى جزاء بالمرة .. عندما كان هتلر يعد العدة للقضاء على يهود أوروبا أبدى له أحد مستشاريه قلقه من ردود الفعل العالمية ، وكان جواب هتلر أنه سأل هل حاسب أحد مرتكبى مذابح النصف مليون أرمنى خلال الحرب العالمية الأولى أو غيرها من المذابح .. ومن يتذكر هذه الأحداث الآن ؟

من هنا.. ميلاد المحاكم الجنائية الدولية يعالج حالة ماسة للعدالة ، فأى عدالة هذه التى تحاكم المسئول عن قتل فرد ، وتترك من يقتل الآلاف بغير عقوبة؟!

يستعرض المؤلف فى كتابه مرافعات وقضايا مختلفة من الحاضر والماضى .. ولا أريد أن أفسد على القارئ متعته بقراءة الكتاب نفسه ..".

- **الناقد الأدبى الكبير الأستاذ سامى خشبة .. كتب فى صفحة "ثقافة" بملحق (الجمعة) بالأهرام الأسبوعى ..**

"من روائع الأدب القضائى .. هو اسم الكتاب الذى صدر عن مكتبة الأسرة وكتبه أحد رجال القضاء المصرى البارزين وهو المستشار خالد محمد القاضى ، ويقدم من خلاله نماذج أدبية رفيعة من ألوان الأدب القضائى المختلفة ، بدأها المؤلف فى الفصل الأول بحوار شيق مع المستشار فاروق سيف النصر وزير العدل الذى قال "إذا كانت الديمقراطية هى أولى ركائز الحكم فإنه لا ديمقراطية بغير عدالة ، ولا عدالة بغير قانون يعطى لكل ذى حق حقه" ، وذلك قبل أن يبلغ ذروة التألق فى الفصل الثامن من فصول الكتاب العشر والذى يعرض فيه لمرافعة عبدالخالق باشا ثروت النائب العمومى فى قضية مقتل بطرس باشا غالى رئيس وزراء مصر آنذاك والتى جاءت غاية فى روعة البيان وخاصة عندما استنكر ارتكاب الوردانى (القاتل) لجريمته بدافع الوطنية قائلا : إن الوطنية الصحيحة لا تحل فى قلب ملأته مبادئ تستحل اغتيال النفس فمثل هذه المبادئ مقوضة لكل اجتماع" .

- **الموسيقار الفنان الأستاذ محمد نوح .. كتب فى عموده الأسبوعى بصحيفة "الوفد" ..**

"كتاب رائع ومفيد ويعيد الأمور إلى نصابها ، ويلقى الضوء على رفعة وجلال

وسمو القضاء ، كتاب يجب أن يقرأه كل مصرى وكل مصرية ، لأنه يتحدث ويركز على فكرة العدل ، هذا العدل الذى يعتبر الآن مطلبا شاملا للإنسانية ، لأن غياب العدل هو السبب الأول والأكبر فيما يحدث الآن على سطح الكرة الأرضية من قتل وذبح وهدم وعويل وبكاء وسيول من الدماء تغطى سطح الكرة الأرضية. يقول أحد الفلاسفة: أعطنى قاضيا عادلا .. وقانونا ظالما .

ويقول الدكتورسميرسرحان فى تقديمه لكتاب "من روائع الأدب القضائى" .. كان الكتاب وسيظل حلم كل راغب فى المعرفة واقتناء الكتاب غاية كل متشوق للثقافة مدرك لأهميتها فى تشكيل الوجدان والروح والفكر.

من هنا تأتى أهمية كتاب "من روائع الأدب القضائى" للمستشار خالد محمد القاضى ، الذى قدم هذه النماذج الأدبية الرفيعة لجمهور القراء ، حيث أن الحصاد الوفير لأدبيات القضاء المصرى هى براهين يسطع نورها لينير العقل عبر الأزمان .

ولقد اختار المستشار خالد القاضى مجموعة من رواد القضاء ليقدم عصارة فكرهم ومجهوداتهم التى كانت وستظل العامل الأمثل فى نهضة القضاء المصرى، وكانت كلمات المستشار فاروق سيف النصر وزير العدل حول قيم القضاء وتقاليده التى تنحصر فى الاستقامة والاستقلال وسعة الصدر وهدوء الفكر والبشاشة والصبر والسلوك الشخصى والبعد عن مواطن الشبهات وغير ذلك الكثير من رؤية وزير العدل لصفات القاضى ، وما يجب أن يكون عليه القضاء الجالس ، أو القضاء الواقف ، إنها محددات العدل فى أسمى صوره ، وفى نفس الوقت تدل دلالة شديدة على أن القاضى الذى يمتلك ثراء العقل والفكر والثقافة ، هو نور الهداية للمجتمع مهما كان فقيرا فى جيبه .

إن محصلة الحوار الذى أجراه مع وزير العدل تتلخص فى توضيح الفرق بين فقر العقل وفقر الجيب ، لكل من يعشق سمو القضاء فى بلدنا . ثم يأخذنا المستشار خالد القاضى فى رحلة مع بعض قضاة مصر الذين قاموا بدور وضع لبنات أساس القضاء فى بلدنا مثل الدكتور فؤاد رياض القاضى المصرى ..

وفى رحلة أخرى مع المستشار سمير ناجى الذى وضع كتاب "آداب مرافعة الاتهام" ، هذا المستشار الذى وهب حياته متبتلا فى محراب القضاء ، وبعد ذلك يعطينا الكتاب نبذة من مذكرات الدكتور جمال العطيفى الذى كان يسجل فى يومياته أحداث حياته يوما بيوم .

إن كتاب "روائع الأدب القضائى" هو أحد روائع الثقافة المصرية " .

❑ الناقد الصحفى الأديب الأستاذ مصطفى القاضى .. كتب فى "الجمهورية الأسبوعى" ..

"هو قاض أمسك بميزان العدالة وهو يفصل فى كثير من القضايا ، لكنه أحس انه بحاجة لأن يعيد قراءة التراث القضائى الزاخر فى مصرنا العزيزة .

وقدم لنا فى هذه القراءة نماذج أدبية رفيعة ذات لغة ثرية وأسلوب شيق وعبارات جزلة ممزوجة بمشاعر صادقة وأحاسيس فياضة تنبع جميعها من بوتقة الخبرة بالعمل القضائى لسنوات عديدة .

جاء هذا فى كتاب "من روائع الأدب القضائى" .. للكاتب خالد محمد القاضى صادر عن مكتبة الأسرة ويحاول من خلال صفحاته الوصول إلى القارئ بمعلومات قيمة عن القضاء ورجاله وآدابه وهيبته وعدله وحكمته والتضحية التى يمكن للقاضى أن يضحى بها فى مقابل أن يظل ميزان القضاء عادلا .

وفى الحوار الذى أجراه المؤلف مع المستشار فاروق سيف النصر وزير العدل يقول الوزير عن ولاية القضاء : "القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة".. ومن هنا كانت ولاية القضاء أعلى الولايات قدرا وأجلها خطرا ، وأعزها مكانا وأعظمها شانا ، لأن بها تعصم الدماء وبدونها تسفك وتحرم الأعراض وبدونها تهتك وبها تصان الأموال وبدونها تسلب وبها أيضا نعلم ما يجوز فى المعاملات وما يحرم منها ويكره ويندب .

وفى وقتنا الحالى الذى يبذل بعض الناجين من مذابح صبرا وشاتيلا جهودا جبارة للإمساك بالسفاح شارون ومحاكمته على جرائمه ، يتساءل المؤلف ومعه أحد القضاة الدوليين عن المفارقات الصارخة التى واكبت تاريخ البشرية ، فمن يعتدى على حياة إنسان يعاقب لكن من يبيد ملايين البشر لا يحاسبه أحد .

ثم يتحدث المؤلف عن آداب المرافعة والاتهام كما يحاضر فيها المستشار سمير ناجى ، وكيف حكم قاضى القضاة عبدالعزيز فهمى فى قضية البدارى وعن محمد لبيب عطية القاضى والأديب ، وكذلك قضية ريا وسكينة التى هزت أرجاء الإسكندرية ، ومقتل بطرس غالى ومحاكمات سقراط وفوكيه وآدامس وكايو ودستور القضاء الذى وضعه الخليفة عمر بن الخطاب" .

❑ الصحفى الشاب الأستاذ عادل البطريق .. كتب فى صفحة "أدب" التى يشرف عليها الدكتور عبدالعزيز شرف بملحق (الجمعة) بالأهرام الأسبوعى ..

"باختيار أدبى بديع وبحس فنى رفيع جمع المستشار خالد محمد القاضى عضو المكتب الفنى لمحكمة النقض دررا أدبية فريدة ، جمع المؤلف هذه الروائع

النادرة فى كتاب يحمل عنوان "من روائع الأدب القضائى" صـــادر عــن مكتبــة الأسرة يضم عشرة فصول ومقدمة يقول فيها : "استيقظت ذات يوم على صــوت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ بأن "القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة" إيذانا ببداية رسالته الخالدة إلى أبى موسى الأشعرى عندما ولاه قضاء الكوفة ، وما إن هممت من فراشى حتى قرعت أذنى كلمات أجيال متعاقبة من القضـــاة .. دونـــوا بأقلامهم أعمالا قضائية سامقة ، ثم وجدتنى أستعدل قامتى وأتهيأ لاستقبال يــوم جديد، فهرعت إلى مكتبى - بعد أن أديتُ صلاة الفجر- وأوقدتُ المصباح ممعنــا فكرى وذهنى فيما أيقظنى وقرع أذنى هذا الصباح...

فتبينتُ أننى بحاجة ملحة -لكونى أحد رجال القضاء - أن أعيد قراءة التراث القضائى الزاخر .. لا لكى أستقى منه القواعد القانونية التـــى ضمتــها جنباتـــه فحسب ، بل أيضًا من أجل أن أتذوق ما بها من متعة أدبية كبيرة ."

الفصل الأول : تضمن حوارا شيقا مع السيد المستشار فاروق ســـيف النصــر وزير العدل تكلم سيادته بوصفه شيخ شيوخ القضاة فى مصر عن قيــم القضـــاء وتقاليده وقيم العدل وعن السلوك الشخصى الذى يجب أن يترسمه القاضى فـــى حياته وتحدث عن بداياته فى سلك القضاء منذ عام ١٩٤٣ وتفضيلـــه محـــراب العدالة ترسما لخطى والده الذى عمل فى القضاء وتوفى فى سن مبكرة والابن لم يتجاوز الخامسة من عمره .

الفصل الثانى : كان مناقشة مع الأستاذ الدكتور فؤاد ريـــاض أستاذ القـــانون الدولى الخاص بجامعة القاهرة والقاضى الدولى وذلك أثناء وجود المؤلـــف فـــى مدينة لاهاى فى هولندا دارسا للقانون الدولى ويدور هذا الفصل عن أمر المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبى جرائم الحرب .

الفصل الثالث : هو محاضرة للمستشار سمير ناجى نائب رئيس محكمة النقض وعضو مجلس القضاء الأعلى سابقا ألقيت على بعض الدارسين بالمركز القومـــى للدراسات القضائية ويتحدث فيها عن الأدوات التى يجب أن تكون لدى المـــترافع فهى درة فى الأسلوب البديع .

الفصل الرابع : عبارة عن مذكرات للدكتور جمال العطيفى سجلها منذ أن تخرج والتحق بالنيابة العامة ويقول عنها أنه لم يكن يتوقع وقتئذ أن هـــذه اليوميـــات ستصبح يوما مصدرا عاما أستخلص منها هذا العمل واختار المؤلف فصل أحـــلام فتاة وهى من أروع أدبيات تلك المذكرات .

الفصل الخامس : كان عن عبدالعزيز باشا فهمى واختار المؤلف حكمـــا صـــدر برئاسته عام ١٩٣٢ فى قضية مقتل مأمور مركز البـــدارى وهـــو حكـــم يعتـــبر انموذجا أدبيا قضائيا يحتذى به .

الفصل السادس : قدم المؤلف مختارات من ثلاثة أعمال قضائية للمستشار محمد لبيب عطية وهو من أبرز القضاة فى الثلث الأول من القرن الماضى .

- أمر حفظ جناية شروع فى انتحار . مرافعته كنائب عمومى فى قضية الشروع فى قتل إسماعيل صدقى . حكم بالإعدام فى قضية قتل متهم لزوجته الأولى .

الفصل السابع : عن قضية ريا وسكينة . القضية التى أثيرت من مطلع ١٩١٩ إلى نوفمبر ١٩٢٠ الأمر الذى جعل من وقائعها مادة خصبة للأعمال الدرامية .

ويعد الحكم الذى صدر من الأعمال الأدبية الرائعة فى مجال الأدب القضائى وذلك فى الجلسة المنعقدة بسراى محكمة الإسكندرية الأهلية يوم الاثنين ١٦ مايو سنة ١٩٢١ .

الفصل الثامن : فى قضية مقتل بطرس باشا غالى رئيس وزراء مصر الأسبق عام ١٩١٠ فنرى النائب العمومى عبدالخالق ثروت مترافعا فيها عن الادعاء وناظَرَه فى الدفاع محمود أبوالنصر وأحمد لطفى وإبراهيم الهلباوى فكم جاءت الكلمات من الجميع عبارة عن أدبيات فى الدفاع والادعاء فهى حقا من روائع البيان القضائى .

الفصل التاسع : فكان مقتطفات من الأدب القضائى العالمى فاختار المؤلف بعين ثاقبة وبحس مرهف بعض الروائع التى دونها فريدرك بوتشر فى كتابه "أشهر المحاكمات عبر التاريخ" فذكر : محاكمات سقراط وفوكيه والدكتور آدامس والسيدة كايو .

الفصل العاشر : الخليفة عمر بن الخطاب يضع دستور القضاء ، فهذا الفصل رسالة فى سياسة القضاء وتدبير الحكم وهى دستور القاضى وقد حوت القواعد الأساسية فى القضاء وفى طرق التقاضى وفى أدب القاضى وقد استنبطها من كتاب الله وسنة رسوله ، وتيسيرا على القارئ فقد أوردها المؤلف فى خمسة عشر مقطعا وكل مقطع مشفوع بالشرح المناسب وذلك من كتاب فن القضاء للمستشار محمد رشدى الذى صدر عام ١٩١٢ .

ويعتبر هذا الكتاب "من روائع الأدب القضائى" الذى حوى الدرر الأدبية القضائية البديعة نموذجا لمن أراد أن يتعلم أسلوب فن الأدب القضائى سواء فى الإدعاء أو الدفاع .

ونود أن يعاود المؤلف "سليل القضاة" الكتابة فى ذلك الفن الذى لم يطرقه الكثير فهو أهل لذلك لما يملكه من حس أدبى وفنى كبير" .

ويذكر أن المؤلف فاز بأفضل كتاب قانونى لعام ٢٠٠٠ عن كتابه "طابا مصرية" وكرّمه السيد الرئيس محمد حسنى مبارك رئيس الجمهورية فى افتتاح فعاليات معرض الكتاب هذا العام.

❑ الصحفية الأستاذة ثناء أبو الحمد .. كتبت فى صفحة "ثقافة وأدب" التى يشرف عليها الأديب الأستاذ مصطفى عبدالله بصحيفة "الأخبار"..

"من أمتع ما قرأت هذا الأسبوع كتاب للقاضى خالد محمد القاضى الذى وقع ببصره وذكائه على مجموعة من القضايا الإنسانية التى تعبر فى المقام الأول عن إنسانية القضاة وتتبعهم لضميرهم الحى حتى يرسوا مبادئ العدل فى المجتمع .

الكتاب عنوانه "من روائع الأدب القضائى" . صدر عن مكتبة الأسرة فى سلسلة الأعمال الخاصة يستهله المؤلف بمقولة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه "القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة" لتكون نبراسا لمن بعده ممن اقتفى خطى القضاء ويبدأ الكتاب بحوار مع وزير العدل المستشار فاروق سيف النصر يقدم فيه قيم وتقاليد القضاء المستمدة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

ويختار المؤلف من مذكرات الدكتور جمال العطيفى أثناء عمله بالنيابة العامة "أحلام فتاة" عن قضية شاب اتهم بالعثور على حقيبة مملوءة بالمخدرات فى حجرته ، ومن خلال بحث النيابة عن الأوراق الخاصة بالمتهم عثر على مجموعة رسائل من فتاة تحب هذا الشاب فوجد الدكتور جمال العطيفى أنها دليل على أن هذا الشاب ليس مجرما وأنه يجب أن يحفظ هذا التحقيق . وفعلا حفظ التحقيق وقام بنشر هذه الرسائل التى تعبر عن مشاعر إنسانية راقية تحمل رومانسية جميلة كانت موجودة فى مجتمعنا فى الأربعينيات ..

وهكذا يقع اختيار المؤلف بذكاء على قضايا هامة .. مثل ريا وسكينة وقضية مقتل بطرس غالى .." .

❑ الكاتب الكبير الأستاذ رجب البنا أعاد نشر أجزاء من الحوار مع معالى وزير العدل المستشار فاروق سيف النصر بمجلة أكتوبر – التى يرأس تحريرها .

❑ هذا .. فضلا عن بعض الإشارات التى وردت فى مقالات كبار الكتاب والمفكرين مثل الأستاذة الجليلة الدكتورة نعمات أحمد فؤاد .. وغيرها .

❑ وثمة تحليلات عديدة لما تضمنه الكتاب من روائع الأدب القضائى جاءت فى أحاديث تليفزيونية وإذاعية متنوعة ..

☐ **كما تلقيت كثيرا من الخطابات البريدية والرسائل الإلكترونية والمكالمات التليفونية التى تطالبنى بمزيد من تلك الروائع الأدبية القضائية .. مما كان له أكبر الأثر فى حفزى على مواصلة البحث والتنقيب عن المزيد منها ..**

فكان هذا الكتاب .. "جزء ثان" لروائع الأدب القضائى .

وقد راعيتُ فى هذا الجزء .. أن يأتى مستجيبًا لرغبات السواد الأعظم لجمهور القراء .. فتخليت عن فكرة الترتيب الزمنى فى عرض فصول الكتاب من الأحدث للأقدم ؛ إذ جاء ترتيب فصوله متنوعا .. خليطا بين القديم والمعاصر .. وإن جمع بين بعض فصوله فكرة أساسية تدور حولها كفكرة الحريات مثلا .. كما حرصت على أن أخصص بعض فصوله لأعمال نخبة من رجال القضاء المصرى المعاصرين ؛ حتى لا يتسرب الملل للقارئ، وحتى يجد كلٌ مأربه فى تلك الروائع ، وتتتابع فصول الكتاب حتى نصل إلى **مسك الختام** فى الفصل الأخير ؛ ليسجل التاريخ ذلك الخطاب المهم الذى افتتح به **السيد الرئيس محمد حسنى مبارك** – رئيس الجمهورية ، مؤتمر العدالة الأول عام ١٩٨٦ .

أملى كبير أن تحوز هذه المختارات من روائع الأدب القضائى التى حواها هذا الكتاب .. قبول القراء ..

والله ولى التوفيق

القاهرة فى أغسطس ٢٠٠٢

د. خالد محمد القاضى
رئيس المحكمة



الفصل الأول

تأملات فى فكر قاضٍ فيلسوف ..

المستشار الدكتور

محمد فتحى نجيب

المستشار الدكتور محمد فتحى نجيب

هو واحد من رموز الفكر والثقافة والقانون فى مصر طيلة نيف وأربعين عامًا مضت؛ فمنذ تخرجه عام ١٩٥٨ فى كلية الحقوق بجامعة القاهرة ما فتئ يمزج بين عمله كقاضٍ متميز وباحثٍ دؤوب ؛ فحصل عام ١٩٥٩ على دبلوم الدراسات العليا فى الاقتصاد والسياسة ، وعام ١٩٦٠ على دبلوم فى القانون العام، ثم حصل على الدكتوراه من جامعة السوربون بباريس .

تدرج فى وظائف النيابة العامة والقضاء حتى صار مستشارا بمحكمة النقض . عمل مساعدا لوزير العدل لشئون التحكيم ، ثم لشئون التشريع ، ثم لشئون التفتيش القضائى ، إلى أن أصبح رئيسًا لمحكمة النقض ورئيسًا لمجلس القضاء الأعلى ثم تبوأ منصب رئيس المحكمة الدستورية العليا فى سبتمبر ٢٠٠١ .

تم اختيار سيادته فى عام ١٩٨٥ عضوًا باللجنة القومية لطابا . ثم عضوا بهيئة الدفاع عن طابا . ارتبط اسمه بعملية التشريع والاتفاقيات القضائية الدولية ، فاعتبر واحدا من أبرز المتخصصين فى هذا المجال حيث شارك فى الإعداد الفنى لعشرات من القوانين كان من أبرزها قانون التجارة البحرية والقانون التجارى وقانون المرافعات وقانون التحكيم وقانون الإيجار التمويلى وقانون حماية الملكية الفكرية ، كما رأس وفد مصر فى المفاوضات الخاصة بإبرام أكثر من ثلاثين اتفاقية قضائية دولية .

←

له عدة مؤلفات فى السياسة النقدية والمالية العامة والتشريع الضريبى والتنظيم القضائى المصرى والإجراءات فى مسائل الأحوال الشخصية ، كما له عديد من المقالات فى المجلات العلمية عن محكمة النقض الفرنسية وعن صناعة التشريع والإصلاح التشريعى فى مصر .

وسوف نتأمل فى فكر القاضى الفيلسوف .. المستشار الدكتور محمد فتحى نجيب من وجوه ثلاث :

أولاً : حوار قضائى .. مع القاضى الفيلسوف .

ثانيا : نموذج للإبداع الفكرى .. للقاضى الفيلسوف .

ثالثا : القاضى الفيلسوف .. رئيسا للمحكمة الدستورية العليا .

والقاسم المشترك بين هذه الأعمال نجده فى ذلك العمق الفلسفى الذى ينطلق منه ***المستشار الدكتور فتحى نجيب*** فى مجمل حياته ، والذى تراكم لديه من قراءاته الفلسفية التى انعكست على إجاباته على الأسئلة فى الحوار .. وكذا على ربطه بين حدثى أكتوبر وطابا فى اطروحته حول "طابا .. المنهج والأداء" .. وأخيرا فى حكم المحكمة الدستورية العليا والحيثيات التى أبتنى عليها الحكم .

لـذا ، استحق ***المستشار الدكتور محمد فتحى نجيب*** أن يكون " قاضيا فيلسوفا" ..

أولاً : حـوار قضائى مع القاضى الفيلسوف ..

س : معالى المستشار الدكتور محمد فتحى نجيب .. هو ابن لواحد مـــن أبرز رموز العمل الوطنى فى مصر خلال حقبة هامة مــــن تــاريخ مصــر الحديث وهو الصحفى الكبير محمد نجيب .. الذى قضى حياته الصحفية فــى معظم الصحف التى صدرت ما بين الحربين العــالميتين الأولــى والثانيــة واختتمها فى أخبار اليوم ثم الأهرام والجمهورية .

وقد جمع حصاد تجربته الصحفية فى كتابه الشهير (شخصيات وذكريــات فى السياسة المصرية) .

تُرى : بماذا أثرت شخصية محمد نجيب الأب .. فى فتحى نجيب الابن؟

جـــ : إننى أعتبر أن أول وأكبر أساتذتى فى الحياة كان **أبى** وقد تحققــت هذه الأستاذية من خلال علاقة صداقة حقيقية استطاع هو بفكره أن يقيمها بعد أن جرد علاقة الأب بالابن من أى مفهوم ســـلطوى إلـــى مفـــهوم التفـــاهم والحوار. وأعتقد أننى تعلمت منه الكثير ، وإذا جاز لــــى أن أذكـــر بعـــض المحاور الأساسية التى تأثرت به كثيرًا فيها **فأول** هذه المحاور هو نظرته إلى كل أمور الحياة ، أما المحور **الثانى** فهو عشق القراءة والثقافة وتحويلها مـــن تخزين للمعلومات إلى مناهج للرؤى والتفكير ، **وثالث** هــــذه المحـــــاور أن أقوى العلاقات وأرسخها هى التى تقوم على الحوار والاقتناع وليس الجـــــبر والإكراه.

تلك محاور أساسية يمكن أن ألخص شخصيته فيها وهى من أبـــرز مـــا تأثرت به فيها . وكان يعتبر أن كل استزادة من الثقافة هى التى تمكـــن مـــن توفير قدرة حقيقية على الحوار حيث لا يهاب الإنسان تبادل الرأى والجـــدل فيه طالما كانت الأرض الفكرية التى يقف عليها لها أساسها ولـــها عمقـــها . أضيف إلى ما تقدم بعض السلوكيات التى تأثرت به كثيرًا فيها مثل حـــــب عدم الظهور والإغضاء عن أخطاء الآخرين ، والتعامل معها بأكبر قدر مـــن السماحة، ثم تلك النظرة المتفاءلة للحياة ، والإحساس بإن غدًا سيكون أكـــثر إشراقًا .

س : معالى الدكتور محمد فتحى نجيب : مفكر .. حكيم .. عالم دعنا نبحر معك فى تلك المفردات متساءلين عن الينابيع التـــى ارتـــوت منها شخصيتكم المتفردة ، فآتت تلك الثمار اليانعـــة : فكـــر .. حكمـــة .. علم..؟

جـ : أتحفظ أولاً على هذه الأوصاف فأنا غاية ما أملكـــه هـــو السـعى لتحصيل ولو الذرات القليلة من الفكر والعلم والحكمة ، أما الينابيع .. فكمـــا ذكرت كان **الينبوع الأول** هو **والدى** الذى هيأ لى أن أطلع فى سن مبكر جـدًا على كتب ومؤلفات فى كافة فروع الثقافة حيث كانت ترد إلى منزلنا جميـــع الصحف والمجلات التى تصدر فى مصر وأغلب الكتب فى مجالات الفكـــر المختلفة وكنت شديد النهم لأن أقرأها على اختلاف توجهاتها ، ولم يقتصـــر الأمر على مجرد الاطلاع بل أبدع ما فى ذلك كله إننى كنت أقـــرأ وأطلـــع وأحاور والدى الذى أسقط حواجز السن والتجربة ليتقبل حـــوارًا مـــع ابـــن صغير فكان الينبوع الأول هو الذى علمنى ألا أتعصب لفكـــرة واحـــدة وألا أنغلق على اتجاه واحد فى الرأى ، وأنه ما من رأى إلا وفيه قدر من صواب وما من رأى يخلو من وجه من أوجه القصور .

الينبوع الثانى هو المرحلة التاريخية التى بدأ فيها وعيي بالأحداث العامة وكانت مرحلة شديدة الخصوبة فى حياة مصر حيث تعددت التيارات والاتجاهات الثقافية والسياسية فكانت بذاتها مصدرا للإلهام والتفكير فى كثير من أمور الحياة . على أنى هنا أود أن أذكر بعض **الأعمال** وبعض **الكتاب** الذين ساهموا فى التشكيل المبكر لمذهب التفكير عندى وأذكر فى ذلك خالد محمد خالد عندما خرج على مصر بمؤلفه "من هنا نبدأ" ثم أعقبه بكتابه "الديمقراطية أبدا" كما أذكر أحمد أمين فى أعماله العظيمة "زعماء الإصلاح" ثم "فجر ، وضحى ، وظهر، الإسلام" ، وكذا طه حسين فى "الفتنة الكبرى" و"حديث الأربعاء" و"الأيام" و"على هامش السيرة" ، والعقاد فى عبقرياته ، ومحمد حسين هيكل باشا وحسين فوزى ، وتوفيق الحكيم وعبد الرحمن الشرقاوى ، ومن بعدهم نجيب محفوظ وزكى نجيب محمود وعبد الرحمن بدوى وغيرهم كثير ، ولكن هؤلاء كانت لهم بصمة خاصة . ثم أتت مرحلة تالية اتسعت فيها القراءات لتبرز بصفة خاصة أعمال المفكرين والكتاب الفرنسيين فكانت أعمال "جان بول سارتر" و"ألبير كامى" و"التوسير" و"لوكاش" ومن غير الفرنسيين شومبير وبرتراند رسل ثم أعمال لمفكرين آخرين عرضت لتاريخ الفلسفة والفلسفة اليونانية ثم كان انشغالى فترة طويلة بالتاريخ الاقتصادى لأوروبا وبصفة خاصة إنجلترا مما شكل رؤية تتعدد ما بين القانون والفلسفة والتاريخ والاقتصاد .

س : لقد خبرتم الحياة القضائية طيلة نيف وأربعين عاما كنتم خلالها القدوة والأسوة لما ينبغى أن يكون عليه رجل القضاء ..

ترى .. من من شيوخ القضاة الذين تأثرت بهم ؟ وفيم ؟

جـ : من أعرق تقاليد القضاء المصرى هو رعاية الكبير من رجال القضاء للصغير فيهم رعاية علمية ووظيفية ، وقد تمتد هذه الرعاية إلى

الجوانب الشخصية والاجتماعية ، ولا شك أننى أومن بالفضل لجل أساتذتى الذين أدوا هذا الدور منذ بدء تعيينى فى القضاء ، فالفضل يرجع لكثير وكثير منهم ، وإن كنت أذكر الآن **البعض** فلأن فضله كان زائدا وتأثرى به كان أكثر عمقا ، وأذكر فى هذا المقام المستشار **حسن المغربى** نائب رئيس النقض السابق - أطال الله عمره - فقد عملت معه معاونا للنيابة وكان هو رئيس النيابة وأذكر له أن اهتمامه الأكبر كان بى وبزميل آخر معاون نيابة حيث كان يشغل نفسه بنا أكثر من أى شىء آخر ، فكان توجيهه يمتد من القانون إلى الحياة الشخصية والاجتماعية ، ثم أذكر بالفضل المستشار **محمود حلمى قنديل** الذى عملت معه وكيلا للنيابة فكنت أنهل من علمه ومن تجربته فى كل يوم وكل مناسبة ، ثم كان المرحوم المستشار **ممدوح عطية** قد عملت معه وهو رئيس نيابة وأنا وكيل نيابة ثم دارت الأيام واختارنى مساعدا لوزير العدل ، وهو وزير العدل ومنه تعلمت الكثير فى سرعة نفاذه إلى جوهر الموضوع المطروح عليه وقدرته على الإيجاز وهى قدرة فذة بحق .. تأثرت كثيرا أيضا بالمستشار **وجدى عبد الصمد** رئيس محكمة النقض الأسبق وكانت أحكامه ومواقفه ومبادئه وثقافته العريضة منارا يسعى كل من اقترب منه إلى التزود به .. أصحاب الفضل كثير ولكنى أشرت فقط إلى بعضهم الأكثر تأثيرا فى شخصى .

س : فضلا أجب بـ "نعم" أو "لا" وبين العلة :

- الرحمة فوق العدل .

(**نعم**) وإن كنت أتحفظ بأن الرحمة منطوية بالضرورة على نوع من العدالة .

- المساواة فى الظلم عدل .

(**لا**) غير صحيح ، يبقى الظلم ظلما لا يخفف منه أن يظلم آخرون .

- الغاية تبــرر الوسيلة .

(لا) شرف الغاية يحتم أن تكون الوسيلة أيضا شريفة .

- الحــق فــوق القــوة .

(نــعــم) فإن القوة بغير حق هى الظلم الغاشم .

س : يعرّف الفقيه "سيسرون" القانون بأنه : "العدالة الطبيعية مجسمة" ، فما رأيكم فيمن يقول أنه على القضاة قبــل أن يصــدروا أحكامــهم وفقــا للقوانين الموضوعة أن يقارنوا بينها وبين ما تقضى به قوانيــن العدالــة الطبيعية ؟

جـ : لعلى أغير من هذه الصياغة إلى صياغة أخرى أتصــور فيــها أن هناك فارقا بين "العدل" و"العدالة" .

فالعدل هو المطلق و**العدالة** نسبية .

أما أن العدل مطلق فلأنه اسم من أسماء الله الحسنى وبلوغ العدل مستحيل ولكن تحقيق العدالة هو الممكن ، والعدالة لا تتحقق إلا إذا كان العــدل هــو المنارة النهائية التى تسعى إليها ، ونسبية العدالة تعنى تاريخيتها كما تعنــى محليتها ، وبالتالى فإنه من الضرورى الإحاطة بكــل الظــروف الزمانيــة والمكانية التى يسعى فيها القاضى لتحقيق العدالة وهو ما لا يتحقق إلا بثقافــة عريضة وعميقة للقاضى .

س : يقول الحكيم : "إذا أردت أن تحكم فاعلم " ***Si tu juges, connais***

ويوضح القاضى الفرنسى رانسون فى كتابه "فن القضاء" الذى صدر عام ١٩١٢ متطلبات علم القاضى فيقول : "من اللازم أن تتوافر عند القــاضى معارف راسخة ، وأن تكون له مؤهلات متنوعة ، فلا يكفيه الاقتصار علــى علم القانون بل لابد أن يكون له فوق ذلك إلمام واســع بالفلســفة وعلــم النفس..إلخ"..

ما رأيكم فى التكوين الثقافى للقاضى المصرى ، لا سيما وقد ذكرتم حالا ضرورة أن يتوفر للقاضى ثقافة عريضة وعميقة ؟

جـ : ما من شك أن قضية ثقافة القضاة تعد من أهم القضايا التى تتواصل بها تنمية قدراتهم على حسن الأداء ، لأن أهمية التكوين الثقافى للقاضى لا تقل عن أهمية تكوينه القانونى .

لذا ، فقد فكرت مليا فى طريقة فعالة لإثراء ذلك التكوين الثقافى للقاضى المصرى فكان مشروع "**مكتبة القاضى الثقافية**" ؛ إذ اقترحتها – إبان فترة عملى كمساعد لوزير العدل لشئون التفتيش القضائى – على **معالى المستشار الجليل فاروق سيف النصر وزير العدل** لتمكين القضاة من الاطلاع على روافد الثقافة المختلفة ، ثم كانت استجابة **الأخ الكريم الأستاذ الدكتور سمير سرحان رئيس هيئة الكتاب** رائعة بإعداد مجموعات إصدارات ثقافية متنوعة من مكتبة الأسرة ، وكان حصاد هذا أن أصبح فى متناول كل قاض فى مصر الآن أكثر من ثلاثين كتابا تسلمها فى مقر عمله أو فى منزله دون أن ينفق شيئا لشرائها **حيث تحملت الوزارة بثمنها** .

هذه الإصدارات تحوى موضوعات فى الاجتماع والاقتصاد والتاريخ وروائع التراث وقصص أدبية ومختارات شعرية وذلك مثل كتب حياة محمد، وفجر الضمير ، وقيم من التراث ، ومختارات الجاحظ ، وتاريخ الطبرى ، وشخصية مصر ، وعصر إسماعيل "جزءان" ومحمد على ، وأنا المصرى ، وغيرها الكثير من الكتب القيمة التى يحرص كل من له صلة بالثقافة على اقتنائها .

س : استقلال القضاء .. غاية كل قاض مصرى ، كابدت من أجل تحقيقها أجيال متعاقبة من كبار القضاة عدة عقود من الزمان ، إلى أن تجلت فى أبهى مظاهرها فى إنشاء مجلس القضاء الأعلى عام ١٩٨٤ ..

فما هو دور مجلس القضاء الأعلى فى دعم استقلال القضاء ؟

جـ : ما من شك أن مجلس القضاء الأعلى الذى عاد بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ هو تأكيد لمبدأ استقلال السلطة القضائية المقرر طبقا للدستور ودعما لاستقلال القضاء وتمكينا له من أداء رسالته فى إقامة العدل وإرساء مبادئ الحق خاصة وقد أصبح له من الاختصاصات ما يفوق الاختصاصات التى كانت مقررة له قبل إلغائه فى ظل القوانين المتعاقبة كما حل محل المجلس الأعلى للهيئات القضائية فى بعض الاختصاصات الواردة بقانون السلطة القضائية كما أصبح رأى المجلس ملزما فى تلك المسائل منفردا فى إدارة شئون القضاة لتشكيله تشكيلا قضائيا خالصا وهيمنته على إعداد مشروع الحركة القضائية واشتراط موافقته على تعيين مساعد وزير العدل لشئون التفتيش القضائى ووكلاء إدارة التفتيش القضائى بوزارة العدل وحق المجلس فى تعديل الحركة القضائية بالكامل بأغلبية أعضائه بما تتضمنه من التعيين والترقية والنقل كما أصبح مجلس القضاء الأعلى هو صاحب الكلمة الأخيرة فى الفصل فيما قد يقع من خلاف بين الجمعيات العمومية للمحاكم الإبتدائية ووزير العدل بعد أن كانت سلطة اتخاذ القرار النهائى فى ذلك الخلاف لوزير العدل على الرغم من اعتراض الجمعيات العمومية للمحاكم .

وقد أدى مجلس القضاء الأعلى دوره المرجو بما أرساه من قواعد فى مجال تعيين رجال القضاء وترقيتهم ونقلهم وقواعد التبادل بين القضاء والنيابة وتظلمات واعتراضات رجال القضاء والإعارات والانتدابات والأجازات وتحديد المكافآت وواجبات رجال القضاء كما مارس المجلس

اختصاصه فى مجال الذود عن استقلال القضاء متى استلزم الأمر ذلك وإبداء الرأى فى مشروعات تعديل القوانين ولعله مما يعود بالنفع على القضــــاة أن يتم إحاطتهم علما بما يرسيه المجلس من قواعد منظمـــــة لشــئونهم كــالنقل والتبادل والندب والإعارات والترقيات والتظلمات بما يحقق استقرارهم فـــى أداء رسالتهم .

س : طابا .. جزء عزيز من تراب الوطن المقدس .. استعادتها مصـــر بعد معركة قانونية دبلوماسية شرسة كنت أنت أحد فرســـانها .. وأكتوبــر معركة حربية حققت فيها مصر انتصارا عسكريا ساحقا لقوى البغى البغيض .. كيف تنظرون إلى ملحمتى طابا وأكتوبر ؟

جـــ : إن ملحمة طابا كانت بكل المقاييس امتداد لملحمة أكتوبر ، بجوهــر منهجهما المتمحور حول العلم والوطنية المصرية ، ولم يكن من فارق بينــهما إلا فى أنغام الأداء ؛ فهنا هدير المدافع ، وهناك روعة بيان الحجج والأســانيد وقوة المنطق القانونى وبراعة الأداء .

والالتزام بالعلم قاعدة ومنهجا ، وإعلاء الوطنية المصرية روحا وهدفـــا ، هى أمور لا تنبت من فراغ ، كما أنها ليست قيم مناسبات تتلاشى بانتهاء هذه المناسبات ، وإنما هى قيم تضرب فى الجذور والأعمـــاق ، وتنســـاب فـــى الأوردة حتى العظام ، لذلك فإنها إن كانت هى السر الأعظم لمعجزة أكتوبر، فهى بذاتها كانت السر الأعظم لملحمة طابا .

س : النظام القضائى المصرى .. نظام استفاد من نواتـــج عـــدة نظـــم قضائية عريقة .. فما هى المبادئ الحاكمة التى ينهض عليها ذلك النظام؟

جـــ : يقوم النظام القضائى المصرى على عدة مبادئ تشكل فى مجموعها طبيعة معينة ، عندما نتجرد من التفاصيل الصغيرة نجد أنها تصنع الـــــروح

الخاص للبيان القضائى . هذه الروح تنساب فى ثنايا هذا البنيان فتحدد طبيعة مساره نحو الهدف المنشود ، وهو العدل .. ونوجز هذه المبادئ:

أولا : مبدأ التقاضى على درجتين :

حاصل هذا المبدأ أن الدعوة تنظر من محكمتين على التوالى . بمعنى أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة قابل للاستئناف أمام محكمة استئناف أعلى ، ولا يصبح نهائيا بعد صدوره من المحكمة الأولى إلا إذا شاء المحكوم عليه ألا يستأنفه فى المواعيد المحددة قانونا لذلك . ويقوم هذا المبدأ على اعتبارات قوامها أن الحكم كأى عمل بشرى قد يكون غير عادل بسبب خطأ القاضى ، فإذا توافرت إمكانية عرض القضية مرة أخرى على محكمة غير التى أصدرته فإنه تتوافر بذلك إمكانية تحقيق العدالة وتصويب ما وقعت فيه محكمة أول درجة من خطأ ، فضلا عن ذلك فإن القاضى الذى يعلم أن حكمه سيكون محل بحث ومعرض للتعديل من محكمة أخرى سيبذل حرصا أكبر وعناية أشد فى بحثه للقضية عند إصداره لحكمه .

كذلك فإن القضايا التى من نفس النوع تختلف فى أهميتها الاقتصادية والقانونية ، ومنها ما تبلغ أهميته ما يستوجب أن يكون التقاضى بشأنها على درجتين ، على أن ذلك لا ينفى أن هناك أحوالا قد يكون التقاضى فيها على درجة واحدة أدعى لتحقيق العدالة ، وهى أحوال يقدرها المشرع ، ويغلب أن يتحقق ذلك عندما تكون سرعة حسم المنازعة بحسب موضوعها أو قيمتها هى الأقرب إلى العدالة .

ثانيا : محكمة عليا لتصويب الأحكام : محكمة النقض :

محكمة النقض طبقة بذاتها ، تختلف عن طبقات المحاكم الأخرى ولكنها لا تشكل طبقة من طبقاتها لاختلاف وظيفتها عن وظائف المحاكم الأخرى من ناحية ، ولأن التقاضى على درجتين فقط ، ابتدائية واستئنافية ، وليس

على ثلاث درجات . ذلك عن اختلاف وظيفة محكمة النقض عن المحكمة الاستئنافية : فالمحكمة الاستئنافية لا تبحث حكم محكمة أول درجة لتراقب مدى صحته ، وإنما هى تبحث النزاع بأكمله من جديد ، أى تطرح القضية عليها برمتها مرة أخرى . أما محكمة النقض فلا تنظر القضية مرة أخرى، وإنما وظيفتها تنحصر فى بحث صحة الحكم ذاته ومدى مطابقته للقانون ، أى أنها "**تحاكم الحكم ذاته**" ولا تنظر النزاع برمته .

وهذه الوظيفة هى التى تتيح لمحكمة النقض أن تكون أداة لإرساء المبادئ القانونية من خلال توحيدها لتفسير القانون وتطبيقه . ولذا فإن هناك محكمة نقض واحدة مقرها مدينة القاهرة ، وتختص بنظر الطعون التى ترفع اليها من الخصوم أو من النيابة العامة .

ثالثا : علانية الجلسات :

الأصل فى القانون المصرى أن تنعقد جلسات المحاكم فى علانية . وهذا الأصل يشكل أحد المبادئ الأساسية للقضاء المصرى ، إذ تعتبر هذه العلانية إحدى ضمانات العدالة ، فحيث يتمكن الجمهور من متابعة أعمال القضاء فى وضوح وبعيدا عن السرية ، تزداد الثقة فى القضاء وتصبح هذه الثقة راسخة فى الوجدان العام . ولخطورة هذا المبدأ فقد نص عليه الدستور فى المادة ١٦٩ التى جرى حكمها على أن : "جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب . وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية" وتنص المادة ١٨ من قانون السلطة القضائية على نفس الحكم .

رابعا : مبدأ شفوية المرافعة والمرافعة المكتوبة :

من المسائل ذات الأهمية البالغة تحديد المبدأ الذى يسيطر على الخصومة، هل هو الشفوية أم الكتابة .

والقول بأن النظام القضائى المصرى يأخذ بمبدأ شفوية المرافعة لا يعنى عدم استخدام الكتابة فيها ، وإنما يكون للكتابة دور إلى جانب الشفوية ، وهذا أكثر أهمية فى المسائل المدنية وأقل شأنا فى المسائل الجنائية التى يظهر فيها مبدأ الشفوية أكثر وأبرز أى أن النظام القضائى المصرى يأخذ أساسا بمبدأ شفوية المرافعة مع دور للمرافعة المكتوبة أقل شأنا فى المسائل الجنائية وأكثر أهمية فى المسائل المدنية .

خامسا : مبدأ الطلب :

لا يباشر القضاء وظيفته إلا بناء على طلب . فلو علم القاضى بوجود نزاع بين شخصين فإنه لا يستطيع نظره دون طلب من أحدهما . كذلك فإنه فى المسائل الجنائية لا يباشر نظر القضية إلا بناء على طلب من النيابة العامة أو صاحب الشأن فى الدعاوى المباشرة . فالقاضى لا يعمل من تلقاء نفسه . ويعتبر هذا المبدأ تطبيقا لمبدأ حياد القاضى ، إذ لو بدأ القاضى الخصومة دون طلب لأصبح مدعيا وقاضيا فى نفس الوقت . ويسرى هذا المبدأ ليس فقط بالنسبة لبدء الخصومة أو لبدء مرحلة منها كمرحلة الطعن ، بل أيضا لاستمرارها . ولهذا فإنه إذا نزل المدعى عن طلبه امتنع على القاضى نظر القضية . وكذلك عند إصدار الحكم ، ولهذا ليس للقاضى أن يتجاوز فى حكمه حدود الطلب ، أو أن يحكم بغير ما طلبه الخصوم ، أو أن يصدر فى حكمه عن سبب غير سبب الطلب الذى طرح عليه كما أنه ليس له أن يحكم لمصلحة أو ضد شخص ليس طرفا فى الطلب .

سادسا : مبدأ المواجهة :

يتمثل هذا المبدأ فى المواد المدنية فى أن الخصومة تنظم على أساس المواجهة بين الخصوم، وفى المواد الجنائية ، يتمثل فى ضرورة مباشرة

المحاكمة فى حضور الخصوم واتخاذ كافة الإجراءات فى حضور المتـــهم أو بعد إتاحة الفرصة له للحضور .

سابعا : مبدأ الشرعية الجنائية :

لا جدال فى أن مبدأ الشرعية الجنائية كان من أكثر المجالات التـــى لـــها عمق تاريخى بعيد فى الصراع من أجل حقوق الإنسان . ولقد تبلـــور مبـــدأ الشرعية الجنائية كواحد من أهم المبادئ التـــى أعلنتـــها الثـــورة الفرنســـية وتضمنها إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عن هذه الثـــورة ، كمـــا تضمنها إعلان حقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ .

والشرعية الجنائية بوجه عام تنطوى على حلقتين : الأولى هى الشـــرعية الجنائية البحتة ، ويعبر عنها بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قـــانون، والثانية هى الشرعية الإجرائية . والمعبر عنها بأن "المتهم برىء حتى تثبـــت إدانته" ، على تفصيل دقيق فى شأن كل من المبدأين .

س : الكل يطالب بسرعة الفصل فى الأنزعة المطروحة علـــى ســـاحات المحاكم .. بينما الفيلسوف فرنى *Ferney* يقول : "إن الأحكام التى تصـــدر بسرعة تكون فى الغالب بعيدة عن العدالة" .. ما تعليقكم ؟

جـــ : "كل إفراط يوقع فى الخطأ" .. فالسرعة الشديدة فى الفصـــل فـــى القضايا تفتح أبواب الجحيم للتعجل الظالم ، كما أن البطء الشديد فى الفصـــل فى القضايا مدعاة لاستقرار الظلم ، ومن هنا فإن كل قضية يجب أن تـــأخذ حظها من الدراسة والبحث حتى يصدر الحكم عادلا ، ولكن دون أن يصـــل أمر هذه الدراسة إلى تجاوز اللحظة المناسبة التى يشـــعر فيـــها الكافـــة أن **القضاء يقظ وأن العدالة قائمة .**

س : التشريع هو مصدر رجل القضاء الذى يستقى منه القاعدة القانونية التى يطبقها ، والتشريع ككائن حى يتطور بتطور الحياة ليواكب المتطلبات المتغيرة ..

كيف ينظر معالى المستشار الدكتور فتحى نجيب – وقد توليتم قيادة إدارة التشريع بوزارة العدل لسنوات عديدة – إلى العلاقة بين المشرع والقاضى؟

جـ : بداية أود أن أشير إلى أن سبق عمل المشرع كقاض ومعرفته بمشاكل تطبيق النص وكيفية استقبال القاضى له هو زاد أولى يجب أن يتوافر للمشرع ، وإذا استزاد المشرع من هذا الزاد فإن قدرته تكون أوفر على الصياغة التى تنفذ بسهولة ويسر إلى عقل ووجدان القاضى وتمكنه من أن ينفذ إرادة المشرع دون غموض أو ابتعاد عن مقاصده الحقيقية . على أن الأمر لا يقتصر عند هذا الحد بل يمتد إلى آفاق كثيرة أخرى تتعلق بالعملية التشريعية ذاتها وكيف تستجيب لجميع المقتضيات الاجتماعية الاقتصادية فى تواصل مع فهم القاضى الذى يمنح النص حيوية الحياة ، ويربط بينه وبين الواقع استهدافا لتحقيق العدالة .

* * * * *

ثانيا : نموذج للإبداع الفكرى .. للقاضى الفيلسوف

طابا .. المنهج ، والأداء(*)

فى السادس من أكتوبر ١٩٧٣ عبرت القوات المسلحة المصرية أكبر حاجز مائى فى التاريخ ، لتخوض حربا تقود إلى مفاوضات للسلام تنتهى بتوقيع معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية فى ٢٦ مارس ١٩٧٩ ، والتى نصت على تحديد الحدود الدائمة بين البلدين "**بالحدود المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الإنتداب**". وفى أبريل سنة ١٩٨٢ يثور بين البلدين خلاف حول موقع بعض علامات الحدود ، وخاصة العلامة "**٩١**" فيما يترتب عليه بقاء طابا مصرية ، أو انتزاع جزء منها ليصبح إسرائيليا. وفى ١١ سبتمبر سنة ١٩٨٦ يوقع البلدان إتفاقية باللجوء إلى التحكيم طريقا للتعرف على مواقع العلامات المختلف عليها. وفى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٨٨ تصدر محكمة التحكيم حكمها الذى يحدد موقع العلامة "**٩١**" بالموقع الذى قدمته مصر ، وتتأكد مصرية طابا إلى الأبد .

خمسة عشر عاما انقضت بين حرب أكتوبر سنة ١٩٧٣ وصدور حكم محكمة التحكيم فى قضية طابا فى سبتمبر سنة ١٩٨٨ . زمن كلمحة برق فى تاريخ الدول والشعوب، وخاصة دولة كمصر عمرها يقاس بألوف السنين، ولكنها لمحة برق مشحونة بمعانى ودلالات يمكن أن تقود خطو أمة لعشرات ومئات من السنين .

(*) ورقة عمل قدمها المستشار الدكتور فتحى نجيب للندوة القومية بمناسبة الاحتفال **بالذكرى العاشرة** لصدور حكم تحكيم طابا والتى أقامتها وزارة العدل فى نوفمبر ١٩٩٨

بين الحدثين الكبيرين اختلاف فى مواضع عدة ؛ لعل أبرزها من ناحية الشكل أن أكتوبر كانت حربا ضارية فى ساحة قتال شاسعة ، وطابا كانت قضية بدايتها مفاوضات دبلوماسية ونهايتها حكم قضائى له حيثياته ومنطوقه ، ولكن بالرغم من هذا الإختلاف الصارخ، فإن العلاقة بين الحدثين تظل وثيقة وقوية كأشد ما تكون القوة ، عندما يتعلق الأمر **بالمنهج** الذى أتبع فى شأن الحدثين، وبروح **الأداء** التى لازمت تنفيذ خطط هذا المنهج .

ونحن فى هذه الورقة لن نحاول أن نتعرض لتفاصيل أى من الحدثين، فوثائقهما أعرض من أن تحيط ورقة بحثية حتى بمجرد عناوينها الرئيسية، وفيما يتعلق **بقضية طابا** فإن وثائقها وما دار فى هذه الندوة يغنى عن أى مزيد من التفاصيل، ومن هنا فإن وقفتنا فى هذه الورقة تقتصر على ما جمع بين الحدثين العظيمين وهما المنهج والأداء الذين اتبعا ووقعا فيهما.

ولكن ما هو المنظور الذى نتناول به قضية المنهج والأداء فى حدثى أكتوبر وطابا؟ هل هو منظور استرجاع الماضى، ولو كان ماضيا قريبا، للإنبهار بجوانب الروعة فيه ، ثم تحنيط هذه الروعة فى متحف الذكريات؟ أم هو منظور استرجاع حدثين عظيمين قريبين للمفاخرة التى تفتح أبواب الإسترخاء والنعاس؟ أم هو منظور التخفف من قصور الواقع باسترجاع أمجاد سابقة تناهضه؟.

نستبعد كل هذه الرؤى سببا لاسترجاعنا المنهج والأداء فى الحدثين، لنحدد بشكل قاطع ما نراه مبررا جوهريا لاسترجاع الحدثين، وهو علاقتهما – أى علاقة المنهج والأداء فيهما – بصناعة وصياغة مستقبل مصر . وبهذا المنظور وحده نعالج النقاط المثارة فى هذه الورقة.

حـرب أكـتوبر وقضية طابا ، المنهج والأداء :

هو تكرار مؤكد أن نعيد ترديد أن منهج الأداء فى حرب أكتوبـــــر كـــان منهجا قائما على العلم وحده ، سواء فى دراسة الحقائق المجــــردة المتعلقــة بالعدو ، أو تلك المتعلقة بالذات، وفى الإعداد والتخطيط للحــــرب المتوقعـــة، وفى الاستعانة بأهل العلم والخبرة وحدهم فى تنفيذ هذا التخطيط بـــــدء مـــن القيادات العليا وإنتهاء بالجنـــود المؤهلين ، **وهو المنهج الذى أوجزه الرئيس حسنى مبارك بقوله** :

"إن النصر جاء نتيجة طبيعية لتوظيــــف العلــم واتبــاع مناهجــه وأصوله، وإجراء حسابات دقيقة فى جميع المجــــالات الإســتراتيجية والسياسية والجيوبولوتيكية، قامت على أسس وقواعد مدروسة أخذت بعين الإعتبار الإمكانات المتاحة، بحيث توفرت لقرار الحرب كل شروط النجاح ومتطلباته .. .. " .

وذات المنهج هو الذى اتبعته مصر فى مواجهة مشكلة طابــــا ، منــذ أن بدأت الأزمة فى عام ١٩٨٢ وحتى صدور حكم التحكيم فى عام ١٩٨٨ ، فقد وضع الأمر منذ اللحظة الأولى فى دائرة علـــم إدارة الأزمـــات وأصبحــت التصورات المستقبلية لما سيحدث هى أداة التغلب على الخصائص الأساســية لمثلث الأزمة وهى **المفاجأة** ، **والتهديد** ، **وضيـــق الوقــت** ، فتـــم الإعـــداد لمواجهة كل احتمال وارد مهما قرب من درجة الإستحالة ، بالدراسة العميقة، والتخطيط الدقيق، وعهد بالأمر كله لأهل العلم والخبرة فى المجالات التــــى كانت تثيرها القضية .

إذن هو تكرار أن نردد أن المنهج الذى حكم حركة مصـــر فـــى حـــرب أكتوبر وفى قضية طابا هو **العلم** وحده ، هو تكرار يقتضينا أن ننتقل منه إلى

السؤال الذى نعتقد أنه جوهرى فى هذا الشأن ، وهو ، هل كان اتباع العلم منهجا فى الحدثين هو تتويج ونتيجة طبيعية لاتباع العلم ومناهجه فى كافة مناحى الحياة المصرية؟ أم أن الأمر فيهما جاء مفارقا لواقع هو غير ذلك ؟

إن الإجابة على هذا السؤال تقتضى مناقشة عريضة ، وبحوثا مطولة ، كما أنها تستلزم أمانة شديدة فى مواجهة الواقع ، ولكننا نجتهد فى محاولة وضع خطوط رئيسية لهذه الإجابة نوجزها فى الآتى :-

أولا : أنه فى مواجهة الإلتزام بالمنهج العلمى وحده أساسا لتسيير مناحى الحياة المصرية، كان هناك منهجا آخر يقيس القرارات بمدى قوتها الدعائية، ويتقبل الفصل بين الواقع والتقارير التى تعد عنه، ويتوسع فى تحديد دائرة المحرمات الفكرية ويستعين **بأهل الثقة** عوضا عن **أهل الخبرة والعلم**، وكانت محصلة هذا المنهج على مستوى الحياة المصرية فى عمومها وعلى مستوى القوات المسلحة خصوصا ، هو حرب ١٩٦٧ والهزيمة فيها .

ثانيا : أنه بالرغم من السيطرة العامة لهذا المنهج إلا أن القوى الذاتية لمصر كانت تحمل قدرات كافية للتعبير عن وجود **قوى المنهج العلمى**، بل على قدرة هذه القوى على تحقيق قدر من السيادة فى مناحى شتى من الحياة المصرية ، ووجود هذه القوى وقدراتها هو الذى يفسر ما وقع فى حرب أكتوبر من نصر ، وما تم فى قضية طابا من إنجاز .

ثالثا : أنه بالرغم من قدرة المنهج العلمى على تحقيق الإنجاز المبهر الذى حققه فى حدثى أكتوبر وطابا ، إلا أن المنهج الآخر مازال قائما وله قوته، وهو الأمر الذى جعل ما يسمى "**بروح أكتوبر**" أملا مرتجى عند المفكرين وأهل العلم ، جسده الرئيس حسنى مبارك فى خطابه الذى ألقاه بمناسبة العيد الفضى لحرب أكتوبر .

وإذا انتقلنا من المنهج إلى الأداء ، أو بتعبير أدق إلى روح الأداء ، فسنجد أن الروح التى شكلت وعاء كاملا لكل تفاصيل المنهج العلمى الذى أتبع فـــى حرب أكتوبر وفى قضية طابا ، كانت هى **روح الوطنية المصرية** .

إننا نضع فى هذا المقام "**الأداء**" و"**روح الأداء**" على صعيد واحد ، بتقديـــر أن الأداء الذى يتم تنفيذا لدراسة جادة وتخطيط دقيق وإعداد كـــامل لجميـــع التفاصيل ، لابد أن يكون متميزا بطبيعته، وفى حالتى أكتوبر وطابـــا، كـــان الأمر كل ذلك ، وزيادة على ذلك فإن الوطنية المصرية الخالصة التى تجعـــل العطاء غير المشروط، وبالتفانى البالغ حد التماهى فى ذات الوطن ، تبعـــث روحا للأداء تتجاوز به حد التميز ، وتدخل به إلى آفاق الحـــدود القصـــوى للتميز .

إن الوطنية المصرية قد زودت الأداء فى الحالتين بـــروح تدفعنـــا إلـــى التوقف عند ملاحظتين جوهريتين :-

الملاحظة الأولى :

أنه قد يبدو للبعض أن الوطنية المصرية هى أمر مسلم به بحيث يصبـــح الحديث عنها فى هذا المقام هو ترديد لبديهيات لا جدوى منه . ولكننا نـــود أن نشير إلى أن الأمر فى هذا الشأن ليس كذلك ، فلقد طرحت قضيـــة القوميـــة العربية على نحو لم تتحدد معه الفواصل بين حدود دائرة الوطنية المصريـــة ومجال الانتماء العربى ، وكان للإبتسار والإفتعال فى هذا الطرح ما أصـــاب الإحساس الوطنى المصرى الخالص بقدر من **الضبابية** لا يمكن إنكاره .

وفى نفس الوقت ، فإن طرح الرابطة الدينية كأساس للإنتمـــاء ، كـــان لا يتوقف أثره عند الحدود السلبية للضبابية التى اكتنفت طرح فكرة القوميـــة ، بل كان يتخذ موقفا عدائيا من فكرة الوطنية ذاتها .

فى عام ١٩٣٨ ، وفى كتابه "**مستقبل الثقافة فى مصر**" أثار الدكتور **طـه حسين** مخاوفه من البعض الذى يطرح قضية الانتماء الدينـى بديـلا عـن الانتماء الوطنى ، وبعد مضى ستين عاما نجد أن هذه المخاوف تزداد بحدة ، لأن هناك تيارات تعمل بدأب ، وتواصل العمل علـى قتـل روح الوطنيـة المصرية ، لحساب رابطة الإنتماء الدينى .

وهكذا ، فإننا عندما نشير إلى صعود روح الوطنية المصرية فى الحدثيـن العظيمين – **أكتوبر وطابا** – فإنا لا نشير إلى بديهيات خالية من الشـوائب ، وإنما نشير إلى تميز هذين الحدثين بانتصار روح الوطنية المصرية فيـهما ، وهو انتصار ينتظر مجالات أخرى ليقتحمها.

الملاحظة الثانية :

وهى ترتبط بالملاحظة الأولى وتكملها ، هى أن تصـاعد روح الوطنيـة المصرية وانتصارها ، بالرغم من أجواء الضبابية حولها وقوى العداء لـها ، تم فى حالتين تعرض فيهما التراب الوطنى المصرى للخطر ، وفى الحـالتين اشتعلت روح الوطنية المصرية . وهذه الملاحظة تقودنا إلى الإشارة إلى بنية تكوين الوطنية المصرية وارتباطها بـالأرض ، فـالمصرى الـذى عـرف الاستقرار فى أرض ووطن منذ ألوف السنين ، والمصرى الذى كانت حياتـه هى الأرض ذاتها وما ينبتتـه منـها ، فسـاوى بيـن الأرض والعـرض ، والمصرى الذى عرف حرب تحرير الوطن منذ ألوف السنين ، هو المصرى الذى تشتعل وطنيته حماسا ، عندما تتعرض الأرض ، ولو كانت شبرا واحدا للعدوان. وتفتح هذه الحقيقة سؤالا جديرا بالبحث، وهو : كيف تشتعل النفوس بحماس الوطنية المصرية ، إذا لم يـكن الأمر متعلقا بعدوان على الأرض ؟ أو بصياغة أخرى للسؤال، كيف تصبح الوطنية المصرية مصدرا لروح فـى

الأداء تذوب معها سلبيات الأنانية والأثرة فى أوقات السلام والبناء؟ السؤال مطروح، وهو جدير بالبحث حتى نصل إلى إجابة ؟

تفرد قضية طابا :

وإذا كانت قضية طابا تشترك مع حرب أكتوبر فى أنهما معا أثارا روح الوطنية المصرية التى ألهمت الأداء فيهما تميزه الرفيع وذلك بمناسبة تعرض التراب الوطنى للخطر، إلا أن ما تتفرد به قضية طابا هو أنها استطاعت أن تثير روح الوطنية المصرية ، فى ظروف السلام ، وليس فى مناخ الحماس للحرب .

وهذا التفرد هو الذى يستوقفنا لاستلهام الدرس فى إمكانية إستثارة روح الوطنية المصرية فى ظروف السلام ، وهو بذاته الدرس الذى ينفى مقولة أن روح الوطنية المصرية وسموها لا تتصاعد إلا فى ظروف الخطر وخاصة خطر الحرب .

المنهج والأداء ومستقبل مصر :

وهكذا فإنه إذا كان المنهج هو العلم ، والأداء الذى نعنيه فى هذا المقام ، هو الأداء المتميز الذى لا يبرز ويسود فى حالة مصر إلا من خلال بعث روح الوطنية المصرية الخالصة ، فكيف يمكن تصور فكرة محورية تكون حاكمة لصناعة مستقبل مصر ؟

نتصور مما سبق أن هذه الفكرة لا يمكن أن تكون إلا بصياغة تجعل **العلم والوطنية المصرية معا هما القوة الدافعة لحركة الحياة المصرية .**

وفى شأن **العلم** فإن القضية لا تتحدد بقبوله أو عدم قبوله، لأن أحدا لا يرفضه فى طرحه النظرى ، ولكن المشكلة تتبدى بعد هذا القبول النظرى، حين تجرى تنحية العلم لصالح رؤى وقيم ومفاهيم واعتبارات غير علمية

على الإطلاق . ومن ثم فإن القضية تصبح هى قضية عقد السيادة للعلم علــى مستوى الواقع ، وفى جميع المجالات ، وبلا أدنى تردد فى جميع القــرارات التى يجب أن تبنى على إعتبارات العلم وحده .

أما فى شأن **الوطنية المصرية** ، فإنا لا نقصد بها أية نزعة عدوانيــة ، أو رؤية تقوم على التعصب أو التيه بالذات ، ولكنــــها تحديــد علمـــى للذاتيــة المصرية فى بعدها التاريخى والواقعى، وربطها لها بمصالح ومستقبل أجيــال قادمة من حقها أن تعيش فى رابطة مواطنه تفتح لها أبواب التقدم والرخــاء ، وتبعد بها عن الاصطلاء بنيران عصبيات ومصالح تغاير وتنـــافر مصــــالح مصر ، الوطن .

* * * * *

ثالثا : القاضى الفيلسوف
رئيسا للمحكمة الدستورية العليا (*)

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٢ مايو سنة ٢٠٠٢ م الموافق ٢٩ صفر سنة ١٤٢٣ هـ .

برئاسة السيد **المستشار الدكتور / محمد فتحي نجيب** .. رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : عبد الرحمن نصير وماهر البحيري وعدلي محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصي .

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعي عمرو .. رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن .. .. .. أمين السر

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم .. لسنة .. قضائية "دستورية" .

المقامة من :

١ – .. ..

٢ – .. ..

(*) نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية – العدد ٢١ تابع (أ) فى ٢٥ مايو سنة ٢٠٠٢ .

ضد :

١ - .. ..

٢ - .. ..

٣ - .. ..

٤ - .. ..

الإجراءات :

في الثالث عشر من شهر مارس سنة ١٩٩٩ ، أودع المدعيان قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة ، طالبين الحكم بعدم دستورية نص المادة ١٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة خلصت إلى طلب الحكم برفض الدعوى، وطلبت المدعى عليها الرابعة أصليا عدم قبول الدعوى واحتياطيا رفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل في أن المدعيين كانا قد اشتريا من المدعي عليها الرابعة شقة كائنة بالعقار رقم .. شارع .. ، وذلك بموجب عقد ابتدائي مؤرخ .. / .. / ..

وقاما بسداد كامل الثمن للبائعة كما قاما بتشطيب الشقة على نفقتهما، وإذ طالبا المدعى عليها بتسليمهما مستندات ملكية العقار ليتمكنا من إشهار عقد شرائهما رفضت، فأقاما ضدها الدعوى رقم .. لسنة .. مدني كلي جنوب القاهرة بطلب الحكم بصحة ونفاذ العقد سالف الذكر، غير أن المدعي عليها الرابعة أقامت ضدهما دعوى فرعية بطلب الحكم ببطلان العقد المذكور على سند من مخالفته لحكم المادة ١٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن، فقضى برفض دعواهما الأصلية وفي الدعوى الفرعية ببطلان ذلك العقد ، فطعن المدعيان بالاستئناف رقم .. لسنة .. قضائية وأثناء نظره دفعا أمام محكمة استئناف القاهرة بعدم ستورية نص المادة ١٣ المشار إليها ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية دفعهما وصرحت لهما بالطعن بعدم الدستورية فقد أقاما الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة ١٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه تنص على أنه "يحظر على الملاك من الأفراد وشركات الأشخاص أن يعرضوا للتمليك للغير أو التأجير المفروش فى كل مبني مكون من أكثر من وحدة واحدة يرخص في إقامته أو يبدأ في إنشائه من تاريخ العمل بهذا القانون ما يزيد على ثلث مجموع مساحة وحدات المبنى وذلك دون إخلال بنسبة الثلثين المخصصة للتأجير لأغراض السكنى وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة الأولى.

ويسرى هذا القيد ولو تعدد الملاك مع مراعاة نسبة ما يملكه كل منهم وبحد أدنى وحدة واحدة لكل مالك .

ويقع باطلا كل تصرف يخالف ذلك ولو كان مسجلا .

وبعد تأجير النسبة المقررة طبقا لهذه المادة يجوز للمالك التصرف فى هذه النسبة كلها أو بعضها وفقا للقواعد العامة .

وفى حالة بيع كامل العقار يلتزم المشتري بأحكام هذه المادة .

وحيث إن الحاضر عن المدعى عليها الرابعة دفع بعدم قبـــول الدعــوى الماثلة بقالة انتفاء مصلحة المدعيين في إقامتها، على ســـند مــن أن النــص المطعون عليه لا يخاطبهما وإنما يخاطب الأفراد وشركات الأشخاص مــلاك المباني التي تحتوى على أكثر من وحدة، ومن بين هؤلاء المــلاك المدعــي عليها الرابعة، ومن ثم تكون الدعوى الماثلة مقامة من المدعيين لا للدفاع عن مصالحهما بل دفاعا عن مصالح طرف آخر غيرهما، ومثل هذه الدعــوى لا تكون مقبولة – وفقا لبعض القضاء والفقه المقـــارن – إلا بتوافــر شــرطين أولهما ألا يكون هذا الطرف الآخر ممثلا في الدعوى ، وأن يكون غير قــادر على الدفاع عن مصالحه .

وحيث إن الدفع السابق مردود بأن النص الطعين يفرض تنظيمـــا معينـــا للعقارات المشار إليها فيه باستلزامه أن يتم تأجير ثلثي وحداتها تأجيرا عاديــا للسكنى، أما الباقي فهو ما يمكن بيعه أو تأجيره مفروشا، ومن ثم فـــإن هــذا النص إنما يخاطب ملاك تلك العقارات وراغبـــي تملــك وحداتــها وكذلــك الراغبين في استئجارها مفروشة، بل ويخاطب أيضـــا مــن يرغبــون فــى استئجار وحداتها تأجيرا عاديا، ومن ثم فإن المدعيين في الدعوى الماثلة مــن المخاطبين بهذا النص ، بما يجعل دفاعهما دفاعا عن مصلحتهما وليس عــن مصالح طرف آخر، حيث استهدفا بدعواهما الموضوعية إشهار عقد تملكــهما للوحدة محل النزاع ويبتغيان بدعواهما الماثلة إزالة النص التشــريعي الــذي يحول بينهما وتحقيق مبتغاهما، إذ كان ذلك، وكـــانت المصلحـــة الشــخصية المباشرة – وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها قيام علاقة منطقية بينها وبين المصلحة القائمة فى دعوى الموضوع وذلك بأن يكون الحكم فـــي المسألة الدستورية لازما للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحـــة علـــى محكمة الموضوع، وكان قضاء هذه المحكمة قــد جــرى علـــى أن مفــهوم

المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية قوامه شرطان، أولـــهما أن يقيم المدعى الدليل على أن ضررا واقعيا مباشرا ممكنا إدراكه قد لحـــق به، وثانيهما أن يكون مرد هذا الضرر إلى النص التشريعي المطعون عليـــه، وكان محور النزاع الموضوعي يدور حول صحة ونفاذ عقد شراء المدعييـــن للوحدة المتنازع عليها أو بطلان هذا العقد على سند مـــن مخالفـــة التحديـــد الوارد بالمادة ١٣ المطعون عليها للوحدات التي يجوز تمليكها للغير، وكـــان الثابت من الأوراق أن النص المطعون عليه قد طبق على المدعييـــن وأنتـــج آثاره القانونية قبلهما، مما ألحق بهما ضررا مرده إلى النـــص ذاتـــه، فإنـــه تتوافر لهما بذلك مصلحة شخصية مباشرة في الطعن على الفقرتين الأولـــى والثالثة من المادة المشار إليها، كما أنه بإحالة النص الطعين إلـــى مـــا ورد بعجز الفقرة الأولى من المادة الأولى من القـــانون ١٣٦ لســـنة ١٩٨١ مـــن "وعلى ألا تقل المساحة المؤجرة لهذه الأغراض (السكن) عن ثلـــث مســـاحة مباني العقار" فإن هذه العبارة وقد تضمنت ذات القيد وغدت تلـــك الإحالـــة مندمجة فيها ، فتحول بين المدعيين ومبتغاهما من دعواهما الموضوعية ، بما يجعل هذه العبارة مندرجة في نطاق الدعوة الماثلة، وتكون هـــذه المحكمـــة مدعوة للفصل أيضا في دستوريتها، والجدير بالذكر أنه متى توافـــر شـــرط المصلحة الشخصية المباشرة وغدت الدعـــوى الدســـتورية مقبولـــة ، فـــإن المحكمة الدستورية العليا عند الفصل فيها تعرض النصوص المطعون عليـــها على كافة أحكام الدستور – دون تقيد بمناع محددة سلفا – للتوصل إلى اتفاقها وتلك الأحكام أو مخالفتها لبعضها .

وحيث إن المدعيين ينعيان على النص الطعين مخالفته للحماية الدســـتورية المقررة للملكية الخاصة إذ فرض قسرا على المالك أسلوبا معينا لاســـتغلال ملكه والتصرف فيه بإقامته قيودا على سلطة المالك تحرمـــه مـــن اختيـــار الأسلوب الأمثل لانتفاعه بهذا الملك الانتفاع المشروع وفيما أعد له ، وذلـــك

دون أن تكون هناك ضرورة اجتماعية ملجئة لفرض هذا القيد الذى يظل عبئا على المالك ما ظل العقار قائما، كما أن النص الطعين قد أخل بمبدأ المساواة إذ خص بالقيد الذي فرضه الملاك من الأفراد وشركات الأشخاص فلا يسرى على شركات الأموال وشركات القطاع العام كما لا يسرى على الحكومة فلا يسرى على شركات الأموال وشركات القطاع العام كما لا يسرى على الحكومة ذاتها، كما وأنه قصر هذا القيد على الإسكان غير الفاخر فقد ، وأضاف المدعيان أن النص المطعون عليه يتيح لبعض الملاك أكل أموال غيرهم بالباطل ويحلل لهم التحلل من عقود أبرموها ويخول لهم الفكاك من التزاماتهم واغتصاب حقوق من تعامل معهم، ويخلص المدعيان إلى أن النص الطعين يخالف أحكام المواد ٣٢ ، ٣٤ و٤٠ من الدستور .

وحيث إن الدستور قد حرص فى مادتيه الثانية والثلاثين والرابعة والثلاثين على حماية الملكية الخاصة التي تتمثل في رأس المال غير المستغل فأوجب صونها وحمايتها، فلا يسوغ للمشرع أن ينال من عناصرها أو يغير من طبيعتها أو يجردها من لوازمها أو يفصلها عن أجزائها أو يقيد – في غير ضرورة اجتماعية حتمية – من مباشرة الحقوق والمكنات التي تتفرع عنها .

وحيث إن الملكية – في ظل النظم القانونية الحديثة – لم تعد حقا مطلقا عصيا على التنظيم التشريعي ، وإنما يجوز تحميلها بالقيود التي تقتضيها وظيفتها الاجتماعية، وهي وظيفة يتحدد نطاقها ومرماها على ضوء طبيعة المال محل الملكية والأغراض التي ينبغي توجيهه لها، وأنه وإن كانت الوظيفة الاجتماعية للملكية تبرز في مجال الإسكان نظرا للأزمة التي يواجهها، غير أنه يتعين لدستورية التنظيم التشريعي في هذا المجال أن يتقيد بالضرورة الموجبة له فيقدرها بقدرها ومعها تدور القيود النابعة عنها وجودا وعدما، فلا يسوغ للمشرع أن يهول في تقدير هذه الضرورة مبالغا في آثارها

فيحد من السلطات النابعة عن الملكية متغولا عليها، كما لا يجوز له أن يهون في تقدير الضرورة متقاعسا عن مستلزمات مواجهتها مرتدا إلى إطلاق حق الملكية متناسيا وظيفته الاجتماعية، وإنما يتعين على المشرع أن يكون تقديره لتلك الضرورة عادلا وحقيقيا ومتوازنا دون إفراد أو تفريط.

وحيث إن مقتضى إعمال النصوص السالف الإشارة إليها، أنه إذا ما سكن مالك العقار في أحد أو بعض وحدات المبنى واتخذ من وحدة أو وحدات أخرى مقرا لمباشرة عمله أو مهنته، أو أجرها لغير أغراض السكنى فإن كل تلك الوحدات تستنزل من حساب ثلث الوحدات الجائز له عرضه للغير للتمليك أو تأجيره مفروشا .

وحيث إن النصوص الطعينة – حسبما سلف تحديدها – إنما قصدت إلى إلغاء حق مالك العقار في التصرف في ثلثي وحداته بتمليكها للغير – أو استغلالها عن طريق الإيجار مفروشا . بل تجاوزت ذلك إلى إلزامها المالك باستغلال الثلث الباقي من وحدات المبني بطريق وحيد هو تأجيرها تأجيرا عاديا للسكين، ومن ثم فقد أهدرت هذه النصوص أهم مقومات حق الملكية وهو سلطة التصرف في ثلث الوحدات، وقيد السلطة الثانية في حق الملكية وهي سلطة الاستغلال تقييدا شديدا أعدم به إرادة المالك في خيارات استغلال ما يملكه ، وهو ما يشكل نقضا لمقومات حق الملكية وانتقاصا بينا من المكنات المتولدة عنه .

وحيث إن هذه القيود التي وردت على حق الملكية لا تجد لها تبريرا في ضرورة اجتماعية ملجئة إليها، تستند إلى دواعي مواجهة أزمة الإسكان، ذلك أن من العناصر الأساسية فى حدة أزمة الإسكان قلة المعروض من الوحدات عن مواجهة الطلب عليها ، متى كان ذلك وكان ملاك العقارات المشار إليها في النص الطعين إنما يسهمون – بما يشيدوه من مبان – فى مواجهة الأزمة

بزيادة المعروض من وحداته ، غير أن النص المطعون عليه تجاوز هذه الحقيقة ليخوض في أمر آخر يتعلق بالتصرف في وحدات هذه المباني وسبل استغلالها، مهدرا إرادة المالك ومفرغا حق الملكية من مضمونه الأساسي بالنسبة للغالبية العظمى من وحدات المبنى ، ومجبرا المالك على استغلال باقى الوحدات بطريق لا يحيد عنه ، بما مؤداه أن القيود التي أوردها النص الطعين تخرج عن إطار الضرورة الاجتماعية الملجئة إلى تقييد حق الملكية لتتصادم فيما قررته مع الحماية الدستورية المقررة لهذا الحق .

وحيث إنه يتصل بالمساس بالحماية الدستورية المقررة لحق الملكية ، تلك الحماية المقررة للحقوق الشخصية والعينية ، ذلك أنه بشراء المدعيين – بعقد ابتدائى -- الوحدة السكنية من المدعى عليها الرابعة مالكة المبنى ، وإقامتها ضدها دعوى بطلب الحكم بصحة ونفاذ هذا التعاقد ، فإن لهما حقا شخصيا قبل البائعة ، وإذ جرى قضاء هذه المحكمة على أن الحماية التى أسبغها الدستور على حق الملكية تمتد إلى الحقوق جميعها الشخصية منها والعينية وكذلك حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية ، وجاء النص الطعين فارضا بطلان هذا العقد رغم أن محله أصلا من الأشياء المشروعة التي يجوز التعامل فيها بيعا وشراء وقد أعدت بطبيعتها لتكون محلا لهذا النوع من التعامل أو غيره ، وأنه ليس ثمة ضرورة اجتماعية ملجئة تبرر هذا البطلان، فإن النص الطعين يكون والحالة هذه منتهكا – من وجهة دستورية – لحق الملكية .

وحيث إن الدستور قد حرص على النص على مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون باعتباره الوسيلة الأساسية لتقرير الحماية القانونية المتكافئة للحقوق والحريات جميعا سواء التي نص عليها الدستور أو تلك التي يكفلها التشريع، وإذا كانت صور التمييز المخالف لمبدأ المساواة لا تقع تحت حصر فإن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد بصورة تحكمية من التمتع

بالحقوق المكفولة دستوريا أو تشريعيا ، ومناط إعمال مبدأ المساواة هو تماثل المراكز القانونية بالنسبة للتنظيم التشريعى محل البحث .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان النص الطعين قد قصر القيد الذي فرضه على الأفراد وشركات الأشخاص ، بينما غير ذلك من الجهات كشركات الأموال وشركات القطاع العام والجهات الحكومية والجمعيات التعاونية لا تخضع للقيد الوارد بالنص المطعون عليه، بالرغم من تماثل مراكزهم القانونية جميعا من حيث إنهم ملاك لمبان ويتعين خضوعهم لذات القاعدة القانونية التي تحكم عرض وحدات المبنى للتمليك للغير، فأنشأ النص الطعين بهذه التفرقة تمييزا تحكميا غير مبرر مما يوقعه في حمأة الخروج على مبدأ المساواة .

وحيث إنه فضلا عما تقدم ، فإن النص المطعون عليه يفتح بابا للتحايل لبعض ذوي ضعاف النفوس للتحلل من التزاماتهم التعاقدية ، فتهتز الثقة في العقود ويتوارى مبدأ حسن النية في تنفيذها، مما يوقع الضغائن بين ملاك المباني ومشتري وحداتها - أو مستأجريها مفروشا - ليحل التنافر والتباغض محل التضامن الاجتماعي الذي أقامه الدستور أساسا للمجتمع .

وحيث إن خلاصة ما تقدم جميعه أن النص الطعين جاء ماسا بالحماية الدستورية للملكية ، متجاوزا مبدأ المساواة ، مناقضا للتضامن الاجتماعي، فيقع مخالفا للمواد ٧ و٣٢ و٣٤ و٤٠ من الدستور ، مما يتعين معه الحكم بعدم دستوريته، وإذ كان باقي فقرات المادة ١٣ المشار إليها وكذلك الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية من القانون المذكور ترتبط كلها ارتباطا لا يقبل التجزئة بالنص الطعين ، فإنه يتعين الحكم بسقوط هذه الفقرات .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة :

أولا : - بعدم دستورية ما ينص عليه عجز الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر من أنه "وعلى ألا تقل المساحة المؤجرة لهذه الأغراض عن ثلث مساحة مباني العقار" .

ثانيا - بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ١٣ من القانون ذاته، بسقوط باقي فقراتها .

ثالثا - بسقوط نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور والصادرة بقرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى رقم ٧٦٦ لسنة ١٩٨١ .

رابعا - بإلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة .





الفصل الثانى

لماذا لا يُحاكم شـــارون ؟!

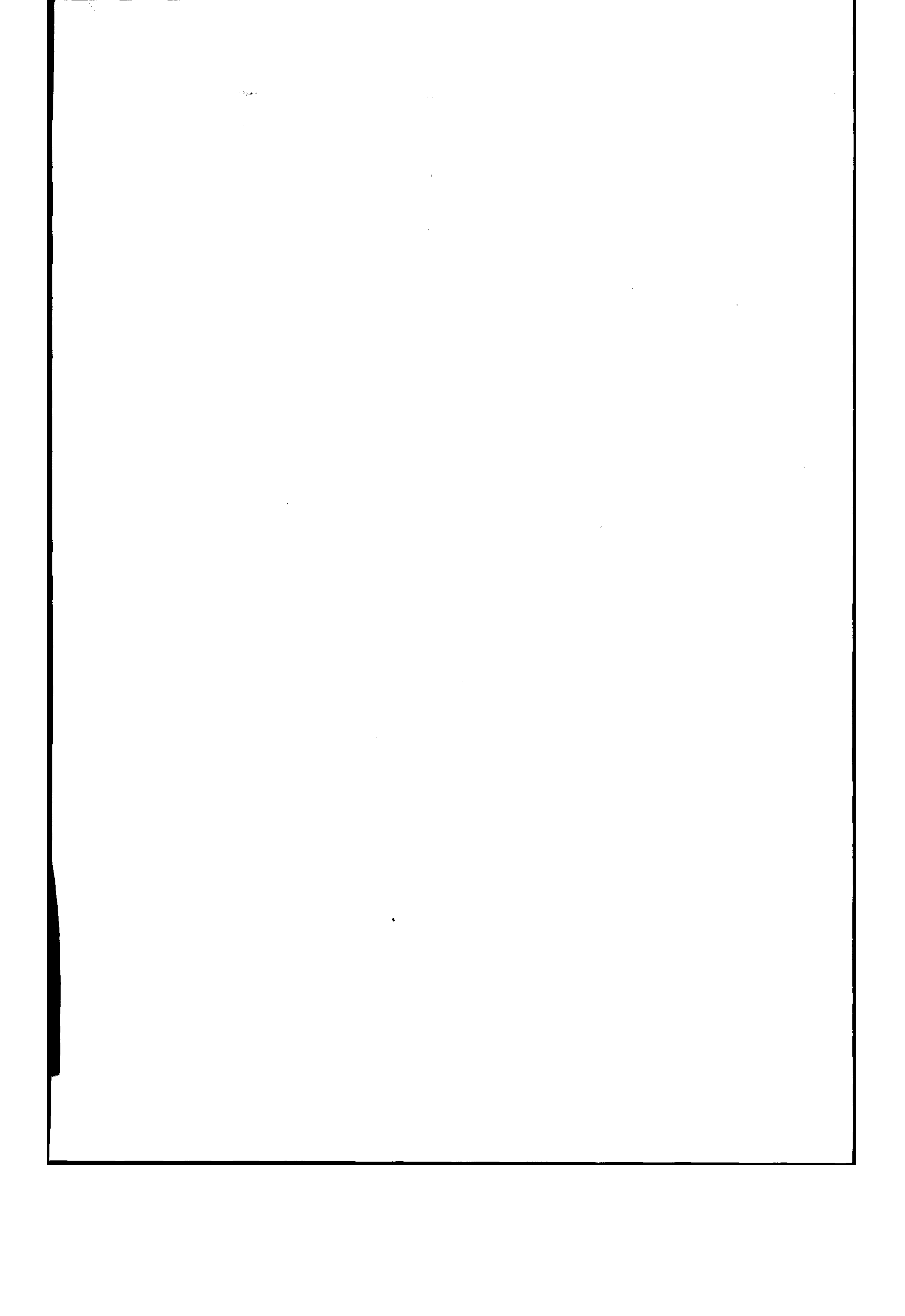
فكرة المحاكمات الدولية لمجرمى الحرب ، تنبع من سلطة الجماعة الدولية لمحاسبة المارقين على أعرافها ونظمها الداعية إلى التعايش السلمى بين الشعوب .. وكذلك لتجنب افتراء الأقوياء على الضعفاء ، واستخدام ترسانات الأسلحة الفتاكة ضد من لا حول لهم ولا قوة ..

وما من شك أن ما يفعله رئيس وزراء إسرائيل "ارنيل شارون" من مجازر وحشية ضد الشعب الفلسطينى الأعزل ، يدعو إلى التساؤل :

لماذا لا يُحاكم شارون ؟!

وللإجابة على هذا التساؤل وما يتفرع عنه من أسئلة أخرى عديدة حول محاكمة شارون .. فقد توجهتُ إلى أحد أهم أساتذة القانون الدولى فى مصر وهو الأستاذ الدكتور عبد الواحد الفار – أستاذ القانون الدولى العام والعميد الأسبق لكلية حقوق أسيوط ، والذى يتميز باهتمامه الكبير بالجرائم الدولية ؛ فقد كانت رسالته للدكتوراه عام ١٩٧٢ حول "أسرى الحرب" ، ثم مؤلفه الشهير " الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها" الذى أصدره عام ١٩٩٦ .

لذا ، فقد آثرت أن يكون سيناريو محاكمة شارون من خلال حوار أجريته مع ***الأستاذ الدكتور عبدالواحد الفار*** ..



س : تثير الفظائع التى يرتكبها شارون وجنوده فى فلسطين التساؤل.. لماذا لا يحاكم شارون فوراً أمام المجتمع الدولى ويقدم للعدالة الدولية ؟!

جـ : القانون الدولى يفرض على أشخاصه ، التزامات واجبة النفاذ فإذا ما تخلف الشخص القانون الدولى عن القيام بالتزامه ، أو قام بارتكاب عمل غير مشروع ، فإنه يترتب على ذلك – بحكم المنطق – تحمل تبعة هذا التخلف أو هذا العمل غير المشروع ، وإلا فلا معنى لوجود تلك الالتزامات ، أو لوجود النظام القانونى الدولى ذاته .

والمسئولية الدولية المترتبة على مخالفة أحكام النظام الدولى ، تتدرج بحسب جسامة الفعل المرتكب ، فقد يكون الفعل مخالفة بسيطة لا يترتب عليها أى جزاء ، وقد يكون مخالفة جسيمة من شأنها إحداث الاضطراب فى الأمن والنظام العام للمجتمع الدولى يقتضى العقاب عليها . غير أنه من الخطأ الفاحش النظر إلى المخالفات التى ترتكب ضد النظام القانونى الدولى ، بنفس النظرة لفكرة الجرائم فى النظام القانونى الداخلى ، ذلك لأن الأفعال المستوجبة للمسئولية فى كلا النظامين إذا كانت متساوية من حيث ضرورة تحمل مرتكبها تبعة المسئولية ، إلا أنه يوجد بينها خلافاً من حيث عناصر تكوينهما ، وطبيعة المسئولية المترتبة على كل فعل منها .. وبمعنى أوضح فإن المسئولية الجنائية فى القانون الدولى لا تحظى بذات الوضوح والتحديد الذى تحظى به المسئولية الجنائية فى نطاق النظم الوطنية ، بل ولا نجد لها ذات الأهمية والذاتية التى يتفرد بها النظام القانونى الداخلى .

ليس هذا فقط ، بل أن أساس تأثيم وتجريم الفعل ذاته ، يختلف فى القانون الدولى عن القانون الداخلى ، فقد ترتب على **عدم وجود "سلطة عليا"** تتولى وضع القواعد العامة التى تنظم الشئون المختلفة بين الدول، أن الفعل الذى يعتبر إتيانه جريمة فى القانون الدولى قد يستمد صفته الإجرامية من العرف،

وقد يستمدها من القواعد الاتفاقية المنصوص عليها فى المعاهدات الثنائية أو الجماعية، ونتيجة لذلك فإن الجرائم الدولية لا تستند – فى جميع الأحوال – إلى قانون مسنون يبين على وجه الدقة والتحديد الأفعال المحظورة والعقوبات المقابلة لتلك الأفعال – كما هو عليه الحال فى النظم الداخلية – وإنما يستند الأساس القانونى للجريمة الدولية إما إلى العرف أو المعاهدات ، ومن هنا فإنها قد تصطدم بقاعدة "شرعية الجرائم والعقوبات" التى تسود غالبية الدول ذات التشريع المكتوب .

س .. إذن كيف يمكن محاكمة شارون فى ظل غياب تلك السلطة العليا؟!

جـ : إذا كان القانون الدولى التقليدى لم يعرف من طرق الإجبار والامتثال لأحكامه سوى ما كانت تمارسه الدول حيال البعض ، سواء اللجوء إلى الحرب أو القيام بأعمال القمع أو المعاملة بالمثل أو الحصر السلمى أو التدخل .. وهى صور الجزاءات التى كانت سائدة فى ظل هذا القانون ، فذلك يرجع إلى أن المجتمع الدولى فى ذلك الحين كان يفتقد **السلطة العليا** التى يمكن أن يناط بها توقيع الجزاء على المخالفات الدولية .. ومن ثم فقد كانت تلك الجزاءات تتفق وتتلاءم مع طبيعة المجتمع الدولى ذاته باعتباره مجتمع دول متساوية فى السيادة وليس مجتمع أفراد.. وتحت تأثير الفقه الدولى التقليدى فقد ظل الفرد بعيدًا عن الالتزام بقواعد القانون الدولى، ومن ثم فلم يكن بالإمكان تحميله أية مسئولية مادام القانون الدولى لم يعترف أصلاً بخضوعه لأحكامه ، كما أنه لم يكن من بين المخاطبين بقواعده.. ولهذا السبب نجد القانون الدولى التقليدى لم يتصد أصلاً للمسئولية الجنائية الشخصية .

غير أن مثل هذا الوضع لم يكن ليستمر طويلاً .. لأن الإنسان هو غاية كل تنظيم ، وما وُجدت الدول ولا المجتمعات ولا الحكومات ولا المنظمات

إلا لتحقق للإنسان حريته ، ولكى تكفل له أفضل السبل لحياته المعيشية، بل وتقتضى الحكمة أن تتوائم القواعد القانونية – فى كل الأنظمة القانونية – مع الطبيعة العاقلة للإنسان ، وأن تساير الجانب الخير منه .. من هنا كان لابد أن يهتم النظام القانونى الدولى بالإنسان أينما وجد ، وحيثما كان ، وأن تتجه قواعده لتتقصى حاجاته الأساسية ، وأن يكون إشباع تلك الحاجات من بين الغايات المستهدفة فى نطاق متطلبات الروابط الإنسانية .. وقد جاء بداية هذا الاهتمام قبل الحرب العالمية الأولى ، عندما تمكنت الدول الأوروبية الغربية من إبرام مجموعة من المعاهدات لحماية الأقليات الدينية والعنصرية واللغوية المتوطنين فى بعض الدول، وعلى الأخص فى الدولة العثمانية ، وكان الهدف من تلك المعاهدات الالتزام بتطبيق العدالة والمساواة فى معاملة هؤلاء الأقليات .. وواكب ذلك إبرام العديد من الاتفاقات التى تساعد على تكريم إنسانية الفرد وحمايته ضد الانتهاكات الموجهة لشخصه وإنسانيته ، أو تلك التى تهدر كرامته ، مثل معاهدات تحريم تجارة الرقيق والقرصنة والمخدرات واعتبار ممارسة تلك الأفعال بمثابة **جرائم دولية** يمكن العقاب عليها .

وبعد الحرب العالمية الأولى بدأ القانون الدولى يتقدم بخطوات واسعة نحو الاهتمام بحقوق الفرد وحرياته ، فقد تضمن النظام الأساسى **لعصبة الأمم** تعهد الدول الأعضاء فى المادة منه بالسعى نحو توفير وضمان ظروف عادلة وإنسانية لعمل الرجال والنساء والأطفال فى بلادهم وفى جميع البلدان الأخرى التى تمتد إليها أنشطتها التجارية والصناعية سواء بسواء. كما نصت منظمة العمل الدولى هى الأخرى على أن من بين أهدافها الأساسية القيام بتهيئة مجال التعاون بين الأمم بقصد تحسين ظروف العمل والحياة بالنسبة للعمال، وتحديد ساعات العمل ، وتنظيم عمل النساء والأطفال وبث العدالة فى النظم الاجتماعية المختلفة .

ثم جاء **ميثاق الأمم المتحدة** – بعد الحرب العالمية الثانية – متبنيا على المستوى الدولى الدعوة إلى تدعيم احترام حقوق الإنسان بصورة تكاد تجعل من حماية تلك الحقوق غاية ضمن الغايات المستهدفة التى تسعى الأمم المتحذة لتحقيقها واستمر هذا الاهتمام فى التطور إلى أن تجلى بالإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى العاشر من ديسمبر سنة ١٩٤٨ والذى تضمن قائمة كاملة بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية للإنسان . وقد صاحب هذا التطور اتجاه قانونى جديد بدأ ينظر إلى الإنسان على أنه المحور الذى تدور حوله التشريعات القانونية ، وبأن الفرد دائما وأبدا هو الشخص الطبيعى لكل قانون.

وبعدما استقر الأمر وتم الاعتراف ببعض الحقوق للفرد ، فقد بدأت فكرة الالتزامات تظهر إلى حيز الوجود ، وذلك نظرا للارتباط الوثيق بين الحقوق والالتزامات فى كل الأنظمة القانونية .. وبمعنى أوضح فإن السماح للفرد باكتساب الحقوق فى ظل النظام القانونى الدولى ، كان لابد وأن يستتبعه إمكانية تحمله بالالتزامات فى ظل هذا النظام. ذلك لأن الفرد عندما يمارس حقوقه الجديدة على النطاق الدولى ، فمن المؤكد أن تلك التصرفات إنما تلعب دوراً مهمًا ومباشرا فى تقرير الأمور الدولية .. وقد ظهر ذلك بصورة واضحة أثناء الحروب ، فقد كشفت حوادث الحرب العالمية الأولى والثانية ، وخطورة تصرفات بعض الأفراد فى مجال التأثير على السلم والأمن الدولى.. **ففى إمكان الفرد تهديد السلم والأمن الدولى ، كما أنه فى إمكانه ارتكاب جرائم دولية متنوعة** ، مثل انتهاك قوانين وعادات الحرب ، وإتيان أفعال تمثل جرائم أخرى مختلفة .. ليس فقط فى أوقات الحرب ، ولكن أيضًا فى أوقات السلم .. وقد أدى ذلك إلى ظهور فكرة **المسئولية الجنائية الشخصية** كمسألة جديدة فى نطاق النظام القانونى الدولى .

س : ما دمنا قد خلصنا إلى إمكانية محاكمة شارون عن جرائمه البشعة ضد الشعب الفلسطينى .. فما هو الأساس القانونى للجرائم الدولية التى يقدم بها هذا السفاح إلى المحاكمة ؟

جـ : إن السلوك المحظور فى القانون الدولى الجنائى هو سلوك خطر يهدد أمن وكيان المجتمع الدولى ومصالح أشخاصه حسبما تنظمها أفرع القانون الدولى الأخرى .. وعلى ذلك فإن هذا السلوك يمكن أن يهدد بالخطر أى مجال من مجالات النظام القانونى الدولى ، وهذا ما يدفعنا إلى القول بأن القواعد الدولية الجنائية هى فى حقيقتها إنعكاس لما بلغته القيم العليا فى المجتمع الدولى من تنظيم ، ومن الطبيعى أنه كلما ازداد تنظيم ورسوخ القيم العليا فى المجتمع الدولى ، كلما ازدادت - تبعا لذلك - أهمية تلك القواعد وازدادت درجة فعاليتها .

وإذا سلمنا بأن الفعل الذى يعتبر إتيانه "جريمة دولية" قد يستمد صفته الإجرامية من العرف ، كما قد يستمدها من القواعد الاتفاقية المنصوص عليها فى المعاهدات الثنائية أو الجماعية ، فإن معنى ذلك أن القانون الدولى الجنائى يتضمن مجموعة من القواعد التى تسرى عليها كافة خصائص القواعد القانونية الدولية .

إلى جانب مخاطبة القانون الدولى الجنائى الدول ، فإن القانون الدولى الجنائى يخاطب أيضا الأفراد ، ويضع على عاتقهم قيودا وواجبات دولية ، ويحملهم مسئولية الخروج على تلك الواجبات ، وقد أكد على ذلك المبدأ الأول من **مبادئ نورمبرج** بقوله : "كل شخص يرتكب فعلا يشكل جريمة فى نظر القانون الدولى يسأل عن فعله وعليه أن يتحمل تبعة الجزاء" . فهذا المبدأ يفرض على الشخص الطبيعى واجبات مباشرة ، بحيث يكون مسئولاً

عن جرائم القانون الدولى ، ويتحمل تبعة مسئولياتها الجنائية ، سواء كـــانت جرائم دولية بطبيعتها ، أو جرائم عادية ذات طبيعة دولية اتفاقية .

وهذا المبدأ كان قد جاء النص عليه فى لائحة **محكمة نورمبرج** ، حيـــث نصت المادة (٦) من هذه اللائحة على أن المحكمـــة ".. تختـــص بمحاكمـــة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا بصفة شخصية أو باعتبارهم أعضاء فى منظمات – لحساب دول المحور – إحدى الجرائم التالية .." مشيرة فى ذلـــك إلى جرائم السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية .

ثم تأكدت مسئولية الفرد الجنائية – للجرائم الدولية – عندما أشارت إلـــى ذلك محكمة نورمبرج فى الحكم الصادر منها بقولـــــها : "إن الذيـــن قـــاموا بارتكاب الجرائم الدولية هم رجالِ – وليسوا كائنات نظرية – ولا يمكن كفالة تنفيذ واحترام نصوص القانون الدولى إلا بمعاقبة هؤلاء الأفراد" .

بل وذهبت اللائحة إلى مدى أوسع من ذلك عندما أقرت مســئولية الفــرد الجنائية ، عما يرتكبه من أفعال تشكل جرائم دولية ، حتى ولو كـــانت تلـــك الأفعال غير معاقب عليها فى القانون الجنائى الداخلى ... وقد استندت لجنـــة القانون الدولى إلى هذا الاتجاه عندما صاغت مبدأها الثانى الذى جاء بـــه "**إن عدم معاقبة القانون الوطنى للفعل الذى يشكل جريمة فـــى نظـــر القـــانون الدولى لا يعفى مقترف الفعل من المسئولية**" . فهذا المبدأ جاء مؤكدا لقـــاعدة سمو القانون الدولى الجنائى على القانون الوطنـــــى، بحيـــث إذا تضــــاربت نصوصهما أو اختلفت أحكامهما ، كانت أفضلية التطبيق لـــلأول ، باعتبـــاره قانونا عالميا، يلزم كل بنى البشر، بينما الثانى ذو نطاق إقليمى لا يســرى إلا على عدد محدود من الأفراد . ومن هذا المنطق لو أن القانون الوطنى نـــص على تحريم فعل لا يعقاب عليه القانون الدولى الجنائى ، فإن الأمر لا يثـــير أية مشكلة ، لارتباط ذلك بفكرة السيادة ودخوله فـــى نطـــاق الاختصـــاص الداخلى .

س : ألا يمكن أن يدفع السفاح شارون التهم الموجهة إليه بصفته كرئيس لوزراء إسرائيل .. أو أن حكومته هى التى أمرته بارتكاب تلك المجازر ؟!

جـ : لا يمكن هذا ، ذلك أن القانون الدولى الجنائى قد خرج على الفكر التقليدى للقانون الدولى ، وذلك بإدخاله الأفراد الطبيعيين ضمن الأشخاص المخاطبين بأحكامه ، وهذا التطور ، بما يعنيه من فرض واجبات مباشرة على الفرد الطبيعى ، ومساءلته عن الجرائم الدولية التى يرتكبها ، أدى إلى بعض النتائج الأخرى ذات الأهمية ، ولعله يأتى فى مقدمة تلك النتائج :

أولا : عدم الاعتداد **بصفة** مرتكب الفعل كسبب يجيز له التخلص من المسئولية ، وهذا يعنى أن مقترف الجريمة الدولية عليه أن يتحمل تبعة المساءلة عنها ، حتى ولو كان قد ارتكبها بوصفه رئيسا للدولة أو حاكما لها ، فالحصانة التى يتمتع بها رئيس الدولة أو الحاكم بالنسبة للجرائم الداخلية ، لا تنطبق بالنسبة للجرائم الدولية . وقد صاغت لجنة القانون الدولى هذه النتيجة ، باعتبارها مبدأ من المبادئ المستخلصة من ميثاق نورمبرج بقولها : "إن ارتكاب الفرد لجريمة دولية بوصفه رئيسا للدولة أو حاكما لا يعفيه من المساءلة الدولية" وهذا يعتبر استثناء من قواعد القانون الدولى التى تحمى ممثلى الدولة من الخضوع للقضاء الجنائى فى ظروف معينة، فتلك الظروف لا تنطبق على الأفعال التى تمثل جرائم دولية ، فلا يستطيع مرتكبو الجرائم الدولية التمسك بصفتهم الرسمية لتجنب المحاكمة والعقاب ، فمن يرتكب جريمة العدوان ، أو يخالف قوانين الحرب ، أو يقترف فعلا يشكل جريمة ضد الإنسانية ، لا يستطيع – فى سبيل التخلص من المساءلة – أن يحتج بتفويضه من

جانب الدولة ، لأن الدولة إذا كانت قد منحته فعلا مثل هذا التفويض ، تكون قد تجاوزت حدود سلطانها واختصاصاتها ، وتكون مسئولة أيضا عن ارتكاب هذه الجريمة .

ثانيا : عدم الاعتداد **بأمر الرئيس الأعلى** كسبب يجيز الدفع بانتفاء المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية ، وهذا يعني أن ارتكاب الجريمة الدولية بناء على أمر صادر من حكومة الفاعل ، أو من رئيسه الأعلى – حسب التسلسل الوظيفى – لا يعتبر مبررا يمكن أن يستند إليه مقترف الجريمة للدفع بانتفاء مسئوليته شريطة أن يكون – عند ارتكاب الفعل – محتفظا بحريته الأدبية فى الاختيار .

وهذه النتيجة تدخل فى نطاق ما يعرف "**بسيادة الضمير على مقتضيات النظام**" تلك الفكرة التى جاء النص عليها فى المادة (٨) من لائحة نورمبرج بقولها : "لا يعد سببًا معفيًا من المسئولية دفاع المتهم بأنه كان يعمل بناء على تعليمات حكومته أو بناء على أوامر رئيس أعلى وإنما قد يعتبر هذا سببا مخففا للعقوبة إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضى ذلك" .

س : ما هى إذن الجرائم التى ستوجه إلى السفاح شارون فى إطار المسئولية الجنائية الدولية ؟

جـ : الواقع أنه باستقراء السلوك المؤثم ، الذى هو على درجة من الخطورة على كيان المجتمع الدولى وأمنه وسلامته ، نجد أنه يمكن اتهام شارون بارتكاب **الجرائم ضد السلام** وهى الجرائم التى تتضمن القيام بالتدابير أو الإعداد أو السعى إلى إثارة أو مباشرة حرب عدوانية ، أو حرب مخالفة للمعاهدات أو الاتفاقات أو المواثيق الدولية ، كما يدخل فيها أيضا الاشتراك فى خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أحد هذه الأفعال .

وإذا أمعنا النظر فى تلك الأفعال ، نجد أنها جميعها تنطوى على مساس بالسلام العالمى ، وهى على هذا النحو تعتبر فى مقدمة الأفعال الدولية المؤثمة ، وأخطرها على وجه الإطلاق ، وذلك لأن القيمة المعتدى عليها هنا – وهى السلام العالمى – هى أسمى القيم التى يحرص النظام القانونى الدولى على تأمينها وكفالتها .. ومن ثم فإن الحكمة التى تدعو إلى تجريم كل فعل يمس تلك "القيمة" إنما تقوم على أسس ثلاثة هى : ضمان السلام الدولى وتأمينه ، وتحقيق العدالة الدولية ، وإرضاء الرأى العام العالمى" .

وإذا كان من المؤكد أن الجرائم ضد السلام هى السبب فى كل الجرائم الدولية الأخرى ، فإن العدالة تقتضى تجريم كل فعل يمس السلم الدولى ، ذلك لأنه من الظلم تجريم الأفعال المخالفة لقواعد الحرب ، والأفعال التى ترتكب ضد الإنسانية دون أن يجرم الفعل الأصلى الذى أدى إلى ارتكاب هذه الأفعال ، أو كان السبب فى ارتكابها ، وعلى حد تعبير "روبرت جاكسون" : "أن المؤكد ولا شك لدى جميع ذوى المرامى الحسنة والعقل الرشيد أن الجريمة الكبرى التى تحيط وتشمل كل الجرائم الأخرى – الأقل أهمية – هى تلك الخاصة بإشعال حرب غير مشروعة" .

وفيما يختص بإرضاء الرأى العام العالمى ، نجد أن أفعال العدوان تصدم مشاعر الشعوب ، وتهز ثقة المجتمع الدولى فى قيمه ومبادئه ، وذلك نتيجة لما يترتب عن الحروب من مآسى وأحزان يعجز عنها الوصف ، ومن ثم فإن شعور العالم يرتاح جدًا للعقاب على تلك الأفعال ، مثلما يصدم ويتأذى إذا أفلت مرتكبوها من العقاب .

وهو ما يمكن أن ينسب إلى شارون فى جرائمه التى يرتكبها ، كما يمكن أن ينسب إليه **ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية** ، ويقصد بها الأفعال التى تقوم بها سلطات الدولة أو الأفراد بهدف القضاء الكلى أو الجزئى على الجماعات

الثقافية أو الدينية لأسباب سياسية أو جنسية أو دينية ، وقد حدد المبدأ السادس من مبادئ نورمبرج هذه الأفعال بأنها : "القتل ، **والإبـــادة** ، والاســترقاق ، والإبعاد ، وكل فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد أي شعب مدنى ، وكذلــك أفعال الاضطهاد المبينة على أسباب سياسية أو جنسية أو دينية حتـــى ولــو كانت هذه الأفعال أو الاضطهادات مرتكبة تبعًا لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب ، أو كانت ذات صلة بها" .

ومن الواضح أن الأفعال التى تشكل العنصر الإيجـــابى للجرائــم ضـــد الإنسانية ، تنطوى على عدوان صارخ علـــى الحقــوق الأساســية لبعــض الجماعات الإنسانية وذلك لاعتبارات معينة ، مما يشكل انتهاكًا لكافة المواثيق والإعلانات الدولية التى تكفل الحماية الضرورية للفرد الإنســـانى وحمايــة حقوقه الأساسية ، سواء فى وقت السلم أو فى وقت الحرب .

س : أخيرًا .. ما هى الآلية الإجرائية لمحاكمة شارون ؟

جـ : هى أن تتقدم الدول العربية بطلب إلى مجلس الأمن الدولى التـــابع لمنظمة الأمم المتحدة وتفند فيه الجرائم التى ارتكبها شارون فى حق الشــعب الفلسطينى وتطلب محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية التى صادق علــــى نظامها الأساسى المجتمع الدولى مؤخرًا .



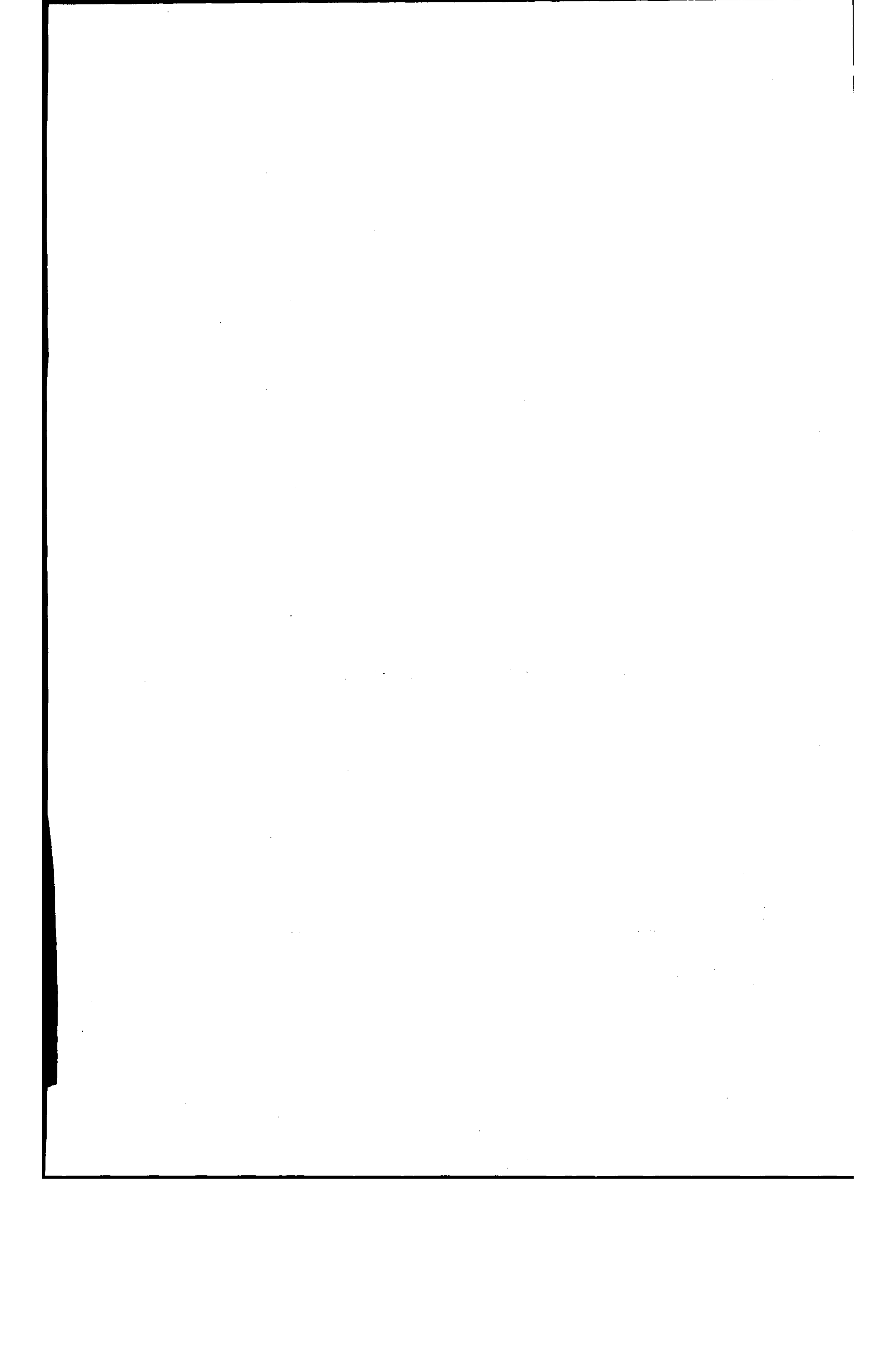


الفصل الثالث

المستشار مقبل شاكر ..

يحاور النائب العام

عبد الرحمن الطوِّير



من أبرز ما يميز ***المستشار مقبل شاكر*** ، أنه استطاع - بحكمة ووعى واقتدار - أن يجمع بين العمل القضائى بمجالاته المختلفة : "النيابة العامة، القضاء ، نيابة النقض" فى ذات الوقت الذى حمل فيه أمانة مسؤولية أن يكون فى عون جموع القضاة على مدار أكثر من ثلاثين عاما .. فبدأ عضوًا بمجلس إدارة نادى القضاة فى نهاية الستينيات إلى أن ترأس مجلس إدارته - من القاعدة - أربع دورات متتالية (١٩٩٠ - ٢٠٠١) .

يشغل ***المستشار مقبل شاكر*** الآن منصب النائب الأول لرئيس محكمة النقض ، ورئيس المحكمة العليا للقيم ، وكذلك فهو عضو مجلس القضاء الأعلى ..

ومن أعمال المستشار مقبل شاكر المتنوعة ، التى بها أدبًا قضائيًا رفيعًا.. اخترتُ هذا الحوار الذى أجراه وقت أن كان سيادته عضوًا بمجلس إدارة نادى القضاة عام ١٩٦٩ ، مع المستشار عبدالرحمن الطوِّير - الذى شغل منصب النائب العام فى مصر فى الفترة من ١٩٣٩ : ١٩٤٦

وقد نشر هذا الحوار بمجلة القضاة - العدد الخامس - السنة الثانية - "يوليو ١٩٦٩ " ..

فوق قمة عالية من قمم العدالة والقانون فى هذا البلـــد ، يقــف "عبــد الرحمن الطوّير" شامخا فى عزة ووقار .. رائدا من الرعيل الأول ، الـــذى صنع للقانون ولسدنته القدسية والحماية فى وجه أعتى قوى الطغيان مـــن أجل العدل .. والكرامة .. والحرية .. ، مناضلا من الطراز الأول وقف فـــى استماتة وصمود ليؤكد استقلال القضاء وسيادة القانون، رغم كل الضغوط.. رغم كل الظروف .. تطل من غضون وجهه الــهادئ القســمات ، القــوى التعبير .. واحد وثمانون عاما من الصراع المرير الذى كان دائما عنوانـــا لحياته دفاعا عن الحق .. وعن العدل .. وعن الحرية .. وعن القانون.

لم يعاصره الكثيرون منا فى عمله ليروا روعة الأسطورة التاريخية فـــى ذلك الطراز الفريد من الرجال، الذى لم نشهد منه إلا القليل، ولكننا جميعـــا أحسسنا بروحه الخالقة المبدعة، وشاهدنا بصماته الواضحة القويـــة التـــى انطبعت على كل المبادئ والتقاليد التى أرساها مع نفر قليل مـــن الرجـــال، عبر سنوات عمره الطويل المديد فى محراب النيابة والقضاء، لتحـــدد لنـــا المسار والطريق .

ولقد أعتدنا أن نقدم فى هذا الباب نفرا من الرعيل الأول الـــذى فـــارق حياتنا ، ولكن رجفة تقدير وإعزاز كانت توقفنى دائما كلما ســـمعت اســم النائب العام "عبد الرحمن الطوّير" ، ذلك المناضل العتيد ، بكل مـــا يـــروى عنه من قصص البطولة والرجولة .. وألح على سؤال لم أستطع دفعـــه .. ذلك الرجل الذى وقف حياته لخدمة القانون .. لم يضعفه إغراء ولم يخفـــه إرهاب .. أليس من حقنا عليه أن نستمع إليه قليلا لنستزيد من هذه الشعلة الجبارة المقدسة دفئا يعمر القلوب .. وإيمانا يســـكن النفـــس .. وكفاحـــا يصون الحياة الكريمة ؟!

لقائى به

وفى قاعة استقبال بسيطة بمسكنه فى ذلك الشارع الهادئ المسمى "شارع رشدان" فى حى الدقى قابلت الرائد العتيد ..

وشاهدت من خلال غضون الوجه المعبر هدوءا تخالطه قوة نابعة من راحة البال ورضاء الضمير .. فقد أدى واجبه وأرضى ربه ووطنه ومواطنيه.

وتتابعت فى ذهنى صور الذكريات التى سمعتها عنه عبر أفواه ذلك الرعيل الذى سبقنا إلى العمل القضائى ، فكانوا جميعا تلاميذه !!

تأسيس نادى القضاة

كيف كان هذا الرجل بين هؤلاء الرجال العظام الذين أسسوا البناء الشامخ لنادى القضاة بمصر الحبيبة ، فكان قصرا للمدافعين دواما وبحق عن استقلال السلطة القضائية وسيادة القانون .. وسألته.. ؟؟؟

وانسابت ذكرياته ليقول : "كنا نعمل فى أسيوط .. بعضا من رجال القضاء، أذكر منهم رئيس محكمة استئناف مصر الأسبق "محمود فهمى يوسف" ، والنائب العام الأسبق "محمود المرجوشى" ، وتداولنا فى أنه يجب أن يكون للقضاة ذلك المكان الذى يجمعهم .. وعقب وصولنا إلى القاهرة دعونا إلى اجتماع فى فندق "الكونتيننتال" بالقاهرة حضره نحو ثلاثين من رجال القضاء كمؤسسين، وبحثنا الفكرة، واتفقنا على عرضها على رجال القضاء فوافق الجميع عدا قلة عارضت من بينها **النائب العام فى هذا الوقت!!** وإزاء ذلك وضع النظام الأساسى للنادى على أن يكون للنادى مجلس إدارة من خمسة عشر عضوا.. خمسة منهم من المستشارين، وخمسة

من القضاة، ومثلهم من أعضاء النيابة العامة[1] ، على أن يكون رئيس النادى من المستشارين العاملين.. وتحمل رجال القضاء أنفسهم مصاريف تأسيس النادى كاملة ، **وافتتح النادى فى ١١ فبراير سنة ١٩٣٩** بالطابق الأول فى عمارة وهبة بشارع قصر النيل بالقاهرة ، وانتخب المرحوم المستشار "محمود فهمى يوسف" أول رئيس لمجلس إدارته[2] ، وظل رئيسا حتى انتهت مدة خدمته ، وكان الاشتراك فى النادى اختياريا ،**وكنت أوصى - خلال عملى كنائب عام - كل أعضاء النيابة العامة الجدد بضرورة الاشتراك فى النادى** ، ثم بدأ خصم الاشتراكات من المرتبات بالاتفاق مع وزارة المالية، فكان اشتراك العضو الذى يعمل بالأقاليم عشرة قروش والذى يعمل بالقاهرة خمسة وعشرين قرشا .

لقد رأينا فى هذا الوقت أن يبدأ نشاط النادى ببعض أنواع الرياضة والألعاب الترفيهية مع توفير المجلات والكتب .. والقيام برحلات ثقافية داخلية[3] .

واستقر النادى بعد ذلك .. وصار يؤدى رسالته ، **وتم الاتصال بالحكومة لتخصيص أرض لبناء مقر مستقل للنادى ، فتبرعت بقطعة الأرض التى**

---

(١) تتابعت الأنظمة الأساسية لنادى القضاة ، حتى أصبح النظام الأساسى السابق ينص على أن يشكل مجلس إدارته من ثلاثة وعشرين عضوا من بينهم ثلاثة عن المتقاعدين، ثم نص النظام الأساسى الأخير المسجل برقم ٤ لسنة ١٩٦٦ إعمالا للقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ فى المادة الثالثة عشرة منه على أن يشكل مجلس الإدارة من خمسة عشر عضوا ، يكون منهم خمسة من المستشارين ، وخمسة من الرؤساء بالمحاكم والقضاة ، وخمسة من أعضاء النيابة العامة .

(٢) تعاقب على رئاسة مجلس إدارة نادى القضاة المستشارون محمود فهمى يوسف وأحمد فؤاد أنور ومحمد محمود وحسن فهمى بسيونى وسليمان أباظة ومصطفى فاضل ومحمد ممتاز نصار - الرئيس الحالى منذ ١٩٦٢ .

(٣) تنظم لجنة الرحلات المنبثقة عن مجلس إدارة نادى القضاة موسم رحلات كل عام قضائى .

شيد عليها المبنى الحالى لنادى القضاة ، وساهمت بعشرة آلاف جنيه في تكاليف البناء .. كما أسهم بعض أعضاء النادى بتقديم المهندسين والمقاولين القائمين على عملية الإنشاء .. وكان أحدهم شقيقا لرئيس النقض الأسبق "حافظ سابق" وآخر شقيقا لرئيس النيابة العامة آنذاك "باسيلى موسى".. وقاما بعمل الرسوم ومباشرة العملية ، حتى انتهى البناء الموجود حاليا ، ثم تمت بعد ذلك عملية تأثيثه(١) .

التردد على النادى

لقد ظللت أتردد على النادى دواما .. وقبل انتهاء مدة خدمتي جمع زملائى مبلغا ليشتروا به هدية تذكارية يقدمونها إلى .. فاعتذرت ، واقترحت تخصيص المبلغ الذى جمع لإنشاء مكتبة بالنادى ، وبعد مداولة .. خصص

---

(١) " أ " أنشئ صندوق التعاون والادخار لأعضاء نادى القضاة سنة ١٩٤٤ متضمنا نظم التأمين على الحياة والادخار والتأمين الصحى والقروض والسلف والإعانات.. ويومئذ لم يكن يقترض منه أحد.. واليوم ناهزت القروض التى سحبها منه الأعضاء مائة وخمسين ألف جنيه!!

"ب" أنشئ نادى القضاة بالإسكندرية سنة ١٩٤٥ ، وكان أول رئيس له المستشار "طاهر محمد" ، ويرأس مجلس إدارته الآن المستشار "عبد الوهاب أبو سريع" وكيل نادى القضاة بالقاهرة .

"جـ" أنشئت الجمعية التعاونية لبناء المساكن لرجال القضاء والنيابة ومقرها الطابق الأول بنادى القضاة سنة ١٩٥٦ وكان أول رئيس لمجلس إدارتها المرحوم المستشار "سليمان أباظة" ، ويرأس هذا المجلس الآن المستشار "محمد ممتاز نصار" .

"د" أنشئت الجمعية التعاونية الاستهلاكية لرجال القضاء والنيابة سنة ١٩٦٢ وكان أول رئيس لمجلس إدارتها المرحوم المستشار "محمود الأتربى" .

"هـ" أنشئت استراحات نادى القضاة بالأقاليم خلال الفترة من سنة ١٩٦٥ إلى سنة ١٩٦٧ (فى محافظتى أسيوط وقنا سنة ١٩٦٥ ، وفى محافظات كفر الشيخ ودمياط وبنى سويف والمنيا وسوهاج سنة ١٩٦٦، وفى محافظات القاهرة والمنصورة وبورسعيد سنة ١٩٦٧) .

"و" وضع نظام الرعاية الصحية لرجال القضاء سنة ١٩٦٧ ويتضمن نظام الطبيب العام الممارس والأخصائيين والجراحة والصيدليات والمستشفيات والتحاليل والأشعة ، وصدر به الكتاب الأبيض .

الجزء الأكبر من المبلغ لإنشاء المكتبة ، والجزء الباقى للهدية التذكارية[1] .

الطوير محققا

كيف كان هذا الرجل ؟.. وهو الذى حقق أخطر القضايا السياسية فى تاريخ مصر المعاصر على هدى المبادئ التى أرساها وآمن بها جيل الرعيل الأول..

وسألته ؟؟

قضية مقتل أمين عثمان

وانسابت ذكرياته يقول .. (من بين تلك القضايا قضية قتل "أمين عثمان" المعروفة بقضية "حسين توفيق" **لقد كان من بين المتهمين أبناء أصدقائى الأخصاء ..** ابن صديقى توفيق أحمد ، وابن صديقى المستشار أحمد كامل الذى كان يعمل معى فى دائرة واحدة ، وابن صديقى على كمال حبيشة.. ولكن ذلك كله لم يؤثر فى الدعوى .. ذلك أن الصداقة لا دخل لها فى هذا ، **ولقد خرج الحرج من القضية أمام مبدأ الواجب أولا.** وكانت هناك محاولات للتأثير على التحقيق .. لقد **كان الملك السابق مهتما بالقضية،** ذلك أنه كان يرى أن "أمين عثمان" خائن ، وأنه المتسبب فى حادث ٤ فبراير سنة ١٩٤٢ .. وهذا هو ما ذكره أيضا "حسين توفيق" ذاته .. **إلا أن القضية حققت كأى قضية أخرى دون أى إجراء خاص - وكانت هذه هى تعليماتى -** ، وبالنظر

---

(١) " أ " تنظم لجنة الثقافة والمكتبة المنبثقة عن مجلس إدارة نادى القضاة النشاط الثقافى للنادى ، فتتابع فى هذا الصدد أحدث الكتب والدوريات لتضمها إلى محتويات المكتبة التى خصصت لها قاعة بمقر النادى بالطابق الأول ، كما تنظم موسما ثقافيا كل عام قضائى . (راجع باب "نشاط النادى" فى هذا العدد).

"ب" وتصدر لجنة المجلة المنبثقة عن مجلس إدارة نادى القضاة "مجلة القضاة" ، وهى تصدر مرتين كل عام ، الأولى فى يناير والثانية فى يوليو ، عدا الأعداد الخاصة ، وذلك اعتبارا من يناير سنة ١٩٦٨.

إلى ما كان فيها من اعترافات وأدلة أخرى ، فقد أحيلت للمحاكمة .. **وأذكر أنه عند نهاية التحقيقات اتصل بى أحد زملائى وذكر لى أن سكرتير الملك السابق عاتب على لأنى لا أخطره ببيانات عن القضية، فأجبت الزميل فورا أننى لا علاقة لى بالملك، وأنا لا أعرف إلا القانون، وأنه يستحيل أن أكتب تقريرا لسكرتير الملك.. ولقد أشيع آنذاك أن الملك يريد إخراجى من منصبى رغبة فى التأثير على التحقيق .. وحدثت بعض المضايقات.. ومنها أن اتصل بى وزير العدل وسألنى عن أجازات وكلاء النيابة، فأجبته بأن هذه مسألة خاصة بى وأنا الذى أتولاها وأنت تصدق عليها فقط** .. ولقد حرصت على أن أظل فى منصبى حتى تم التحقيق ، وأحيلت القضية لقاضى الإحالة الأستاذ "الإمام الخريبى" الذى أمر بإحالتها لمحكمة الجنايات بحالتها" [1] .

تحقيقات الكتاب الأسود

ثم انسابت الذكريات .. يقول : "حينما اختلف الوزير السابق "مكرم عبيد" مع الرئيس السابق "مصطفى النحاس" فى السياسة والوزارة أخرجه النحاس من الوزارة ، فأصدر "الكتاب الأسود" ، وإثر ذلك تولى الدكتور أحمد ماهر الحكم ورأت وزارته تحقيق الوقائع التى تضمنها "الكتاب الأسود" وشكلت

---

(١) وقع حادث مقتل أمين عثمان يوم ٥ يناير سنة ١٩٤٦ لدى دخوله إلى مقر نادى رابطة النهضة بالعقار رقم ١٤ ش عدلى بالقاهرة ، حيث كان القاتل يترصده ، واستطاع الهرب إثر الحادث ، إذ ألقى على مطارديه قنبلة يدوية .. وبدأ التحقيق بمعرفة الأستاذ حسن أنور حبيب وكيل نيابة عابدين آنذاك تحت إشراف المحامى العام يحيى مسعود بك ، ثم استكمله عبد الرحمن الرافعى بك - الذى كان وقتئذ رئيسا لنيابة جنوب القاهرة - تحت إشراف النائب العام عبد الرحمن الطوير باشا . وبناء على ما شهد به المهندس عبد العزيز الشافعى عضو رابطة النهضة - التى كان القتيل يرأسها - من أنه كان قد لاحظ وجود المتهم قرب مكان الحادث قبيل وقوعه بعشر دقائق .. أمر النائب العام بضبط المتهم حسين توفيق وتفتيش سنزله بعد نحو ثلاث ساعات من وقوع الحادث وقد قضى فى الدعوى بجلسة ١٩٤٨/٧/٢٤ بإدانة حسين توفيق ومصطفى حبيشة وآخرين وتبرئة السيد / أنور السادات ومجموعة أخرى من المتهمين. (راجع المحاكمة الكبرى للطفى عثمان ص ٩ وما بعدها) .

لجنة لذلك من "مكرم عبيد" والوزير السابق "طه السباعى" والمستشار القضائى "طه السيد نصر" ، ومنى بحكم منصبى ، واجتمعت اللجنة وحققت الوقائع ، وأعدت **تقريرا ضخما ثبتت منه وقائع انحراف لبعض الوزراء** ، وقدم التقرير للحكومة التى أحالته إلى البرلمان ، حيث كون مجلس الشيوخ لجنة برئاسة المرحوم الأستاذ "على أيوب" عضو المجلس لفحص التقرير وإجراء اللازم .. ثم طوى التقرير بعد ذلك إثر زيارة وزير خارجية إنجلترا "أنتونى إيدن" لمصر ، ومقابلته لرئيس الوزراء (أحمد ماهر) .

قضيتا مقتل أحمد ماهر ومقتل اللورد موين

"لقد توليت كذلك تحقيق قضية مقتل "الدكتور أحمد ماهر" ، ومقتل "اللورد موين"(*) .. وكانتا قضيتين عاديتين ، إذ أن المتهمين ضبطوا متلبسين واعترفوا بارتكابهم الجريمة .. لقد **دار التحقيق بحثا عن وجود شركاء .. وتبين عدم وجود شركاء..** ولقد ظهرت ذيول بعد ذلك لقضية "اللورد موين" إذ قدم إلى الحكمدار الإنجليزى فى القاهرة ملحق تحقيق أجراه الإنجليز فى فلسطين ، وقيل إنه ظهر من هذا التحقيق أن بعض اليهود المجندين فى الجيش البريطانى بفلسطين قد اشتركوا فى تدبير حادث القتل ، وأن هناك ما يثبت ذلك.. وببحث هذا الأمر اتضح أنه لا سبيل لمحاكمة هؤلاء المتهمين فى مصر .. وأما بالنسبة لقضية قتل الدكتور "أحمد ماهر" فقد اعترف المتهم بقتله مقررا أنه قتله ليمنعه من إدخال مصر فى الحرب ضد ألمانيا .. وعندما قدمت القضية للمحاكمة قدم الدفاع شاهد نفى هو المرحوم الشيخ "حسن البنا" مرشد الإخوان المسلمين الذى شهد بالجلسة بأن أتباعه من الإخوان المسلمين البالغ عددهم مليونين من المصريين يعارضون فى دخول مصر الحرب.. **"إلا أن محكمة الجنايات قضت بالإعدام"** .

(*) سنخصص الفصل الثالث عشر من هذا الكتاب عن تلك القضية .

كرامة النيابة العامة

كيف كان هذا الرجل ..؟ وهو الغيور على كرامة النيابة العامة وأعضائها .. حتى روت عنه الأساطير أنه رائدها .. وسألته ..؟؟

وانسابت كلماته فى تواضع وجلال .. "أنا لا أستطيع أن أحكم على نفسى، فإن إخوانى هم الذين يحكمون على ، ولكن أى **إنسان لابد أن يكون له كرامة ، ورجال القضاء قدوة فى هذا .. ليس رجلا من لا كرامة له ..** هذا ما يقضى به الدين والأخلاق والقانون والعرف .. كل إنسان له بصيرة خصوصا صاحب الخبرة والتجربة ، فإنه يمكنه أن يميز بين الحسن والسيئ، فحافظوا على ما تجدونه حسنا من تقاليد القدامى" .

استقلال السلطة القضائية

كيف كان هذا الرجل .. هو رائد من رواد الرعيل الأول الذين ثابروا حتى أصبحت مبائدنا .. القضاء سلطة مستقلة ، والنيابة العامة شعبة أصيلة فيها.. بكل ما تعنيه هذه المبادئ من الحرص على التجرد والحيدة والتفرغ[1] وسألته..؟؟

---

(١) " أ " كانت هذه هى المبادئ التى تضمنها بيان وقرارات الجمعية العمومية لقضاة الجمهورية العربية المتحدة المنعقدة بناديهم بالقاهرة يوم ٢٨ مارس سنة ١٩٦٨ والذى احتواه العدد الثانى من مجلة القضاة الصادر فى ذات التاريخ .

"ب" فى مارس سنة ١٩٦٩ تقدم خمسة عشر من رجال القضاء والنيابة لعضوية مجلس إدارة نادى القضاة ، وكان برنامجهم الموجه إلى "الذين يقولون فى الناس كلمة الحق.. لا تضعفهم رغبة أو رهبة .. لأنهم ينشدون العدل صفة من صفات الله العظمى.. إلى رجال القضاء".. هو "إيمانا بالقضاء سلطة مستقلة.. وإيمانا بالنيابة العامة شعبة أصيلة فيها.. ودفاعا عن التجرد والحيدة .. والتفرغ للقضاء.. ومن أجل العمل الجاد لرعاية مصالح القضاة" .. وفى ٢١ مارس ١٩٦٩ - وعلى أساس هذه المبادئ - انتخبتهم جميعا أكبر جمعية عمومية انعقدت فى تاريخ النادى .

وانسابت كلماته يقول فى روعة الشيخ الجليل الوقور .. "لقد عملت فى القضاء طيلة أربعين سنة كرجل قضاء فحسب .. لم أتجه للسياسة لأتخذها وسيلة.. ولم أنتم إلى أى حزب سياسى ولم أتداخل مع السياسيين فى عملهم .. ولقد بقيت هكذا حتى الآن .. إن النيابة العامة جزء من القضاء لا ينفصل عنه .. إن الفرنسيين الذين أخذنا عنهم القانون يسمونها "القضاء الواقف" .. " .

كان هذا هو لقاء العدد الماثل مع رائد من الرعيل الذى صنع للقانون ولسدنته فى مصر القدسية والحماية فى وجه أعتى قوى الطغيان .. من أجل العدل والكرامة والحرية ..

وأمانة ووفاء .. سنحافظ أبدا على هذا التراث وتلك الرسالة .

وإلى لقاء آخر على الطريق فى العدد القادم .. بإذن الله ..





الفصل الرابع

المستشار

سرى صيام

يؤصل استقلال القضاء

هو شخص عشق القضاء .. عاش من أجله ؛ متيمًا به.. غيوراً على استقلاله وذاتيته . إنه *المستشار سرى صيام* نائب رئيس محكمة النقض و مساعد وزير العدل لشئون التشريع .. الذى نقدم له بحثًا حول " استقلال القضاء" نشر عام ٢٠٠٠ بالمجلة العربية للفقه والقضاء .

تكشف السيرة الذاتية *للمستشار سرى صيام* ، عن شخصية قانونية قضائية فذة ؛ فقد عركته الخبرة القضائية عدة عقود من الزمان فى المحاكم فى مختلف أنحاء الجمهورية منذ عام ١٩٦١ ، حتى انتخب عام ١٩٨٤ مستشاراً بمحكمة النقض ثم عُيِّن نائبًا لرئيسها عام ١٩٩٠ .. وخلال هذه السنوات تقلد مناصب مهمة منها : عضواً بالمكتب الفنى لوزير العدل ، ووكيلا للتفتيش القضائى للنيابة العامة .. فضلا عن عضويته للمجالس القومية المتخصصة ، والجمعية المصرية للقانون الجنائى ، والجمعية الدولية لقانون العقوبات ، والجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والتشريع .. والمستشار القانونى لرئيس مجلس الشعب منذ عام ١٩٩٠ وحتى الآن .

ساهم *المستشار سرى صيام* فى تاليف موسوعات قانونية كبرى .. منها التعليمات العامة للنيابات (١٩٧٩ ، ١٩٨٠) ، المسح الاجتماعى الشامل للمجتمع المصرى (١٩٧٩) مدونة التقاليد البرلمانية منذ بدء الحياة البرلمانية فى مصر (١٩٨٢) استطلاع الرأى حول مشروع قانون المخدرات (١٩٨٩) ، كما نُشرت له عديد من الأبحاث بالمجلات العلمية والدوريات العالمية فى مصر والدول العربية والأجنبية ، وكذلك رأس وفد مصر ومثّلها فى زيارات علمية وتدريبية ومؤتمرات دولية ومحلية .

حظى استقلال القضاء على توالى الحقب والعصور باهتمام بالغ، إدراكــا لخطورة رسالته فى إعلاء سيادة القانون ، وحماية الشرعية، وصيانة حقــوق الإنسان ؛ فقد حمل القضاء أمانة تحقيق العدل منذ فجر التاريخ ، واستشعرت الجماعة البشرية – منذ وعت – حاجتها الماسة إليه ، سبيلاً إلى تحقيق الأمـن والطمأنينة ، ونصفة المظلوم ، وقمع الظالم ، وأداء الحق إلى مستحقيه .

ويتجلى الاهتمام ذاك فيما سجله تاريخ مصر القديم ، تقديسًــا لاســتقلال القضاء، أن "**فرعون**" كان يطلب من القضاة قبل مباشرة ولايتهم أن يقســموا يمينا بعدم إطاعة أوامره لو أنه طلب منهم يومـــا مـــا يخـــالف العدالـــة أو يناهضها. وكانت رسوم قضاة الفراعنة تظهرهم بأعين تتجه إلى أسفل تعبيرا عن أنهم ما كانوا يحفلون بأقدار المتقاضين مهما دنت أو علت .

ولا يُنسى **لأبى بكر الصديق** رضى الله عنه قولته المشهورة حينما تولـــى الخلافة وكان له القضاء يخاطب رعيته: "ألا إن أقواكم عندى ضعيف حتـــى آخذ الحق منه وأضعفكم عندى قوى حتى آخذ الحق له" ، ولا تزال رســـالة **عمر بن الخطاب** إلى أبى موسى الأشعرى عندما ولاه الكوفة دستورا للقضاء استهلها بقوله : "بسم الله الرحمن الرحيم .. من عبد الله عمر بن الخطاب إلى عبد الله بن قيس : سلام عليكم ، أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة وســـنة متبعة" تعبيرا عن قدم القضاء ونهوضه برسالة تحقيق العـــدل الـــذى كـــان ومايزال مبتغى الإنسان فى كل زمان ومكان، أما **على بن أبى طـــالب** فقــد طلب من عامله فى مصر فى رسالته الشهيرة التى فوضه فيها فـــى اختيـــار القاضى بعد أن أرشده إلى صفاته الواجبة أن يـعطى القاضى مـــن المنزلـــة لديـــه ما لا يطمع فيه غيره من خاصة الوالى ، حتى يأمن القاضى اغتيـــال الرجال له عنده .

وينقل عن الأديب الفرنسى العظيم **بلزاك** قوله فى مؤلف لـــه "ليـــس فـــى الوجود من قوة بشرية ملِكًا كان أو رئيس وزراء أو وزيرا يمكن أن تجـــور على سلطة القاضى ، القاضى الذى لا يوقفه أو يحكمه شىء اللهم إلا ضميره والقانون .. وإن فرنسا فى حاجة إلى ما يقرب من ستة آلاف قاض ولا يوجد جيلٌ يضم ستة آلاف رجل عظيم" .

وقد أبرز **جوزف استورى** وهو من أهم قضاة المحكمة العليا الفيدراليـــة الأمريكية فى الفترة من عام ١٨١١ حتى عام ١٨٤٥ ، ضـــرورة اســـتقلال القضاة لتحقيق دولة القانون فى قوله : "إنه لا توجد فى الحكومات البشـــرية سوى قوتين ضابطتين : قوة السلاح ، وقوة القوانين . وإذا لـــم يتـــول قـــوة القوانين قضاة فوق الخوف وفوق كل ملامة ، فإن قوة الســـلاح هـــى التـــى ستسود حتما ، وبذلك تؤدى إلى سيطرة النظم العسكرية على المدنية " .

ويستخلص من القول سالف البيان ، أنه ليس هناك سوى صورتيـــن لمـــا يمكن أن يكون عليه نظام الحكم ، والعلاقات التى تقوم بيـــن الدولـــة وبيـــن الأفراد ، فإما أن تكون السيادة للقوة المادية فتغدو إرادة الحكـــام ورغباتـــهم أعلى من القانون ، وهو ما يعوق نهوض القضاء برسالته فى إقامة العـــدل ، وإما أن يسود حكم القانون ، ولا مناص – عندئذ – من قيام سلطة قضائيـــة مستقلة يلوذ بها الأفراد لاقتضاء حقوقهم فى مواجهة بعضهم البعض أو فـــى مواجهة الدولة ، وترد عنهم أى غصب أو عدوان وتبرئ ســـاحة المظلـــوم وتدفع عنه عادية الاتهام .

ولا يذكر استقلال القضاء دون أن يسجل بكل الفخر والإعزاز ما أوردتـــه المذكرة الإيضاحية **لقانون استقلال القضاء المصرى** رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ ، فبعد أن أكدت على قيام القضاء بجانب السلطتين التشريعية والتنفيذية بـــأداء رسالة هى بطبيعتها مستقلة عن هاتين السلطتين ، وأشارت إلى المـــادة ١٢٤

من دستور عام ١٩٢٣ التى أبرزت هذه الحقيقة ، ساقت المذكرة تلك قولها : "أبرز الدستور المصرى هذه الحقيقة ولم يخلقها ، فمن طبيعة القضاء أن يكون مستقلا ، والأصل فيه أن يكون كذلك ، وكل مساس بهذا الأصل من شأنه أن يعبث بجلال القضاء ، وكل تدخل فى عمل القضاء من جانب أية سلطة من السلطتين يخل بميزان العدل ، ويقوض دعائم الحكم ، فالعدل – كما قيل قديما – أساس الملك . وفى قيام القاضى بأداء وظيفته حرا مستقلا مطمئنا على كرسيه آمنا على مصيره أكبر ضمانة لحماية الحقوق العامة والخاصة . أليس هو الأمين على الأرواح والأنفس والحريات ؟ أليس هو الحارس للشرف والعرض والمال ؟ أو ليس من حق الناس أن يطمئنوا إلى أن كل ما هو عزيز عليهم يجد من كفالة القضاء أمتع حمى وأعز ملجأ . أو ليس من حق الضعيف إذا ناله ضيم أو حاق به ظلم أن يطمئن إلى أنه أمام القضاء قوى بحقه عزيز بنفسه مهما كان خصمه قويا بماله أو نفوذه وسلطانه؟ فمن الحق أن يتساوى أمام قدس القضاء أصغر شخص فى المملكة بأكبر حاكم فيها وأن ترعى الجميع عين العدالة " .

وتمضى المذكرة الإيضاحية تلك فتقول: "تستمد هذه المبادئ أصولها من طبيعة القضاء نفسه ومن أعماق نفوس القضاة ، فخير ضمانات القاضى هى تلك التى يستمدها من قرارة نفسه وخير حصن يلجأ إليه هو ضميره فقبل أن تفتش على ضمانات القاضى فتش على الرجل تحت وسام الدولة ، فلن يصنع منه الوسام قاضيا إن لم يكن له بين جنبيه نفس القاضى ، وعزة القاضى وكرامة القاضى وغضبة القاضى لسلطانه واستقلاله. هذه الحصانة الذاتية هى أساس استقلال القضاء لا تخلقها نصوص ولا تقررها قوانين إنما تقرر القوانين الضمانات التى تؤكد هذا الحق وتعززه ، وتسد كل ثغرة ينفذ منها السوء إلى استقلال القضاء ، هى ضمانات وضعية تقف بجانب الحصانة

الذاتية سدا فى وجه كل عدوان وضد كل انتهاك لحرمة استقلال القضاء بل إن شئت فهى السلاح بيد القوى الأمين يذود به عن استقلاله ويحمى حماه ".

ومن قبل صدور قانون استقلال القضاء المشار إليه ، تعددت المواقف البرلمانية فى مصر التى تجسد إعلاء قيمة استقلال القضاء والدفاع المجيد عنه، ومن هذه المواقف المشهودة الاستجواب الذى تقدم به المحامى القدير والبرلمانى الفذ عضو مجلس النواب **محمد فكرى أباظة** بمناسبة ما أثير فى البرلمان الإنجليزى بتاريخ ٢ من مايو سنة ١٩٢٧ على لسان وزير الخارجية هناك ردا على سؤال لأحد النواب الإنجليز بشأن حكم صدر من القضاء المصرى فى حادث تعد من أحد النوبيين على سيدة أجنبية ، قولا من الوزير ذاك ان اللورد لويد احتج على الحكومة المصرية لأن الحكم كان خفيفا وغير رادع . وكان مما أورده فكرى أباظة فى شرح استجوابه بمجلس النواب المصرى بتاريخ ١٩ من الشهر المذكور قوله : "يا حضرات الزملاء أرجو أن تنظروا إلى هذا الاستجواب باعتبار أنه استجواب قومى ملك مشاع للمجلس وللحكومة معا وللأحزاب جميعا على اختلاف مبادئها لأن غايته إنما هى الدفاع عن كرامة القضاء وقدسيته ، لقد ارتفعت من فوق منبر مجلس النواب البريطانى صيحة الاتهام الباطل فوجب أن يرتفع من هنا من فوق منبر مجلس النواب المصرى صوت الدفاع العادل القوى ، لقد طفح الكيل يا حضرات الأعضاء وتغلغلوا فى كل شيء وتدخلوا فى استقلال القضاء المعترف به من كل أمة متمدينة بأنه يجب أن يكون بعيدا كل البعد عن الغمز واللمز والانتقاد لم تتعفف الصحافة الإنجليزية ولا الممثل البريطانى ولا وزير خارجية بريطانيا عن أن يحملوا حملة شعواء على قضائنا المصرى" ويمضى النائب فكرى أباظة فى دفاعه الرائع تحت قبة البرلمان عن استقلال القضاء قائلا : "يا حضرات النواب إن أمة القضاء تعترض على أحكام قضائية صدرت فى أمة أخرى، ونحن كم شهدنا مصارع أبنائنا ثم سمعنا

أحكام البراءة تترى فلم نحرك ساكنا ولم نقم بأى اعتراض إجلالا منا لقدس القضاء الشامخ ، لا نفعل هذا ، لأننا نربأ بأنفسنا أن تنحط إلى حضيضهم ولهذا حملنا نفوس الصرعى من أبنائنا ووقفنا صامتين . إننى أعتقد أن حضرة صاحب الدولة رئيس الحكومة سيرد بروح هذا الاستجواب لأنه – كما قدمت – استجواب قومى ، وأن المجلس والحكومة مكلفان بإنقاذ سمعة البلاد والدفاع عن قدس القضاء المصرى" .

وإذا كان ما سلف جميعه يفصح بجلاء عن التقدير العظيم لقيمة استقلال القضاء منذ قديم وحتى عصرنا الحاضر ، فإن ذلك التقدير قد تواصل متجسدا فيما حفلت به **المواثيق الدولية والدساتير الوطنية** من نصوص تؤكد أن القضاء سلطة لها مقوماتها الذاتية ، وأن استقلاله وحصانة رجاله ركيزتان لشرعية الحكم وأمان المحكومين ، كما تناولت **المؤتمرات** على كافة الأصعدة الدولية والإقليمية فى نطاق القضاء مبادئ استقلاله وضمانات هذا الاستقلال تمكينا له من النهوض بدوره الأساسى فى حماية حقوق الإنسان التى استقرت فى ضمير المجتمع الإنسانى على أساس أنها تشكل أساس الحرية والعدل والسلام فى العالم ، وأنها ينبغى أن تتمتع بحماية النظام القانونى إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى أن يلوذوا بالتمرد على الطغيان والاضطهاد، وقد توج ذلك كله بصدور المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية التى تعتبر أحد الإنجازات الرئيسية لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذى انعقد فى ميلانو فى الفترة من ٢٦ أغسطس إلى ٦ سبتمبر عام ١٩٨٥ ، وبمجهودات الأمم المتحدة التالية لهذا المؤتمر التى توخت متابعة تنفيذ هذه المبادئ على الصعيد الوطنى والإقليمى ونشرها على أوسع نطاق ممكن .

فقد حرص **الإعلان العالمى لحقوق الإنسان** الذى اعتمدته الأمم المتحدة فى العاشر من كانون الأول/ ديسمبر سنة ١٩٤٨ أن يبرز أن استقلال

القضاء هو حق من حقوق الإنسان ، وخص بذلك المادة العاشرة منــه التــى جرت بأنه "لكل إنسان ، على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، الحق فــى أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا ، للفصل فى حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه " ، فدلت بذلك على أن اســتقلال القضاء وحيدته من أهم العناصر التى ينبغى أن توفر له حتى يؤدى رســالته فى حماية حقوق الإنسان ، واعتــبرت الاســتقلال ذاك مقــررا لمصلحــة المتقاضين وليس ميزة يتمتع بها القضاء .

ولقد فصل **العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنيــة والسياســية** الــذى اعتمدته الأمم المتحدة فى ١٦ من كانون الأول / ديسمبر سنة ١٩٦٦ وبــدأ نفاذه فى ٢٣ من آذار / مارس سنة ١٩٧٦ ما أجمل الاعلان العالمى – على السياق المتقدم – بما أورده فى المادة الرابعة عشرة منه أن "النــاس جميعــا سواء أمام القضاء ، ومن حق كل فرد لدى الفصل فى أية تهمة جزائية توجه إليه أو فى حقوقه والتزاماته فى أية دعوة مدنية ، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلنى من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية ، منشأة بحكم القــانون .. " كذلك عنى العهد ذاك فى البند الخامس من المادة ذاتها بتقرير حق كــل شخص أدين بجريمة فى اللجوء إلى محكمة أعلى تعيد النظر فى قرار إدانتــه وفى العقاب الذى حكم به عليه ، ولا تفوت الإشارة إلى ما نصت عليه المادة الثانية من ذلك العهد من تعهد كل طرف فيه بكفالة قيام السلطات المختصــة بإنفاذ الأحكام الصادرة لصالح المتظلمين من انتــهاك الحقــوق والحريــات المعترف بها فيه .

وفى نطاق **الدول الإسلامية** فإن **المجلس الإسلامى العالمى** الذى انعقد فى باريس بمناسبة بدء القرن الخامس عشر الهجرى قد أصدر فى ٢١ مــن ذى القعدة سنة ١٤٠١ هـ الموافق ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٨١ م بيانًا عالميًا عن حقوق الإنسان فى الإسلام ، ساق ضمن ما أورده من حقوق عديدة حق الفرد

فى أن يلجأ إلى سلطة شرعية تحميه وتنصفه ، وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم ، وأوجب على الحاكم المسلم أن يقيم هذه السلطة ، ويوفر لها الضمانات الكفيلة بحيدتها واستقلالها ، إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويحتمى به" ، وكذلك حق الفرد فى محاكمة عادلة أمام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة .

ويشار إلى أن **الميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان والشعوب** الذى تم إقراره من مؤتمر القمة الأفريقى الذى عقد فى نيروبى فى يونيو سنة ١٩٨١ والذى دخل حيز التنفيذ فى ٢١ من أكتوبر عام ١٩٨٦ ، قد اعتنق حق الإنسان فى التقاضى واللجوء إلى المحاكم ذات الاختصاص وثبوت إدانته أمام محكمة مختصة .

وبالنسبة إلى **الدول العربية** ، فإن عددا من خبراء الأمة العربية من أهل الفكر والقانون المجتمعين فى مدينة سيراكوزا بإيطاليا فى الفترة من ٥ إلى ١٢ من كانون الأول / ديسمبر سنة ١٩٨٦ بدعوة من المعهد الدولى العالمى للعلوم الجنائية أعدوا مشروع ميثاق لحقوق الإنسان والشعب فى الوطن العربى ، عنيت مادته الحادية عشرة بإلقاء واجب كفالة استقلال القضاء وحياده على الدول ، وقد قرر المؤتمر السادس عشر لإتحاد المحامين العرب الذى انعقد فى الكويت فى أبريل سنة ١٩٨٧ بالإجماع تبنى ذلك المشروع ، وناشد جميع نقابات المحامين فى الدول العربية أن تدعو الحكومات العربية إلى التصديق عليه .

ويأخذ الأغلب الأعم من **دساتير العالم** بأن القضاء سلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ، فالدستور **الأمريكى** ينظم القضاء كسلطة فى المادة الثالثة منه التى تنص فقرتها الأولى على أنه "تودع السلطة القضائية " ***The Judicial Power*** " للولايات المتحدة فى محكمة عليا

واحدة ، وفى محاكم تقل عنها مرتبة قد يأمر الكونجرس من وقت إلى آخر بإنشائها ، والقضاة ، سواء فى المحكمة العليا أو فى المحاكم الأخرى ، يشغلون مناصبهم ما داموا حسنى السلوك وهم يتقاضون فى مواعيد معينة لقاء خدماتهم مكافآت لا تنقص أثناء استمرارهم فى مناصبهم" ، وتنص المادة ٩٢ من دستور جمهورية **ألمانيا** الاتحادية على أن "يعهد بالسلطة القضائية إلى القضاة" ويؤكد فى المادة ٩٧ أن "القضاة مستقلون ولا يخضعون إلا للقانون" ، ويخصص الدستور **الإيطالى** الباب الرابع منه للقضاء ، ومع أنه يتحدث فى المادة ١٠٢ منه عن "الوظيفة القضائية " فإنه ينص فى المادة ١٠٤ على أن "القضاء نظام قائم بذاته مستقل عن كل سلطة أخرى" ويبين ضمانات استقلال القضاء بقوله فى المادة ١٠٧ "لا يجوز عزل القضاة ولا يجوز أن يعفوا من الخدمة أو يوقفوا أو أن يحولوا إلى مراكز أخرى أو إلى وظائف أخرى إلا بقرار من المجلس الأعلى للقضاء للأسباب الملحوظة فى الأنظمة القضائية ومع ضمانات الدفاع المنصوص عليها فى هذه الأنظمة بموافقة الأطراف المعنية .." ويذهب الدستور ذاته فى المادة ١٠٨ منه إلى النص على أنه "يكفل القانون استقلال رجال القضاء الخاص واستقلال النيابة العامة لدى القضاء الخاص واستقلال النيابة العامة لدى القضاء واستقلال الأشخاص من غير القضاة ممن يشتركون فى إدارة القضاء ، بل إنه فى مجال وضع الحدود الفاصلة بين أعمال السلطة التنفيذية وأعمال السلطة القضائية يقرر بمقتضى المادة ١٠٩ خضوع الشرطة القضائية للسلطة القضائية مباشرة ، ويفصح صراحة عن حدود وظيفة وزارة العدل بما جرى به نص المادة ١١٠ من أنه "تتولى وزارة العدل تنظيم سير المرافق الخاصة بالقضاء فيما عدا اختصاصات مجلس القضاء الأعلى" .

ولا تكتفى بعض الدساتير بكفالة استقلال القضاء فى مبادئ عامة ، بل تحرص على أن تضع ضوابط لهذا الاستقلال بجانب الضمانات التى يجب

توافرها لاستقلال القضاة أنفسهم ، ومنها الدستور **التركى** ، ذلك بأنه بعــد أن نص على استقلال القضاء وضماناته نص فى المادة ١٣٢ منه على بعـــض الضوابط للقضاء كسلطة مستقلة فى قوله : "لا يجوز توجيه أيـــة أسـئلة أو إثارة مناقشات أو الادلاء ببيانات فى المجلسين التشريعيين فى شـــأن قضيـــة تكون موضع تحقيق .. لا يجوز لأية هيئة أو سلطة أو شــــخص أن يعطـــى للمحاكم أو القضاة أوامر أو تعليمـــــات أو أن يرســل إليـــهم توصيـــات أو اقتراحات تتعلق بقيامهم بأعباء السلطة القضائية .. تلتزم الهيئـــة التشــريعية والتنفيذية والادارية باحترام أحكام المحاكم ، ولا يجوز لهذه الهيئات بأى حال من الأحوال تعديل أو تعطيل تنفيذ هذه الأحكام .

وفى نطاق **الدساتير العربية** فقد نصت على القضاء كسلطة، وعلى تــأكيد استقلاله إلى جانب استقلال القضاة ، وعلى سبيل المثال فقد أفصحت المـــادة ٩٣ من دستور **الصومال** الصادر عام ١٩٦٠ على أن "الســـلطة القضائيـــة مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية" ثم أوردت المـــادة ٩٦ ضمانـــات استقلال القضاة فى قولها :

لا سلطان على القضاة فى ممارستهم لوظائفهم القضائية لغير القانون .

يضع القانون القواعد الخاصة بنظام القضاء وبتعيين القضاة .

القضاة غير قابلين للعزل إلا فى الحالات التى يحددها القانون .

وبعد أن نص دستور **الكويت** الصادر عام ١٩٦٣ فى المـــادة ١٦٢ منـــه على أن "شرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم أساس الملك وضمان للحقــوق والحريات" أكد فى المادة التالية أنه لا سلطان لأى جهة على القـــاضى فـــى قضائه ولا يجوز بحال التدخل فى سير العدالة ، ويكفــل القـــانون اســـتقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليتـــــهم للعزل .

أما الدستور **السورى** الصادر عام ١٩٧٣ فقد نص فـــى مادتيــه ١٣١ ، ١٣٣ على استقلال السلطة القضائية واستقلال القضاة . كذلك فإن الدســـتور الدائم **للجمهورية العربية اليمنية** الصادر فى عـــام ١٩٧٠ والمعـــدل ســـنة ١٩٧٤، أفصح فى المادة ١٤٤ عن أن القضاء سلطة مستقلة ، ثم أعقب ذلـــك فى المادة التالية بتأكيد أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغـــير القانون ، ولا يجوز لأى سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة .

أما فى **مصر** فقد أناط دستور سنة ١٩٢٣ بالمحاكم تولى السلطة القضائيـــة بما نص عليه فى المادة ٣٠ منه من أن "السلطة القضائية تتولاهـــا المحـــاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها" وأكد استقلال القضاة والسلطة القضائية فـــى المواد ١٢٤ و١٢٥ و١٢٧ منه قولا "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فـــى قضائهم لغير القانون ، وليس لأية سلطة فى الحكومة التدخل فـــى القضايـــا" و"ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصها يكون بقانون" و"القضـــاة غـــير قابلين للعزل ونقلهم تتعين حدوده وكيفيته بالقانون" .

وقد أكدت الدساتير المتعاقبة هذه المبادئ وتميزت بالنص على عدم جـواز تدخل أية سلطة فى القضايا أو فى شئون العدالة ، بعد أن كان دستور ســـنة ١٩٢٣ يقصر منع التدخل على سلطات الحكومة وفى القضايـــا ليـــس إلا ، وبذلك امتد حظر التدخل ليشمل بغير لبس السلطة التشريعية ، وليسرى علـــى كافة شئون العدالة أيا كانت ، وهى المعانى التى تضمنها دستور عام ١٩٧١.

وثمة مقومات لاستقلال اختيار وتعيين القضاة :

* ينبغى أن يكون اختيار القضاة ممن يتمتعون بالمؤهلات المهنية اللازمة ويتسمون بالاستقامة والنزاهة والقدرة ويتحصنون بالاستقلال ، وأن يتم الاختيار دون تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية .

* يتعين أن يكون تعيين القضاة بموافقة السلطة القضائية ، وأن تتضمن الدساتير والتشريعات الشروط والضمانات اللازمة لسلامة هذا التعيين والبعد به عن أية دوافع غير مشروعة ، وأن يكون دور السلطة التنفيذية فى إجراءات التعيين المساعدة على التحقق من توافر شروط الأمانة والنزاهة وحسن السمعة فى المرشحين وابتعادهم عن التيارات الحزبية والسياسية .

* يجب أن يوضع فى الاعتبار عند اختيار وتعيين القضاة ، أن يجرى كلاهما وفق معايير تضمن أن تكون السلطة القضائية انعكاسا عادلا للمجتمع بكافة جوانبه .

* تتولى السلطة القضائية وحدها توزيع المناصب والاختصاصات القضائية بين القضاة وتحديد أماكن عملهم ، كما يتعين أن يكون النقل والندب وفق قواعد تشريعية تشترك فى وضعها السلطة القضائية ، ويراعى أن تكون تطبيقا لسياسة عامة موحدة وعلى أساس موضوعى مدروس .

وبعد ..

فإذا كان ما سلف هو بيان لأهم المبادئ الحديثة التى استقرت فى ضمير وجدان الأمم المتحضرة من خلال الجهود المتواصلة الرائدة لدعم استقلال القضاء والمحاماة وهو الاستقلال الذى يعتبر من أهم حقوق طالبى العدل وراغبى الإنصاف على الدول أن توفره وأن تكفله وأن تحميه متذرعة بكافة الضمانات المحققة لذلك ، فإنه يبقى القول أن الضمانات الأولى لاستقلال القاضى هو **ضميره** فمتى كان الضمير حيا سليما لا تثنيه عن الحق رغبة ولا تأخذه فى تقريره رهبة وليس لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى ، كان لصاحبه خير حصن ، يؤدى فى حماه رسالة الحق والعدل والإنصاف وقلبه عامر بالاطمئنان لا عزيز عنده بعزة جاهه ، ولا هين بهوان أمره ، ويشيد بذلك للعدالة صرح بديع الصنع ثابت الدعائم متين الأركان شاهق البنيان .





الفصل الخامس

المستشار على الصادق ..
يوضح قواعد
المساواة أمام القضاء

"المساواة أمام القضاء" .. هو الأمل الذى يراود كل نفس بشرية منذ خلق الله آدم .. وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .. وبقدر ما تتحقق تلك المساواة بقدر ما يعمر الكون .. ويطمئن الناس على أنفسهم ومصائرهم ..

بفكرٍ واضح ، وأسلوب رشيق ، وصياغة أدبية متمكنة .. يقدم لنا *المستشار على الصادق* - نائب رئيس محكمة النقض ومساعد وزير العدل لشئون المركز القومى للدراسات القضائية - دراسة جادة حول قواعد المساواة أمام القضاء .. التى نشرت بالمجلة الجنائية القومية التى تصدر دوريًا عن المركز القومى للبحوث الجنائية والاجتماعية .

وحقيق علينا أن نذكر بكل الفخر والاعتزاز الدور الرائد الذى ينهض به المستشار على الصادق كواحد من أعمدة القضاء المعاصرين ؛ ذلك أنه يضطلع - منذ عام ١٩٩٤ - بتدريب وتثقيف رجال القضاء العاملين بالهيئات القضائية المختلفة فى مصر "النيابة العامة والقضاء - مجلس الدولة - النيابة الإدارية - هيئة قضايا الدولة - القضاء العسكرى" وكذلك رجال القضاء بالدول العربية .

ويساهم - من ثم - فى إعداد أجيال جديدة وكوادر قادرة على مواكبة التطورات التشريعية والقضائية العالمية ، بما يحقق عدالة ناجزة تعطى كل ذى حق حقه فى سرعة دون تسرع .

كما يسعى المستشار على الصادق فى إنشاء أكاديمية قضائية متكاملة تكون الأولى من نوعها فى الشرق الأوسط تحت رعاية معالى المستشار الجليل فاروق سيف النصر - وزير العدل .

الإنسان أثمن ما فى الوجود وأغلى ما فى الكون ، وكل ما تحققه البشرية من إنجازات حضارية مادية وروحية عبر مختلف العصور ، إنما هو من صنع الإنسان حققها بالكفاح الشاق والتضحيات الكبيرة وإعمال الفكر واستعمال العقل . ولم تقتصر تلك الإنجازات على المجالات المادية بل امتدت إلى العلاقات الاجتماعية والروحية ولا شك أن تلك الأخيرة أكثر أهمية وأعظم أثرا لما تعنيه من تأكيد إنسانية الإنسان بكل ما يحمله هذا التعبير من معان تتمثل فى تحقيق العدالة وضمان الحريات ، ويكفى لكى ندرك أهمية وخطورة تلك المعانى أن نلقى نظرة عابرة على تطور المجتمعات الإنسانية بدءا من عصور سادتها شريعة الغاب التى تقوم على إعلاء الغرائز وتحكيم القوة والبطش وما يعنيه ذلك من إهدار للعدل والمساواة بين البشر وافتقاد للأمن والسكينة ، إلى عصور سادها الرق والعبودية أساسها استغلال الإنسان إلى عهود تقوم على الطبقية والرجعية تصنف البشر إلى أصناف وطبقات وترتبهم فى مراتب مختلفة بما يستتبعه ذلك من تباين فى الحقوق والحريات.. ولم يكن كفاح الإنسان العريق خلال التاريخ مارا بكل تلك العصور والعهود إلا سلسلة متصلة الحلقات تدرج فيها من مرحلة إلى تلك التى تعلوها حتى أوصلته إلى ما يتمتع به اليوم من حقوق وحريات وما يسود المجتمعات من قيم تقوم على مبادئ العدالة والحرية والمساواة.

ولقد ربط فلاسفة القانون الطبيعى على اختلاف العصور بين مبادئ حقوق الإنسان ومبادئ القانون الطبيعى ، فهم يسلمون بوجود قانون طبيعى للحقوق والحريات ينبع من طبيعة الإنسان يسبق الجماعة ويسمو على الدولة ، فالطبيعة خلقت كل الأفراد أحرارا ومتساوين فى هذه الحرية لم تفرق بينهم بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، كما لم تميز على عكس ما ذهب إليه أرسطو بين السادة والعبيد، وإذا كان إحساس الأفراد بالضعف أمام الطبيعة

قد ولد فيهم غريزة الحياة الجماعية ، فإنهم لم ينزلوا عن بعض حقوقـــهم إلا رغبة منهم فى صيانة حرياتهم الطبيعية ومن ثـــم لـــزم أن يـــهدف النظـــام الجماعى والقانون الصادر عنه إلى التسليم بهذه الحريات ، وتنظيم ممارستها لأصحابها بما ليس فيه اعتداء عليها أو هدر لها ، وكذلك لزم أن يقوم التنظيم الدستورى فى الجماعة على أساس تحقيق هذا كله ورصد كافـــة الضمانـــات المتممة لكفالته .

وتدور نظرية الحقوق والحريات العامة فى الديمقراطيات التقليدية حـــول محورين أساسيين :

الأول : المساواة ويقصد بها المساواة القانونية وليست المســـاواة الفعليـــة ومعناها أن يتمتع جميع الأفراد بقدر متساو من الحماية القانونية وبما يخـــول القانون للجميع من مكنات متساوية فى التملك والتصرف والعمل وممارســـة جميع أنواع النشاط المختلفة وهى على نوعين :

١ - المساواة فى المنافع (أمام القانون وأمام القضاء وفى التوظف) .

٢ - المساواة فى التكاليف والأعبـــاء (أمـــام الضرائـــب وفـــى الخدمـــة العسكرية) .

الثانى : الحرية وهى القدرة على التصرف بما لا يضر بالآخرين فـــهى حرية مقيدة بما يمنع اعتداء الأفراد بعضهم على بعض ولهذا جاز تنظيمـــها على نحو يمنع الإسراف فيها على أن يكون تنظيمها بقانون أو بنـــاء علـــى قانون وهى على ثلاثة أنواع : حريات تتعلق بالمصـــالح الماديـــة للإنســـان (الحرية الشخصية وحرية المسكن والتملـــك والعمـــل) ، وحريـــات تتعلـــق بالمصالح المعنوية للإنسان (حرية العقيدة وحرية الفكر وحرية الرأى..) ثـــم الحريات السياسية التى صنعت الديمقراطية على أساس من مبدأ سيادة الأمة.

وذهب البعض الآخر إلى أن نسبة هذه الحقوق إلى قانون طبيعى عـــالمى وسرمدى أمر يشوبه الغموض والافتعال وفقــدان الأســاس لأن الطبيعــة لا تستطيع الانسانية بأسرها أن تفسرها ، وذهب برجســـــون إلـــى أن مبـــادئ وحقوق الإنسان التى أعلنتها الثورة الفرنسية ذات أصل دينى أثر على روسو وكانت وغيرهما من الفلاسفة ، ويوضح علامة الأندلس أبو إسحق الشـــاطبى كيفية اقتباس الفلاسفة لأفكارهم من الشرائع السماوية بأن تلك الشرائع ظلـــت تتقاطر على بنى آدم بواسطة الرسل من لدن آدم عليه السلام إلى أن انتـــهت إلى الشريعة الإسلامية ، غير أن الشريعة السماوية إذا أخذت فى الانــــدراس كانت تبقى منها ما بين زمان أخذها فى الاندراس وبين إنزال الشريعة التاليـة لها بعض الأصول المعلومة التى يتلقف منها الفلاســـفة ويخرجونـــها علـــى مقتضى عقولهم دون إسنادها إلى أصلها ولذا فإن هؤلاء يـــرون أن اقـــتران فكرة القانون الطبيعى منذ نشأتها وبما تولد عنها من مبادئ حقوق الإنســـــان بالأفكار السياسية وذلك بالسعى بالدرجة الأولى إلى تحقيق المساواة بين بنـــى الإنسان وإزالة التفرقة العنصرية بين المواطنين ، يجعلـــــها منفصلـــة عـــن القانون والبعد عن ضوابطه، لأن الصياغات العامـــة غـــير المحـــددة لتلـــك المبادئ لا تكون لها قيمة أدبية بالنسبة للمشرع ولا يمكن فرضها عليه وهـــو ما يبدو بوضوح من نصوص الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان من حيث إحالتها إلى القوانين الداخلية للدول ، وأن تلك المبادئ من فرط عموميتها لا تصلـــح للتطبيق العملى فى ساحات المحاكم ، وذلك بخلاف الحال عند المسـلمين لأن المساواة فى الحقوق أعلنتها الشريعة فالناس سواسية كأسنان المشط لا فضـــل لعربى على عجمي ولا لأبيض على أسود إلا بـــالتقوى ممـــا حـــدا بفقـــهاء الشريعة إلى صياغة تلك الحقوق صياغة فقهية تكفل حمايتـــها فـــى الواقـــع العملى فقسموها إلى حقوق لله تعالى وإلى حقوق للعباد وأخيرا إلـــى حقـــوق مشتركة قد يغلب فيها هذا الجانب أو ذاك وأجرى البعض مماثلة بين حقـــوق

الله تعالى عند الأصوليين وبين المبادئ العالمية لحقوق الإنسان وانتهوا إلى تطابقها .

وبغض النظر عن ذلك الخلاف فى أصل تلك الحقوق ، فلا شك فى أنها أصبحت من المبادئ الأساسية التى تقوم عليها المجتمعات والدول .

ولعل تحقيق العدالة فى أحيان كثيرة يتوقف على تطبيق المساواة بين المتقاضين فالمساواة ضرب من ضروب العدالة تقتضى تحقيق المساواة بين جميع الأفراد أمام القانون وعدم التفرقة بينهم فى تطبيقه أمام القضاء متى اتحدت ظروفهم ومراكزهم القانونية .

ومن المؤكد أن حق التقاضى حق أصيل وعماد الحريات جميعا ، إذ بدونه يستحيل على الأفراد أن يأمنوا على تلك الحريات أو يردوا الاعتداء عليها ، فمادمنا قد سلمنا بأن للأفراد حقوقًا معينة وحريات محددة فإن ذلك يستتبع بالضرورة نشوء ووجود أداة تحمى تلك الحريات وهذه الحقوق وهو ما يتمثل فى حق التقاضى وهو بهذه المثابة من الحقوق الطبيعية للإنسان التى تلتصق بشخصه ولا تنفك عنه أبدا ، لأنها مستمدة من القانون الطبيعى السابق على كل قانون وضعى ، ولذلك فإن هذا القانون لا يجوز المساس به ولا يمكن أن يعتبر نظام الحكم فى دولة ما ديمقراطيا إلا إذا كفل للأفراد حق الالتجاء إلى القضاء ، ولا جدال فى أن كفالة حق التقاضى للأفراد تبعث فى نفوسهم الرضاء والإحساس المطمئن والايمان بالعدل ، وأن حرمانهم من هذا الحق يبعث فى نفوسهم الاستياء والإحساس بالقلق والشعور بالظلم .

وحاجة الأفراد إلى هذا الحق هى حاجة مستمرة ومتزايدة سيما بعد أن حل الاتجاه الاشتراكى محل الاتجاه الفردى وقوى تدخل الدولة والتشريع فى تنظيم شئون الأفراد ، فكفالة حق التقاضى أمر لا غنى عنه وضرورة يلزم توفيرها جنبا إلى جنب مع تزايد نشاط الدولة المتدخل فى شئون الأفراد ،

وكفالة هذا الحق فى دولة ما دليل على استجابة نظام الحكم فيـــها لرغبـــات المحكومين ولمقومات حياة دستورية وشرعية فلا شك أنه مهما علت مبـــادئ الحريات والحقوق الفردية فى دولة ما إلا أن الأمر لا يخلو من اعتداء علــى تلك الحريات أو الحقوق سواء من جانب الأفراد أو من جانب الدولة ذاتـــها وهنا يظهر بوضوح مدى الحاجة لكفالة حق الأفراد فى التقاضى كى يـــردوا هذا الاعتداء إذا أمكن أو يستعيدوا حقوقهم المسلوبة أو حرياتـــهم المعتـــدى عليها أو على الأقل يطالبون بتعويضهم عما حاق بهم من أضرار نتيجة ذلـك الاعتداء ووجود هذا الحق أساسا وكفالته من بعد يحقق ولا شك مانعا قويـــا للأفراد والدولة من محاولة الاعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم .

ولقد حرصت الشرائع السماوية وإعلانات الحقوق والتشريعات المختلفـة على تقرير وجود هذا الحق وكفالته ومر ذلك كله بتطورات تاريخية عديــدة وطويلة .

ففى **الإسلام** ، يمثل القضاء أحد الميادين الرئيسية لمبدأ المســـاواة الـــذى نادى به الإسلام كأحد المبادئ الأساسية التى قام عليها ، وقد وجد هذا المبـدأ أساسه ومصدره فى كتاب الله عز وجل وفى أحاديث الرسول عليه الصـــلاة والسلام ثم من بعده فى خطب الخلفاء الراشـــدين ومكاتباتـــهم إلـــى الـــولاة والقضاة . فالله سبحانه وتعالى يقول فى كتابه الكريم : ﴿ **يَـــا أَيُّـــهَا الَّذِيـــنَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ للهِ وَلَـــوْ عَلَـــى أَنْفُسِـــكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْـــنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَن تَعْدِلُـــوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا** ﴾ [النســـاء : ١٣٥]. ويقول عز وجل : ﴿ **إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّـــا يَعِظُكُـــمْ بِـــهِ**﴾ [النســـاء : ٥٨] وكـــذلك قوله جل وعلا : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ للهِ شُـــهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْـــرَبُ لِلتَّقْـــوَى**

وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُون ﴾ [المائدة : ٨] . وبيَّن الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه ما للمساواة أمام القضاء من خطورة وأهميـــة وأن الإخلال بها يؤدى إلى هلاك الأمم " إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كـــانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليـــه الحـد ، فوأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" . وقال داود وعبـد الله ابن الزبير : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخصمين يقعدان بيـن يدى الحكم ، ونهى عن حكم القاضى وهو غضبان خشية ألا يسوى بينـــهما، وعلى ذات السنة سار خليفة الرسول عليه الصلاة والسلام أبو بكر الصديـق فقال : ألا إن أقواكم عندى الضعيف حتى آخذ الحق له ، وأضعفكـم عنـدى القوى حتى آخذ الحق منه" وبنفس المعنى خطب عمر بن الخطاب حين قال : "أيها الناس إنه والله ما فيكم أحد أقوى عندى من الضعيف حتى آخذ الحـــق منه" . ولعل عدل عمر وحرصه على تحقيق وتطبيق المساواة هو الذى حـدا به إلى الكتابة إلى القضاء والولاة مرشدا وموجها وكانت أبرز رسائله تلـــك التى أرسلها لأبى موسى الأشعرى جامعة شاملة لمبادئ وإجراءات وأصـــول التقاضى فقال فيها: "بسم الله الرحمن الرحيم" من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس سلام عليك : أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسـنة متبعة فافهم إذا أدلى إليك وأنفذ إذا تبين لك فإنه لا ينفع حق لا نفاذ لـــه ، آس بين الناس فى مجلسك ووجهك، حتى لا يطمع شريف فى حيف ، ولا ييـــأس ضعيف من عدلك . البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ، والصلـــح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا . ولا يمنعك قضـــاء قضيته بالأمس فراجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحـق ، فإن الحق قديم لا يبطله شيء ، ومراجعة الحق خير من التمادى فى البـاطل. الفهم فيما تلجلج فى صدرك مما ليس فى كتاب الله ولا فـــى سـنة رسـوله واعرف الأشياء والأمثال ثم قس الأمور عند ذلك ، واعمد إلى أحبها إلـى الله

وأشبهها بالحق. واجعل لمن ادعى حقا غائبا أو بينة أمدا ينتهى إليه ، فإن أحضر بينته أخذت له بحقه والا استحللت عليه القضاء فان ذلك أنفى وأجلى وأبلغ فى العذر . والمسلمون عدول فى الشهادة بعضهم على بعض ألا مجلودا فى حد أو مجريا عليه شهادة زور أو ظنينا ولاء أو قرابة ، فإن الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم الشبهات وإياك والقلق والضجر والتأذى بالناس ، والتنكر للخصوم فى مواطن الحق التى يوجب الله بها الأجر ويحسن الزخر فإن من يخلص نيته فيما بينه وبين الله تبارك وتعالى ولو على نفسه ، يكفى الله ما بينه وبين الناس . ومن تزين للناس فيما يعلم الله خلافه منه شانه الله وهتك ستره وأبدى فعله فما ظنك بثواب عند الله عز وجل فى عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام. وكتب على بن أبى طالب إلى الاشتر النخعى عندما عينه واليا على مصر قائلا له : أنصف الله وأنصف الناس من نفسك ومن خاصة أهلك ، ومن لك فيه هدى من رغبتك ، فإنك ألا تفعل تظلم . ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده ، ومن خاصمه الله أدحض حجته . وكان الله حربا حتى ينزع أو يتوب" ويخلص من كل ذلك أن مبدأ المساواة أمام القضاء يستلزم وحدة المعاملة بين المتقاضين بلا محاباة أو تمييز وتطبيق ذات الإجراءات بالنسبة لاستدعائهم أو فى مجلسهم أمام القاضى أو فى الاستماع إليهم سواء من المدعى ببيان دعواه وحججه وبينته أو من المدعى عليه برد الاتهام وشرح أوجه الدفاع عن نفسه ، ومسئولية القاضى مسئولية جسيمة فى هذا المقام فعليه أن ينصت إلى الخصوم ليتبين له وجه الحق فى الدعوى ، وأن يعطى كل طرف الفرصة لشرح وجهة نظره فى القضية ، وأخيرا عليه أن يقضى فى المنازعة بما يمليه عليه ضميره بعيدا عن الأهواء والمؤثرات.

ولقد نقل التاريخ إلينا صورة مشرفة لهذا الجانب من المساواة أمام القضاء فى فجر الإسلام وفى مراحل العهدين الأموى والعباسى ، إذ أوضح الرسول

الكريم صلى الله عليه وسلم للقاضى المسلم كيفية تحقيق المساواة فى معاملة الخصوم فى مجلس القضاء من حيث الجلوس وتوجيه الحديث إليهما والاستماع إلى كل منهما .. .. ففى الحديث الشريف أنه قال : "**فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضى حتى تسمع كلام الآخر كما سمعت كلام الأول ، فإنه أحرى أن يتبين لك وجه القضاء**" وفى حديث شريف آخر يقول صلى الله عليه وسلم : "**سوى بين الخصمين فى لحظك ولفظك** " وكتب عمر بن الخطاب إلى الولاة أن اجعلوا الناس عندكم سواسية ، قريبهم كبعيدهم وبعيدهم كقريبهم ، إياكم والرشا والحكم بالهوى وأن تأخذوا الناس عند الغضب.." وكتب إلى أبى عبيدة بن الجراح : أما بعد فإنى كتبت إليك فى القضاء الزم خمس خصال يسلم لك دينك وتأخذ بأفضل حظك : إذا حضر الخصمان فعليك بالبينات العدول ، والأيمان القاطعة ثم أدن الضعيف حتى ينبسط لسانه ويجترئ قلبه وتعاهد الغريب فإنه إذا طال حبسه ترك حاجته وانصرف إلى أهله ، وإنما ضيع حقه من لم يرفق به . وآس بينهم فى لحظك وطرفك واحرص على الصلح ما لم يتبين لك القضاء والسلام" .

ولقد تم تطبيق هذه المبادئ والأصول تطبيقا مثاليا فى تلك العهود ، وفى قصة على بن أبى طالب واليهودى وهما فى مجلس القضاء أمام أمير المؤمنين عمر خير مثل وقدوة لمعنى المساواة فى معاملة الخصوم حتى فى الألفاظ إذ قال عمر لعلى "قم يا أبا الحسن واجلس أمام خصمك ، ففعل على ولكن مع تأثر وغضب لاح على وجهه فلما انتهت الإجراءات قال له عمر : أكرهت أن نسوى بينك وبين خصمك فى مجلس القضاء؟ فقال على : لا ولكن كرهت منك أن عظمتنى فى الخطاب فناديتنى بكنيتى ولم تصنع مع خصمى ما صنعت معى" ونقل التاريخ حرص كثير من الخلفاء على تطبيق مبدأ المساواة بصرف النظر عن مكانة الخصوم الاجتماعية . وحاصل ذلك أن الإسلام جعل مبدأ المساواة واحدًا من مبادئه الأساسية التى قام عليها

خاصة أمام القضاء بحسبانه الضمانة الرئيسية لتحقيق العدالة بين الناس وقد تحقق المبدأ فعلا وتمت كفالة حق التقاضى فى صورة مثالية لم تشهدها حضارة حتى الآن ولم يعرفها مجتمع من المجتمعات .

وفى **الدساتير المصرية** : فإن الدستور يعد الوثيقة العليا فى الأنظمة الدستورية المعاصرة لما له من قدسية وسمو على ما دونه من قواعد قانونية فى الدولة ، لأنه يتناول المبادئ العامة والفلسفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية التى يتعين انتهاجها من جميع السلطات العامة فى الدولة والملاحظ أن الوثائق الدستورية تعترف بحقوق الإنسان وحرياته من حيث المبدأ تاركة بعضها للتنظيم من جانب القانون العادى الصادر عن السلطة التشريعية وإن كان الاتجاه المعاصر فى الفقه يرى ضرورة أن يكون التنظيم الدستورى لحقوق الإنسان هو الأساس الغالب حتى لا يترك أمر هذه الحقوق فى المستقبل تحت رحمة التشريع ، ولأنه كلما كان الدستور شاملا وواضحا فى تنظيمه لهذه الحقوق استقرت هذه الحقوق وأصبحت صونا من المساس بها أو إهدارها على أن ذلك لا يحول بطبيعة الحال دون تولى المشرع العادى تنظيم بعض الحقوق التى تستلزم تنظيما عمليا يتفق وواقع الحياة وتطورها . ولقد عنيت الدساتير المصرية التى صدرت بعد إعلان استقلال مصر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ على تضمين نصوصها مبدأ المساواة باعتباره مبدأ أساسيا لضمان الحقوق والحريات الفردية ، وجاء الدستور الحالى متوجا ومتمما لما سبقه من الدساتير فى هذا الخصوص . فلقد نصت المادة الثالثة من الدستور المصرى الصادر فى عام ١٩٢٣ على أن المصريين لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى التمتع بالحقوق المدنية السياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة ، ولا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين." وقد تضمن دستور ١٩٣٠ الصادر فى ٢٢ أكتوبر ١٩٣٠ ذات المبدأ بذات الصياغة ، وبعد قيام ثورة ٢٣ يوليو

سنة ١٩٥٢ صدر فى ١٠ فبراير ١٩٥٣ الإعلان الدستورى المؤقت وتضمنت المادة الثانية منه أن المصريين لدى القانون سواء فيما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات ، وفى ١٦ يناير ١٩٥٦ صدر أول دستور مصرى بعد قيام الثورة ونصت المادة ٣١ منه على مبدأ المساواة وإن كانت صياغتها قد اختلفت عن مثيلاتها الواردة فى دستورى ١٩٢٣ . و١٩٣٠ كما أضافت كلمة العقيدة فنصت على أن المصريين لدى القانون سواء . وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة . ولأول مرة فى الدساتير المصرية نص فى دستور ١٩٥٦ على أن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة يكفله القانون (مادة ٣٥ منه) وذلك كنص عام ثم صدر الدستور المؤقت فى عام ١٩٥٨ بعد إعلان الجمهورية العربية المتحدة ونص على أن "المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون فى الحقوق .. .. إلخ ثم صدر دستور ١٩٦٤ وتضمن النص على ذات المبدأين وبذات الصياغة .

وفى ١١ سبتمبر ١٩٧١ صدر الدستور الحالى ليمثل مرحلة جديدة فى مراحل تقرير الحقوق والحريات فى مصر بصفة عامة ، وفيما يتعلق بالمساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضى بصفة خاصة ، وقد أبرزت وثيقة إعلان الدستور مبدأ سيادة القانون وكيف أنه ليس ضمانا مطلوبا لحرية الفرد فحسب ، ولكنه الأساس الوحيد لمشروعية السلطة فى نفس الوقت فوضعت الوثيقة بذلك الإطار العام الدستورى لكل قانون أو قرار أو تصرف يصدر من الدولة وسلطاتها العامة ثم ذخرت نصوص الدستور ولأول مرة بالعديد من النصوص التى عنيت بإبراز مبدأ المساواة بصفة عامة وأمام القانون والقضاء بصفة خاصة وكفالة حق التقاضى بكل أبعاده ومقتضياته التى لا غنى عنها ، ذلك أنه لا يكفى ولا يعنى أفراد المجتمع مجرد تعداد الحقوق والحريات فى نصوص جامدة سواء كانت دستورية أم قانونية بقدر ما يهمهم

فى المقام الأول أن تصبح هذه الحقوق مصونة ومكفولة من جانب السلطات العامة فى الدولة وكذا الأفراد ، فحماية حقوق الإنسان تعنى البحث فى الوسائل الفعالة لكفالة ممارستها والانتقال بها من مرحلة ونطاق النصوص النظرية كمعانى مثالية إلى واقع فعلى يعيشه الأفراد . فالذى لا شك فيه أن تقرير حقوق الإنسان وحرياته والاعتراف بها يمثل الهدف الأسمى لجميع الشعوب ولكن يتعين أن يكون تقرير هذه الحقوق والاعتراف بها مصحوبا ومقرونا بالوسائل الفعالة التى تكفل الممارسة الحقة لها . ولقد حاول الفقه المعاصر تعداد ضمانات حماية حقوق الإنسان فمنهم من قال بأنها ضمانات قانونية تتمثل فى اعتراف الوثائق الدستورية بهذه الحقوق باعتبارها الوسيلة القانونية السامية فى سلم القواعد القانونية فى الدول المعاصرة ومنهم من قال بضرورة تبنى الوثيقة الدستورية لبعض هذه الحقوق والتى تمثل فى حياة الأمة قدرا لا غنى عنه للتقدم والنمو وصيانة الكرامة الإنسانية مع ترك بعض الحقوق الأخرى للتنظيم من جانب القانون العادى الصادر عن السلطة التشريعية بوصفها المعبر عن إرادة الشعب ، وأضاف البعض لهذه الضمانات ضمانات قانونية تتمثل فى سيادة مبدأ المشروعية وضرورة احترامه من كافة سلطات الدولة العامة إلى جانب مبدأ الفصل بين السلطات والرقابة القضائية على أعمال التشريع والإدارة مع بذل الجهود وتهيئة الوسائل اللازمة لتوعية الرأى العام نحو هذه الضمانات بوصفه صاحب المصلحة فى احترامها ، ولا شك فى أن كل تلك الضمانات ضرورية وفعالة بلا استثناء ، والنظام السياسى والدستورى الذى يكفلها يعتبر قد وصل إلى درجة من الوعى والنضج يتحقق معها وبها الحماية الفعالة لحقوق الإنسان ولذا فقد حرص دستور ١٩٧١ على النص فى صلبه على تلك الحقوق ومن بينها المساواة أمام القانون والقضاء وكفالة حق التقاضى ثم خطا خطوة أبعد

من ذلك وهى تفصيل هذا الحق وأبعاده ومقتضياته فكان متميزا بحق فى هذا المجال عما سبقه بل عن كثير من الدساتير الأخرى .

فلقد نصت المادة ٤٠ منه على مبدأ المساواة بصفة عامة بقولها : "المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة". وهو المبدأ العام الذى دأبت إعلانات الحقوق المختلفة على تكريسه بدءا من إعلانات حقوق الإنسان والمواطن الفرنسية الصادرة فى عام ١٧٨٩ و١٧٩٣ والإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر فى عام ١٩٤٨ كما حرصت مختلف الدساتير على النص عليه وبعد أن نص الدستور على هذا المبدأ فى الباب الثالث منه الخاص بالحريات والحقوق والواجبات العامة خصص الباب الرابع لمبدأ سيادة القانون، فنص فى المادة ٦٤ منه على أن "سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة" ، ونصت المادة ٦٥ على أن تخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات، كما نصت المادة ٦٦ على أن "العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون. ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون" . كما نصت المادة ٦٧ على أن "المتهم برىء حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات (الدفاع عن نفسه، وكل متهم بجناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه" ثم أتى نص المادة ٦٨ صريحا ومفصلا فى تقرير مبدأ حق اللجوء للقضاء وكفالته ولأول مرة فى الدساتير المصرية فنص على أن : "التقاضى حق مصون ومكفول للناس ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى ، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا ، ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء" ويعتبر هذا النص تتويجا لمرحلة هامة من التطور الذى لحق بمبدأ المساواة أمام القضاء

وكفالة حق التقاضى إذ أتاح الفرصة للقضاء لكى يصدر عـــدة أحكـــام لـــها أهميتها بالنسبة لضمان المساواة أمام القضاء وكفالة حق الالتجاء إليه لجميـــع المواطنين .

ولقد حرص النص على إبراز كفالة هذا الحق للناس كافة فلم يقصره على المصريين كما حرص على أن يبرز أن إقرار حق التقاضى يستلزم بـــالحكم والضرورة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى قضاياهم وإلا فرغ الحق من مضمونه ، إذ العدالة البعيدة عن متنـــاول المواطـــن أو البطيئة فى تقرير الحقوق ورد العدوان هى بمثابة الظلم ، وكنتيجـــة أخـــرى لإقرار ذات الحق أو إذا شئنا الدقة كوجه آخر له نص الدستور علـــى عـــدم جواز تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء وإلا غدا الحـــق لا وجود له أو على الأقل مقيدا يمكن للسلطة التشريعية أو التنفيذية أن تنال منه، ولا نشك فى أنه كان فى ذهن واضعى الدستور الســـوابق التاريخيـــة التـــى حدثت من قبل ، إذ أنه كان يمكن مجرد تقرير هذا الحق مـــادام أن تقريـــره يتضمن بالضرورة عدم النيل منه أو الانتقاص من شموله خاصة بنصـــوص صادرة من سلطة أدنى من تلك التى قررته ، بيد أن الدستور أراد أن يؤكـــد هذا الحق ويثبته ويحيطه بكل الضمانات التى تكفل وجوده فعلا بعد أن قـــوره نصا .

ثم جاءت نصوص المواد ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ من ذات الباب تطبيقـــا وتجسيدا لحق اللجوء إلى القضاء فنصت المادة ٦٩ على أن "حـــق الدفـــاع أصالة أو بالوكالة مكفول ، ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم" وهو تقرير وتطبيق منطقى لمبدأ المســـاواة أمام القضاء ، فلا يجوز أن يحرم مواطن من حقوقه واستيفائها لعدم قدرتـــه ماليا وإلا اهتز مبدأ المساواة . كما نصت المادة ٧١ على أن "يبلغ كل مـــن يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فورا ويكون لـــه حـــق

الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذى ينظمه القانون ، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه ، وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذى قيد حريته الشخصية ، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة ، وإلا وجب الإفراج حتما" ولا شك أيضا فى أن النص المذكور إنما هو تطبيق للمبدأ العام بشأن حق اللجوء إلى القضاء فى المجال الجنائى ، وهو يقترب كثيرا مما جاء فى الوثيقة الإنجليزية المعروفة "ماجنا كارتا" من أنه لا يجوز أخذ شخص وحبسه إلا وفقا لقانون البلاد ، وكذا ما نص عليه فى الفقرة الثانية من الجزء التاسع من المادة الأولى من الدستور الأمريكى الصادر فى ١٧٨٧ من حظر وقف العمل بحق الحصول على أمر بالمثول أمام القضاء إلا إذا اقتضت السلامة العامة للبلاد ذلك فى حالات التمرد أو الغزو ، وهى التى تحمى المواطن الأمريكى من تقييد حريته أو حبسه إذ تكفل المطالبة بعرض الأمر على القضاء ليفصل فيه ويحدد ما إذا كان هناك اتهام حقيقى موجه إليه ، أو يقوم بإطلاق سراحه على الفور إذا لم يثبت ضده أى اتهام .





الفصل السادس

حقوق الإنسان .. أمام القضاء في الإسلام

رؤية .. للمستشار

البشرى الشوربجى

كَـفَلَ الإسلام للإنسان حقوقًا أمام القضاء ..

ستظل – دومًا – المعين الذى تنهل منه الأمم والشعوب فى مختلف الأزمان ؛ ذلك أن الإسلام أقام منهجًا متكاملاً لحقوق المتقاضين ، ينهض على أسس ثابتة هى "العدالة .. والمحاكمة العادلة" .. وما يستتبع ذلك من الحق فى الدفاع وتوكيل محام ، وتيسير هذا الحق من إعمال أصل البراءة بافتراض أن الإنسان برىء حتى تَثبت إدانته .. وضمانة ذلك كله فى حق الإنسان فى وجود قاضٍ مجتهد مستقل ، والتى يرتبط بها تقرير مسؤولية القضاة عن أعمالهم ..

تلكُمُ كانت العناصر التى تناولها *المستشار البشرى الشوربجى* – نائب رئيس محكمة النقض ، ومساعد وزير العدل لشئون لجان التوفيق فى المنازعات – فى بحثه القيم حول "حقوق الإنسان .. أمام القضاء فى الإسلام" .. والذى يُعبّر – بحق – عن رؤية ثاقبة لتلك الحقوق .. بفرضية جديدة وهى أن حقوق الإنسان تُشكل فى الوقت ذاته ضرورات .. أو واجبات يأثم بالتفريط فيها ..

وقد نُشِر هذا البحث ، الذى نقدمه فى هذا الفصل – بتصرف – فى المجلد الثالث لموسوعة "حقوق الإنسان" الصادرة عن المعهد الدولى العالى للعلوم الجنائية فى سيراكوزا – إيطاليا عام ١٩٨٩ ، كما نُشِر بمجلات القضاة والنيابة العامة والمحامين ومجلة كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر .

لقــد أرسى الإسلام منذ أربعة عشر قرنا **حقوقا للإنسان** فـــي احــترام حريته وكرامته التى حباه الله إياها والتى تتفق مـــع كونـــه خليفـــة الله فـــى الأرض، وحقوقا فى المساواة والعدالة ، والملكية والتكافل الاجتماعى ، فضلا عن الحق فى سلامة حياته وحمايتها ، وحمايـــة عرضــه ومالـــه وســمعته وخصوصياته ، وحماية الحريات الكفيلة بضمان حقوقه الطبيعية الفطريـــة ، وغيرها . وقد صدر البيان العالمى عن حقوق الإنسان فى الإســـلام ، فـــى باريس سنة ١٩٨١ ، عن المجلس الإسلامى الدولى ، وهـــو يتضمـــن هـــذه الحقوق والحريات ، مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة .

إن حقوق الإنسان فروض وواجبات شرعية. فمن أنواع الحكم الشــرعى فى الإسلام كون الفعل فرضا أو واجبا ، وهو ما يُطلب من المكلـــف علـــى طريق الحتم والإيجاب ، ويستحق العذاب على تركه ، ويختلف عـــن النقــل والندب والتطوع ، لأن الإخلال به حرام . وتأخذ حقوق الإنسان حكم الفرض والواجب . بل يذهب البعض إلى أنها ضروريات – وهى أعلـــى درجـــات المصالح – وتحميها حدوده ، وإلى أنها حرمات تدخل فى حمى الله تعالى .

إن حقوق الإنسان فى الإسلام شرعها الخالق سبحانه ، فليس لبشر أيـــا كان أن يعطلها أو يعتدى عليها ، ولها حصانة ذاتية لا تسقط بـــإرادة الفـــرد تنازلا عنها ، ولا بإرادة المجتمع ممثلا فيما يقيمه من مؤسسات أيـــا كـــانت طبيعتها أو سلطتها . فهى ليست منحة من حاكم وهى بهذا الوضع "**حقـــوق أبدية** " لا تقبل حذفا ولا تعديلاً ولا نسخاً ولا تعطيلا.

فالحكم الشرعى لهذه الحقوق إذن هو أنها ليست "مجرد حقـــوق" لكنـــها ضرورات فطرية للإنسان من حيث هو إنسان ، والإسلام دين الفطرة فمـــن الطبيعى أن يكون الكافل لتحقيقها . فقد بلغ الإسلام في الإيمان بالإنسان وفـــى تقديس حقوقه إلى الحد الذى تجاوز بها مرتبـــة الحقـــوق عندمـــا اعتبرهـــا ضرورات ومن ثم أدخلها فى إطار "الواجبـــات" فـــهى ضـــرورات واجبـــة للإنسان ، لا يصح تنازله عنها ، بل إنها واجبة عليه أيضا لتصـــبح حياتـــه كما أرادها الله ، ولتحقق مهام خلافته ، فالحفاظ عليها ليـــس مجـــرد حـــق للإنسان بل هو واجب عليه يأثم بالتفريط فيه .

ومن الباحثين من ذهب إلى تكييف حقوق الإنسان بعبارة أخـــرى بأنـــها "**حرمات**" فإن الله هو الذى تفضل بها على الإنسان ، وإنها لأعز على الله من بيوته ، فحمايتها وصونها والذود عنها قربى لله ، فما من حق للعبـــاد إلا ولله فيه حق ، ومن هنا تتأتى لها حماية وقدسية لا تتوافر فى نظريات الغرب عن حقوق الإنسان .

ففـــى الحديث قوله ﷺ : "**والله لحرمة المؤمن أعظم عند الله من حرمـة بيته المحرم** " (متفق عليه) . وفى حجة الوداع قال عليه الصـــلاة والســـلام: "**أيها الناس إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم**".

وذكـــر الباحث حماية أخرى لهذه الحقوق ، بقولـــه إن الحـــق يحميـــه الواجب وما من حق إلا ويقابله واجب ، وأهم حقوق الإنسان كذلك "حـــدوده" وهى أعلى درجات العقوبة فى الإسلام فضلا عما يمكن أن يكون من تعزيز، حماية لهذه الحقوق ولسائر حقوق الإنسان فى الإسلام .

وهكذا تميزت النظرة الإسلامية إلى حقوق الإنسان عن النظرة الماضية، وعن أبلغ ما وصل إليه الفكر الإنساني إذ عرفت حقوق الإنسان لا كمجـــرد "حقوق" **وإنما "كفرائض إلهية وواجبـــات شـــرعية لا يجـــوز لصاحبـــها – الإنسان – أن يتنازل عنها أو يفرط فيها وإلا كان آثماً**" ، وبلغ حكم الإســـلام في حماية حقوق الإنسان أن هذه الحقوق محوطة فيه بحماية الله تعالى فـــهى من محارم الله ، وحماية الضمائر وحماية المجتمـــع فـــى صـــورة التكـــافل السياسى والاجتماعى ، وحماية الدولة فى صورة الحدود والتعـــازير علـــى الإخلال بها .

إن حقوق الإنسان أمام القاضى فى الإسلام تتمثل – إجمالا – فى حقـــه فى **العدالة** ، وفى **محاكمة عادلة** ، وهو ما يمكن أن يعبر عنه النصان الرابع والخامس من البيان الإسلامى العالمى لحقوق الإنسان ، وفحواهما الآتـــى :

حق العدالـة:

(أ) من حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة وأن يحاكم إليها دون ســـواها:
﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ ، **﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَـــا أَنْزَلَ اللهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾**.

(ب) من حق الفرد أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم: **﴿لاَ يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ﴾** ومن واجبه أن يدفع الظلم عن غيره بما يملك: "لينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما : إن كان ظالما فلينهه وإن كان مظلوما فلينصره" . ومن حق الفرد أن يلجأ إلى سلطة شرعية تحميه وتنصفه وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم ، وعلى الحاكم المسلم أن يقيم هذه السلطة ويوفر لها الضمانات الكفيلة بحيدتها واستقلالها: "إنما الإمام جُنة يقاتل من ورائه ويُحتمى به" .

(ج) من حق الفرد – ومن واجبه – أن يدافع عن حق أى فرد آخر ، وعن حق الجماعة حسبة – "ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها" أى يتطوع بها حسبة دون طلب من أحد .

(د) لا تجوز مصادرة حق الفرد فى الدفاع عن نفسه تحت أى مسوغ "إن لصاحب الحق مقالا" . "إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء" .

حق الفرد فى محاكمة عادلة:

(أ) البراءة هى الأصل: "**كل أمتى معافى إلا المجاهرين**" . وهذا الأصل مستصحب ومستمر حتى مع اتهام الشخص ما لم تثبت إدانته أمام محكمة عادلة إدانة نهائية .

(ب) لا تجريم إلا بنص شرعى: **﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾**. ولا يعذر مسلم بالجهل بما هو معلوم من الدين بالضرورة ولكنه ينظر إلى جهله ، متى ثبت ، على أنه شبهة تُدرأ بها الحدود فحسب .

(ج) لا يحكم بتجريم شخص ولا يعاقب على جرم إلا بعد ثبوت ارتكابه له بأدلة لا تقبل المراجعة أمام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة :

﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقُ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ . ﴿ وَإِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾.

(د) لا يجوز بحال – تجاوز العقوبة التى قدرتها الشريعة للجريمة: **﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا﴾** . ومن مبادئ الشريعة مراعاة الظروف والملابسات التى ارتكبت فيها الجريمة درءاً للحدود: "**ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله**" .

(هـ) لا يؤخذ إنسان بجريرة غيره: ﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ . وكل إنسان مستقل بمسؤوليته عن أفعاله: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾. ولا يجوز بحال أن تمتد المساءلة إلى ذويه من أهل وأقارب أو أتباع وأصدقاء: ﴿قَالَ مَعَاذَ اللهِ أَن نَّأْخُذَ إِلاَّ مَن وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِندَهُ إِنَّا إِذًا لَّظَالِمُونَ﴾ . انتهى ما أردنا نقله من البيان الإسلامى العالمى لحقوق الإنسان.

قيمة العدل ضمن حقوق الإنسان فى الإسلام :

إن "العدل" من أسماء الله الحسنى ، وصفة من صفاته سبحانه وتعالى ، ويحفل الإسلام بالأمر بالعدل أمرا عاما شاملا دون تخصيص بنوع دون نوع أو طائفة دون طائفة ، لأن العدل نظام الله وشرعه ، والناس عباده وخلقه يستوون أبيضهم وأسودهم ، ذكرهم وأنثاهم ، مسلمهم وغير مسلمهم أمام عدله وحكمه . والظلم ظلمات يوم القيامة . إضافة إلى أنه يفسد شئون الدين والدنيا ، "والمقسطون عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا) . ويقول تعالى : ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ . ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ للهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ . ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ .

والعدل واجب على الكافة تجاه الكافة ، ومن ثم كان الظلم حراما على الجميع ، إزاء الجميع . وفى حديث قدسى يقول تعالى : "**إنى حرمت على نفسى الظلم وعلى عبادى – ألا فلا تظالموا**" . ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ وما أشد عقاب الظالم على ظلمه يوم القيامة: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لافْتَدَوْا بِهِ مِن سُوءِ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبَدَا لَهُم مِّنَ اللهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ .

والعدل هو الحق وهو نقيض الظلم . يقول الإمام ابن تيميـــة: إن حـــق المظلوم لا يسقط باستغفار الظالم لا فى قتل النفس ولا فى سائر مظالم العباد، وفى الحديث الشريف : "**يؤتى بالقاضى العدل يوم القيامة فيلقى مـــن شـــدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين فى تمرة قط**" (رواه أبو داود عـــن عائشة رضى الله عنهما) .

ولكل ذلك كان العدل حقا مُن حقوق الإنسان بلغ مرتبة الفريضة الواجبة، وحقوق الإنسان لدى القضاء هى واجبات على القضاة والولاة .

حق الدفاع وضماناته :

إن ولاية القاضى مقصودها إيصال الحقوق إلى أربابها ، فيتعين عليـــه أن يفسح صدره للدفاع لكل من الخصوم على سواء ، دون غضب ولا قلـــق ولا ضجر ولا تأذ إلى آخر ما نُهى عنه القاضى فى الإسلام . فإن حـــق الدفـــاع حق أصيل ينشأ منذ اللحظة التى يواجه فيها الشخص بالاتهام ، ويقصد بـــهذا الحق تمكين الشخص من درء الاتهام عن نفسه إما بإثبـــات فســـاد دليلـــه أو بإقامة الدليل على نقيضه وهو البراءة ، والاتهام بطبيعته يقتضى الدفاع فـــهو ضرورة منطقية له . فهو من المسلمات فى الشريعة الإسلامية لأنه من لوازم الاتهام ، وفى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم لعلى بن أبى طالب كـــرم الله وجهه ".. .. إذا أتاك الخصمان فلا تقضين لأحدهما حتـــى تســـمع مـــن الآخر كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى يتبين لك القضـــاء ، وتعلـــم لمـــن الحق" ، وفى كتاب عمر لأبى عبيدة رضى الله عنهما "إذا حضرك الخصمان فعليك بالبينات العدول والأيمان القاطعة ، ثم ادن للضعيف حتى تبسط لســـانه يجترئ قلبه" وفى نصيحة الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى بعـــض القضـــاة قوله: "إذا أتاك الخصم وقد فُقِئَت عينه فلا تحكم له حتى يأتى خصمه فلعله قد فقئت عيناه جميعا" .

والرأى متفق فى الفقه الإسلامى على أن تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه هو من الشرع فلا يجوز لأى سبب حرمان المتهم من هذا الحق . وفقهاء الشريعة متفقون على أن إعلام المدعى عليه بما يطلب خصمه الحكم به عليه واجب ليمارس المتهم حقه فى الدفاع عن نفسه ، وذلك فى الدعاوى المدنية ودعاوى الأحوال الشخصية ، فهو أوجب فى الدعاوى الجنائية .

ويشترط أن يكون المتهم قادرا للدفاع عن نفسه فإن كان عاجزا عن ذلك لم تصح إدانته لأن العجز عن الدفاع كالحرمان منه . وقد بلغ تشدد فقهاء الشريعة فى ذلك ما لم يبلغه المعاصرون من فقهاء القانون الوضعى . فالأحناف يمنعون عقاب الأخرس فى الجرائم الخطيرة ولو اكتمل نصاب الشهادة ضده ، وحجتهم أنه لو كان ناطقا فربما ادعى شبهة تدرأ الحد عنه لأنه لا يقدر على إظهار كل ما فى نفسه بالإشارة ، فلو أقيم عليه الحد لم يكن ذلك عدلاً ، لتمكن الشبهة .

وقد ورد فى المبادئ الأساسية للدولة الإسلامية أنه لا يعاقب أحد على ذنب أو جريمة إلا بعد أن يسمح له بالدفاع عن نفسه وتحكم عليه المحكمة .

المحاماة جائزة شرعا

ذهب رأى إلى إلغاء حرفة المحاماة ، بحجة أنها أكبر معايب النظام الحاضر للمحكمة ، ولا يمكن أن تقال أية كلمة فى تبرير بقائها من الوجهة الخلقية ، وأنها مما يأبى مزاج الإسلام وجوده إباء شديدا . وناصر هذا الرأى آخر بقوله : إن النيابة فى دفع الحد وجلب الحماية للمتهم أمر لا تقره الشريعة ، وإن وكيل الخصومة شفيع ولا شفاعة فى الحدود ، ولا يسمح الإسلام بالدفاع واختراع الحيل لدفع الحد . وإن المحاماة حرفة مراوغة لا يباح احترافها ولا تجيزها أصول الشريعة ولا تتفق مع مصالح العباد ، وإن أجر المحامى هو للنزاع والشجار وإغاظة المسلم على أخيه المسلم .

والصحيح أن المحاماة أو الوكالة بالخصومة هى فى حقيقتها مهنة دفاع عن الحق ، وبغير مساعدة المحامين قد يغم الأمر على القضاء وتضيع حقوق الناس. فالمحاماة جائزة فى كل القضايا بل واجبة فى الخطير منها لا على أنها شفاعة، إنما لأنها تساعد القاضى فى تبين وجه الحق فى كل أطراف الموضوع. وقد لا يلم المتهم بشروط العقاب وأحكامه الشرعية فلا بد له من مدافع يساعده فى بيان وجه الحق ، وقد يثبت المحامى خطأ الادعاء بما يسقط الحد شرعا ، وهذا من عدل الشريعة الإسلامية وضمانات القضاء فى الإسلام. فإن من أهم حقوق الإنسان حقه فى الدفاع عن نفسه سواء بنفسه أو بوكيل عنه . وحاجة الناس إلى وكلاء الخصومة والمحامين لا تنكر ، وليس كل الناس يستطيعون الدفاع عن أنفسهم . فأجاز الفقهاء التوكيل بالخصومة لحاجة الناس إليها واستنادا لبعض الآثار التى تفيد حصوله فى عصر الصحابة . روى البيهقى عن عبد الله بن جعفر : "كان على - كرم الله وجهه - يكره الخصومة فكان إذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن أبى طالب ، فلما كبر وكلنى". بيد أنه لا يجوز لوكيل الخصومة أو المحامى أن يدافع عن المبطل ، للحديث : "**من أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله**" . ولا يجوز لأحد أن يخاصم عن غير فى إثبات حق أو نفيه وهو غير عالم بحقيقة أمره، وكذلك لو ظن ظلم موكله لم يجز له أن يتوكل عنه إجراء للظن مجرى العلم .

وفى الحديث الشريف : "**إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلى ، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له بنحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه**" (رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن) . وقد رأى البعض فى هذا الحديث إشارة إلى جواز استعانة العيى بمن يحسن بسط حجته والمضطرب بمن هو أثبت منه نفسا وأصفى فكرًا

ليواجه خصمه ويفند حججه ويعصم القاضى من الحكم الباطل ويعينه على تحقيق رسالته وهى الكشف عن الحقيقة وإمضاء العدل .

وفى الحديث الشريف : "**لن تقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوى غير متعتع**" أى غير متردد بسبب الخوف أو العجز عن الدفاع .

وهكذا صرح الفقهاء بجواز التوكيل فى الخصومة ولم يقصروا الحكم على الخصومة المدنية وحدها بل صرفوه كذلك إلى الخصومة الجنائية . فنصوا على جواز الوكالة فى إثبات الاتهام سواء تعلق بحد أو قصاص أو تعزير ، وهو ما يقتضى إجازة الوكالة فى درء الاتهام من باب أولى ، لأن الحاجة إلى الوكالة فى الدرء أمس لما يعترى المتهم من عى أو اضطراب يعجزه عن إحسان الدفاع عن نفسه . ومن الواجب التيسير على المتهم بل التوسعة فى مقام الدفاع.

الحق فى إعمال أصل البراءة

ومما ييسر حق الدفاع على الإنسان فى الإسلام احترام القاعدة الإسلامية التى تقرر أن الأصل براءة الذمة ، فعلى القاضى إعمالها فيما يطرح عليه من خصومات ودعاوى ، وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "البينة على المدعى" ولزوم اشتراط اليقين فى الإثبات الجنائى لقاعدة أن اليقين لا يزول بالشك ، ولدرء الحدود بالشبهات . فمن أدلة الفقه أن لا يرفع يقين بشك ، ومما ينبنى على هذه القاعدة أن المدعى عليه فى باب الدعاوى لا يطالب بحجة على براءة ذمته بل القول فى الإنكار قوله بيمينه . والحديث الشريف : "**ادرأوا الحدود بالشبهات ما استطعتم، والخطأ فى العفو خير من الخطأ فى العقوبة**" .

ويقول الماوردى : إن للجرائم عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجيه الأحكام الشرعية .

حق الإنسان فى وجود قاض مجتهد مستقل

إن الضمانة الأم لكافة حقوق الإنسان أمام القضاء تتحصل فى وجـوب أن يوجد فى كل وقت قاض مجتهد ومستقل يلجأ إليه المتقاضون فيجـدون فـى مجلسه المساواة وفى قضائه التثبت والاجتهاد للوصول إلى معرفـة الحـق والحكم به .

ولذا كان من أوجب الواجبات على الحاكم المسلم حين يختار قضاتـه أن يختارهم من أفضل الرعية ، على الشروط التى وردت فى كتاب الإمام علـى رضى الله عنه إلى واليه فى مصر ، وأن يحترم ولايته فى القضـاء وهـى ولاية دينية ، فيكفل للقاضى تمام الاستقلال والإجلال . وقد قال عمـر بـن الخطاب : "ما من أمير استقضى قاضيا محاباة إلا كان عليه نصف ما اكتسب من الإثم ، وإن استقصاه لمصلحة المسلمين كان شريكه فيما عمل من طاعـة الله تعالى ولم يكن عليه شيء مما عمل من معصية" .

وكان من أوجب الواجبات على القاضى أن يجتهد فـى معرفـة أسـرار التشريع وأحكامه لا يقلد غيره فى تفسير أو تأويل . وجمهور الفقهاء على أنه يشترط فى القاضى أهلية الاجتهاد بالقدرة على استنباط الأحكـام الشـرعية العملية من أدلتها التفصيلية ، وقال أبو يعلى : "من لم يكن من أهل الاجتـهاد لم يجز له أن يفتى ولا يقضى ، وإن قلد القضاء كان حكمه باطلا وإن وافـق الصواب لعدم الشرط" . وشرط الأحناف أن لا يولى القضاء إلا الموثوق فـى عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسُنة والآثار ووجوه الفقه ، ولا يولـى صاحب رأى ليس له علم بالسنة والأحاديث، ولا صاحب حديث ليس له علـم بالفقه.

تقرير مسؤولية القضاء عن أعمالهم

ومن ضمانات هذا الحق ذاته – حق الإنسان فى وجود قاض مجتهد متثبت مستقل – أن الشريعة الإسلامية أوجبت تعاهد قضائـه ، أى أوجبـت كـثرة

مراجعة أعماله وفحصها ، وأوجبت الإفساح له فى البذل بما يزيل علته وتقل معه حاجته إلى الناس ، على نحو ما ورد فى كتاب الإمام على إلى واليه فى مصر .

وكان القضاة فى الإسلام يتمتعون برفع المنزلة وعظيم الهيبة - كما يقول آدم ميتز وجوستاف جروينباوم . ويذكر أبو يعلى أن الإمام متى ولى القاضى صار ناظرا للمسلمين ، لا عمن ولاه ، فيكون - أى القاضى - فى حكم الإمام فى كل بلد .

مع ذلك ، فقد كان من الجائز الاعتراض على تشكيل المحكمة أو اختيار قاض بعينه للفصل فى الدعوى . وقررت الشريعة مسؤولية القاضى عما يقع منه من أخطاء فى حكمه . وتختلف المسؤولية باختلاف الخطأ الذى وقع من القاضى . فإذا كان المقضى به حقا من حقوق الله تعالى كالحدود وتعمد القاضى الجور ، فإنه يضمن فى ماله ويعزر ويعزل . وإذا كان الخطأ غير عمد ونفذ الحكم ، فإن الضمان يكون فى بيت مال المسلمين لأن القاضى فى الإسلام يستمد ولايته من عامة المسلمين الذين بايعوا ولى الأمر الذى عينه ، بالولاية . فإن تدارك حكمه قبل تنفيذه نقض ولا ضمان . فإذا كان المقضى به حقا من حقوق العباد وظهر أنه على خلاف الحقيقة نقض الحكم إذا لم يكن قد نفذ ، فإذا ظهر ذلك بعد تنفيذه وجبته التفرقة بين ما إذا كان المقضى به مالاً أو غير ذلك ، أى أن مسؤولية القضاة تبلغ حد التعزير والعزل والضمان فى أموالهم .





الفصل السابع

قاضيان خالدان ..
الشيخ محمد عبده
و قاسم أمين ..

إن الخلـــود .. الــذى وصــفــتُ بــه الإمــام *الشـيخ محمد عبده* خلودٌ له ما يبرره ، ذلك أنه - فضلاً عن صفتـه القضائيـة - فـهو أحـد زعمـاء الإصـلاح الدينـى فـى العصـر الحديث.. ولا زالت أصداء أفكاره وآرائه تحدث دويًا هـائلاً فـى كافة أمور ديننا ودنيانا..

كمـا أن الخلـود .. الـذى يسـتحقه العـالم المـوسوعى الجلـيـل *قاسم أمين*، فلأنـه - كذلـك - عـانى أشد مـا تكون المعاناة من أجل الانتصار لأفكاره ومبادئه التى آمن بها .. وظلت تلك الأفكـار والمبـادئ حتى الآن نبراسًا للسائرين على دربه ..

فقد .. "كان الإمام الشيخ محمـد عبـده .. من أوائـل القضاة جدًا وذكاءً ونزاهةً واستقلالاً .. وكان مفخرة من مفـاخر الوطـن .. كمـا كـان محمد عبده .. علمًا من أعلام الدولة ، وإمامًا لا يُنازع .. " . كذلك "كان قاسم أمين .. قاضيًا ومؤلفًا باللغة الفرنسية والعربيـة، ومحـررًا للمـرأة ، ودائب البحث فـى الشـريعة الإسـلامية ، ومنشـئًا للجامعـة، ومؤسسًا للجمعـــيـة الخـــيرية الإسـلامية .. وغـير ذلـك مـن جلائـل الأعمال .." .

وقـد اقتطفتُ ترجمـة لـهذين القـاضيين الخـالدين .. كتبـها المحـامى الشـهير *إبراهيم الهلباوى* .. ضمـها الكتـاب الذهبـى للمحـاكم الأهليـة الذى صدر عام ١٩٣٣ .

الشيخ محمد عبده

لم تكن تربية الأستاذ الشيخ محمد عبده تعدّه لأن يكون قاضيا فى النظام الجديد للقضاء الأهلى ، بل كانت تربية أزهرية بحتة تعده لأن يكون من عظماء رجال الدين وأئمته . ولذلك لما عُيِّن فى القضاء الأهلى – لأول مرة– بوظيفة نائب قاض بمحكمة بنها فى يونيو سنة ١٨٨٨ كان قد سبق أن سجل لنفسه أنصع صحيفة من صحف الإصلاح الدينى والاجتماعى والسياسى تكفى لترفع اسمه علما من أعلام الشرق ومصلحيه ، فلقد كان من أوائل تلاميذ السيد جمال الدين الأفغانى منشئ النهضة الاجتماعية والسياسية فى مصر من سنة ١٨٧١ .

هذه التلمذة أفادت الأستاذ والبلاد كثيرا كما حملته تبعات قاسى بسببها أخطارا جساما سيما فى أثناء الثورة العرابية . فقد عهد إليه المرحوم رياض باشا فى رياسة تحرير الوقائع الرسمية فى أوائل سنة ١٨٨٠ وأجاز له إنشاء قسم غير رسمى بالوقائع الرسمية يسمح له وللمحررين الذين يشتغلون معه ببحث المسائل التى تهم مصر عامة اجتماعية أو إدارية أو قضائية ، كما صرح لهم بأن يتصلوا بأعمال مصر الإدارية والقضائية ، وأن ينشروا الأحكام الهامة التى تصدرها المجالس الملغاة ، وأن يعقبوا عليها بما يرونه من الملاحظات والنقد . هذه الملاحظات خدمت الحكومة والعدالة كثيرا يومئذ فى مراقبة تلك المجالس . مركزه فى الوقائع الرسمية وصل بينه وبين الثورة العرابية فقد كان قبل الثورة من أكبر أصدقاء المرحوم أحمد محمود من أعيان الرحمانية وإبراهيم أفندى الوكيل (جد كامل بك الوكيل المستشار الآن

بمحكمة أسيوط) من أعيان سمخراط ، وقد كانا فى ذلك العهد من أكبر الزعماء فى مجلس النواب الذى تشكل فى بداية الثورة العرابية برياسة محمد سلطان باشا ، كما كان صديقا حميما للشاعر الكبير المرحوم محمود سامى البارودى باشا رئيس الوزارة العرابية ، وأحد الزعماء الستة الذين نفوا مع عرابى إلى سيلان . وقد انتهت حوادث الثورة بدخول الجيش الإنجليزى والقبض على العرابيين ، فاتهم الشيخ محمد عبده بأنه كان لسان الثورة وقلمها فقضى عليه المجلس الذى كان مشكلا لمحاكمة الثوار بالنفى ثلاث سنوات قضاها بين سوريا وباريس وبلاد المغرب . وأذكر أن جميع الذين أبعدوا عن مصر بسبب الثورة بعدت عنا ذكراهم وجهلنا سيرتهم من يوم نفيهم إلى يوم عودتهم إلا الأستاذ الشيخ محمد عبده فقد كان اسمه يجلجل فى جميع المحافل المصرية فى أثناء هذه المدة كأنه بين ظهرانينا .

اشتغل بالتدريس فى سوريا واتصل بأكبر زعمائها ، وكان من نتيجة هذه الصلة أن صاهر أكبر عائلات بيروت حيث تزوج من سيدة من بيت حمادة . وفى باريس اشترك مع أستاذنا السيد جمال الدين فى إنشاء مجلة العروة الوثقى لاتحاد المسلمين وقد كانت الفصول التى تنشر فيها صورة حقيقية من المعنى المقصود من اسمها ، ولذلك حاربتها الحكومات فلم تعش طويلا .

شخصية الشيخ البارزة جعلته وهو خارج مصر لا يشعر بأنه منفى من مصر فكوّن لنفسه مركزا جديرا بالتقدير فى كل ناحية حتى إنه لم يعد لمصر بعد انتهاء المدة المحكوم عليه بها بل بقى بسوريا ثلاث سنوات أخرى يشتغل بالتعليم والتأليف والترجمة .

شعر كثير من أنصاره فى مصر بالحاجة إلى عودته فدعوه ملحين عليه ليعود . والقائمون بأمر القضاء فى وزارة الحقانية كانوا يشعرون بحاجة القضاء إلى وجود مثل هذا الرجل بين رجاله .

مواهبه والإجماع على الحاجة إليه ذللا العقبة التى كانت قائمة بشأن رجوعه أو دخوله فى القضاء حتى رضيت السراى بتعيينه على أن يكون نائب قاض .

فى يونيو سنة ١٨٨٨ عين نائب قاض ببنها ثم رقى قاضيا بمحكمة المنصورة من الدرجة الثانية .

وفى ٧ يناير سنة ١٨٩٢ نقل قاضيا من الدرجة الأولى بمحكمة مصر وبقى بهذه الوظيفة نحو أربع سنوات . وأذكر أنه فى كل هذه المدة الطويلة لم يشتغل فى الدوائر الكلية إلا بعض جلسات قليلة ، أما عمله المستمر فكان فى محكمة عابدين ، ومحكمة عابدين كانت ولا تزال أهم محاكم القاهرة. ولا أذكر أن كرسى القضاء فيها جلس عليه رجل كان موضع إعجاب جميع الطبقات من متقاضين ومن صحفيين وسواهم مثل المرحوم الشيخ محمد عبده أولا والمرحوم عبد الخالق ثروت باشا من بعده ، فلقد كان الوقار والجلال والهيبة تفيض جميعا فى أفق هذه المحكمة .

كان محمد عبده يصدر الحكم ويشفعه أو يسبقه أحيانا بدروس ومواعظ يلقيها على المحكوم عليه والجمهور إلقاءً يشعر الجماهير والمحكوم عليه نفسه أنهم فى حضرة أب ومصلح كبير . ولقد كنا نتحدث فى مجالسنا بهذا ونعجب لهذه النتائج التى يحصل عليها هذا المعلم المفطور بطبيعته بين سامعيه أو متقاضيه إذ لم يحصل – إلا نادرا – أن عاد إليه متهم أو خصم بمثل ما حكم عليه به من قبل .

رقى بعد ذلك نائب مستشار بمحكمة الاستئناف في ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥ وبقى بها إلى ٥ يونيو سنة ١٨٩٩ يوم اختير مفتيا للديار المصرية مع اشتراطه على الحكومة أنه لو أقيل - بل ولو استقال - من تلك الوظيفة كان له أن يعود لمركزه فى محكمة الاستئناف كما كان .

إذا لم نجد للأستاذ عملا بارزا فى القضاء فما ذلك إلا لأن عمل القضاة فيما بينهم مشترك مستور ولا تجوز إذاعة فضل فيه لأحد دون آخر ، وكل ما نستطيع أن نقوله عن مدة الأربع السنوات التى لبثها فى الاستئناف أنه كان من أوائل القضاة جدا وذكاء ونزاهة واستقلالا ، وكان فيها مفخرة من مفاخر الوطن ، كما كان محمد عبده أينما كان علما من أعلام الدولة وإماما لا ينازع.

هذه إلمامة موجزة من تاريخه فى القضاء من سنة ١٨٨٨ إلى سنة ١٨٩٩ أما حياة محمد عبده ككاتب ومصلح فى الأزهر وفى الأمة وفى السياسة وإمام فى الدين فمحيط واسع يتكفل به المؤرخون .



قاســم أميــن

كنت صديقا لقاسم من سنة ١٨٨٧ إلى يوم وفاته فى أبريل ســـنة ١٩٠٨ واشتركت فى تأبينه بخطبة نشرت فى جريدة المؤيد فى ٦ يونيه سـنة ١٩٠٨ ومع ذلك كنت ولا زلت أجهل كثيرًا من التفاصيل الدقيقة المتعلقـــة بحياتـــه العائلية . وكل ما أعلمه أنه ولد فى أول ديسمبر سنة ١٨٦٣ بقرية طره مـــن ضواحى القاهرة ، حيث كان أبوه الأميرالاى محمد أمين بك ضابطا بالفرقـــة المعسركة هناك ، أما عائلته فقد سبق أن جاءت لمصر فى عهد محمد علـــى من بلاد الكرد وكان رأسها حاكما للسليمانية من أعمال بغداد .

دخل قاسم مدرسة اسكندرية الابتدائية ثم الخديوية ثم مدرسة الإدارة وبعـد أن نال شهادته منها فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٨٨١ سافر فـــى بعثـــة حكوميـــة لفرنسا فى صيف ذلك العام وأتم دراسته بكلية الحقوق فى مونبلييه ، وعـــاد لمصر فى أواخر سنة ١٨٨٥ بعد أن حصل على ميدالية الشرف فى العلـــوم الجنائية .

يقول زملاؤه فى المدرسة أمثال محمد صدقى باشا وزير الأوقاف الســابق وأحمد طلعت باشا رئيس محكمة الاستئناف السابق ، إن الطالب قاسما كـــان فى سلوكه وفى أخلاقه موضع رضاء جميع زملائه بل موضع إعجابهم .

عند عودة قاسم من أوروبا اشتغل مساعدا للنيابـــة المختلطـــة فـــى أول ديسمبر سنة ١٨٨٥ ثم دخل إلى قسم قضايا الحكومة فى ٢٢ ســبتمبر ســنة ١٨٨٧ وكان معظم موظفى أقلام قضايا الحكومة من الأجانب فأدخل قاســـم والمرحوم فتحى زغلول بعد ذلك ومصطفى فتحى فى أقـــلام القضايـــا فـــى

أوقات متقاربة ، ولقد تعرفت بقاسم فى إبان وظيفته تلك ، فقد كنت أترافع أمام محكمة بنها فى قضية ضد الحكومة التى كان يمثلها هو .

وكنت أتوقع ، وقاسم خصمى فى هذه القضية ، أن يشعر أحدنا بشيء من الوحشة لاختلاف البيئة التى تخرج كل منا فيها (الأزهر والمدارس الأوروبية)، ولكنى إذ سمعته يترافع ويدلى بحجته لمصلحة الحكومة ضد موكلى شعرت بقلبى يدق إعجابا بحسن أسلوب هذا الخصم وحسن تقديره وعظيم كفاءته، فاتصلت أرواحنا من تلك الساعة وقامت بيننا صداقة كأنها ترجع إلى عهد الطفولة .

بقى قاسم بقلم قضايا المالية يعانى ما يعانى بين أقران ومرءوسين ورؤساء تختلف نزعاتهم ومشاربهم حتى أنشئت فى يونيه سنة ١٨٨٩ محاكم الوجه القبلى فقيض الله له ولفتحى من يخرجهما من هذا المضيق ، فعين فتحى رئيسا لنيابة أسيوط ، وقاسم رئيسا لنيابة بنى سويف ثم نقل إلى طنطا فى مارس سنة ١٨٩١ .

فى طنطا ذاعت بعض مواهبه حتى وصلت إلى الرجل الوحيد من العرابيين المحكوم عليه بالإعدام وقد كان مختفيا بمديرية الغربية من سبتمبر سنة ١٨٨٢ تاريخ دخول الجيش الإنجليزى ، فقدم نفسه لقاسم ليتصرف فى الأمر بما تقتضيه حكمته فقام له من كرسيه وسافر معه إلى القاهرة ليلتمس العفو عنه اكتفاءً بما ذاقه مدة السنوات التسع التى اختفاها وكان المرحوم رياض باشا رئيس الوزارة ووزير الداخلية فعمل معه لهذه الغاية ولم يرجع قاسم لطنطا إلا بعد أن صدر العفو عن عبد الله نديم .

وأنا شخصيا أعلم من صلتى بالمرحوم رياض باشا أنه بعد ذلك تجاوز حد العفو إلى حد المنحة حيث صرح لعبد الله نديم بإصدار جريدة الأستاذ مع إعطائه ٥٠٠ جنيه من جيبه الخاص ليستعين بها على إصلاح حاله .

وفى ٢٦ يونيه سنة ١٨٩٢ عين قاسم وسعد ويحيى إبراهيم نواب قضاة بمحكمة الاستئناف بأمر واحد .

فى ذلك العهد كانت درجة القضاء فى الاستئناف تنقسم ماليا إلى قسمين قسم يسمى نائب قاض مرتبه ٤٥ جنيها ، وقسم يسمى قاضيا مرتبه ٥٥ جنيها ، وبعد زمن قليل ألغيت هذه المميزات المالية وتساوى جميع رجال القضاء فى الاستئناف . وبذلك صار قاسم وسعد ويحيى قضاة بمرتبات كمرتبات باقى المستشارين ؛ حتى فكرت الحكومة فى تعديل نظم القضاء الجنائى ، ورأت أن تنقل الاختصاص فى الجنايات من المحاكم الابتدائية إلى محكمة الاستئناف لنظره بصفة نهائية . وبعد أن كان تشكيل الدوائر بمحكمة الاستئناف بقرار من الجمعية العمومية للمستشارين رأت الوزارة أن تجعل انتخاب أعضاء محاكم الجنايات من محكمة الاستئناف على الطريقة الواردة بقانون تشكيل تلك المحاكم ، وكان فى أصل المشروع أن الوزارة إنما تنفذه إذا قبله المستشارون كتابة ، وعرف يومئذ أن مرتب مستشارى الاستئناف سيصير ٨٦ جنيها بدلا من ٦٠ جنيها شهريا ، فلم يقبل المستشاران قاسم وسعد هذا المشروع واحتجا عليه . لكن الحكومة نفذته ثم رفعت مرتبات جميع مستشارى محكمة الاستئناف من وطنيين وأجانب بزيادة نحو الثلث عما كان من قبل ولم يبق بالمرتب القديم إلا قاسم وسعد . وقد بقيا كذلك سنتين تقريبا يجلسان مع الآخرين بل ويرأس أحدهما الآخرين أحيانا وهم مع ذلك أقل منهم أجرا .

إلى أن كان أول يناير سنة ١٩٠٦ وفيه صدر دكريتو بجعل راتبه هو وسعد ١٠٠ جنيه كبقية المستشارين .

رجعت إلى بعض أصدقاء قاسم أيام دراسته وكنت أظن أنه كان دائما فى مقدمة الناجحين فى الامتحانات ، ولكنى علمت مع الدهشة من طلعت باشا أن

قاسما كان يؤدى امتحانه فى أغلب السنين بدرجات متوسطة ، قَلّ أن كان بين الأوائل اللهم إلا فى السنة الأخيرة التى نال فيها شهادة الليسانس سنة ١٨٨١ فقد كان فى امتحان الليسانس أول الناجحين .

قلت لطلعت باشا إن خاصة الذين عرفوا قاسما بنبوغه وفرط ذكائه كانوا يظنون أنه كان دائما فى أوائل زملائه فى الامتحان فقال نعم ولكنه أَلِفَ من صغره أن يوزع جهوده بين دروسه وبين قراءة كتب الأدب الفرنسى والتاريخ فكان يحصل ضعف ما يحصله الزملاء فى الدرس وفى المعارف العامة . وقد بقى ذلك شأنه لا يكتفى بعمل واحد فى الحياة بل يجمع بين الأعمال والدراسات الشتى حتى كان فى القضاء قاضيا ومؤلفا بالفرنسية والعربية ومحررًا للمرأة ودائب البحث فى الشريعة الإسلامية ومنشئًا للجامعة ومؤسسًا للجمعية الخيرية الإسلامية وغير ذلك من جلائل الأعمال .

ورده على الدوق داركور بشأن المرأة المسلمة أمر يستحق الالتفات ، فهو وإن كان يقوم على مشكلة اجتماعية فالبحث فيه يرجع إلى مسائل دينية إسلامية محضة ، ونحن قد تعلمنا أن الذين يضيفون إلى تربيتهم المصرية تربية أوروبية يعودون إلينا أقل عناية بالمسائل الدينية ، فاشتغال قاسم بهذا الموضوع يدل على أن شخصيته المصرية الإسلامية لا تزال عنده مرتبطة بعزته القومية وشرف وطنه .

بحثه فى هذه الرسالة جره إلى البحث فى مسألة المرأة المسلمة ولقد كانت حاجة مصر فى ذلك العصر إلى تحرير المرأة وتعليمها مسألة المسائل . وعمل قاسم فى تحرير المرأة سيضعه فى التاريخ موضع (المعلم الأول) فإن إليه وحده فى هذه الأمة فضل هذه المحاولة التى توجت بعد عشرين سنة من جهاده بالنجاح التام الذى نشهده اليوم .

كان مذهب قاسم فى تحرير المرأة من أشد المذاهب بغضا واستحقاقا للمحاربة عند كل الذين يستقون أفكارهم من رجال الدين ، وكان قاسم يقابل هذه الحملات بما عنده من الشجاعة الهائلة ، والاستخفاف بالأذى ، ولم يكن يدخر مجهودا للدفاع عن عقيدته ؛ والذين لم يتصلوا بحوادث ذلك الزمن لا يدركون خطورة ما يلحق بمن كان فى مركزه من العنت والاضطهاد .

عرض رأى فى الجمعية الخيرية الإسلامية لوقف كل ما تملك على الوجوه الخاصة بأغراض الجمعية . ولما كان قاسم يرى أن الوقف كثيرا ما يعطل على أصحاب الشأن فيه التصرف بما تقتضى الحاجة والظروف التى لا تمكن الإحاطة بها عارض معارضة شديدة وكانت الأغلبية ترى غير ذلك فبقى قاسم مصرا على رأيه قائلا إن هذه مسألة من المسائل الأساسية التى لا يمكننى أن أخضع فيها لحكم الأغلبية بل واجبى فى هذه الحالة يقضى علىّ بالاستقالة من خدمتها فتراجع الجميع وسلموا برأيه . ولقد مات قاسم واتقينا خطر استقالته وبقيت الجمعية من سنة ١٩٠٨ ولم يفكر أحد من أعضائها إلى اليوم فى الخروج عن رأيه .

أما أثره فى الجامعة فلم يكن أقل جلالا من آثاره فى المسائل الأخرى فقد قام قاسم بالدعوة إلى إنشاء هذه الجامعة والجامعة ليست إلا أثرا من آثاره والمجهود الذى بذله فى سبيلها ليس هنا مقام تفصيله .

كان قاسم يعمل ولا يتكلم ، وكان يحب الوحدة والعزلة ويكره الاشتهار ولكنه كان من أوائل المرافقين لإخوانه فى بث الشكوى ومدافعة الظلم . كان يفكر ونحن نكتب ، كان يشير ونحن نعلن ، كذلك كان شأن قاسم بين الشيخ عبده وسعد زغلول ولطيف سليم وعلوى باشا وإبراهيم بك مصطفى وحسن عاصم وعلى فخرى وغيرهم من الرجال الذين قضوا كل حياتهم فى هذا السبيل .

كان قاسم مشغولا بفن الأدب وخاصة بالفنون الجميلة كالتصوير ولذلـــك تراه الرجل الوحيد من طبقته الذى سار وراء نعش المرحوم عبده الحـــامولى مجدد فن الغناء بمصر .

أما فيما يتعلق بحياته القضائية ، فقد كان قاسم المثل الأعلى لما يجـــب أن يكون عليه القاضى علما ودراية وسموا وجلالا .

كانت أعصابه تكاد تقطر رقة وحساسية . كله دماثة وكله رقة حاشية ومع ذلك فإنه كان يستشرى كالأسد الكاسر كلما وقف فى وجه العدالـــة عـــائق أو اكتنفتها شبهة أو وجه إليها أى افتراء .

وفى ٢٥ أبريل سنة ١٩٠٨ توفى قاسم فجأة ونحن ننتظره فـــى محكمـــة الاستئناف ، توفى ذلك الرجل الذى ما يزال يملأ فم التاريخ ويدوى فى ســمع الزمن كمصلح اجتماعى وكاتب ضخم والذى سيبقى اسمه شرفا لنظام القضاء المصرى وفخارا لقضاتنا أجمعين .



الفصل الثامن



الحـريـات ..

فـى قضاء النقض

تتبوأ ***محكمة النقض*** قمة الهرم القضائى ، وتُعد أحكامها نبراسًا يهدى الحائرين من أفراد المجتمع .. يلتمسون فيها الحماية القضائية لحرياتهم ، ويلوذون بجنابها ضد كل معتدٍ أثيم ..

فالحريات .. كانت ولازالت وستظل إحدى الشواغل الرئيسية .. لتلك المحكمة .. التى تتشكل دوائرها من خمسة من شيوخ القضاة ممن صقلتهم الخبرة القضائية ما لا يقل عن ربع قرن من الزمان ..

وبصرًا بتلك الحقيقة .. أصدرت محكمة النقض التى يترأسها الآن ***قاضى القضاة .. المستشار فتحى خليفة*** .. كتابًا عنوانه "الحريات .. فى قضاء النقض" حوى كل ما يتعلق بمسألة الحريات من خلال أحكام المحكمة منذ إنشائها عام ١٩٣٠ وإلى الآن ..

وقد قام بجمع مادته العلمية نخبة من رجال القضاء الخُلَصاء .. أعضاء المكتب الفنى لمحكمة النقض .. وعلى رأسهم المستشار ***عبدالله خلف*** - المستشار بمحكمة النقض .. والمستشار ***زكريا حجازى*** - رئيس المجموعة المدنية ، .. بقيادة المستشار ***محمد على عبدالواحد*** - نائب رئيس محكمة النقض ورئيس المكتب الفنى ..

وفى تقديرى ، فإن ما حواه هذا الكتاب يشكل ناموسا يجب اتباعه.. ومن ثم ، أفخر بعرض جانب منه كأحد روائع الأدب القضائى.. ولاسيما أنه يبدأ بإهداء أدبى رقيق يقول فيه : ***"إلى قضاة مصر .. حماة الحرية .. فى إطار الشرعية .. وفى سننها الإنسانية"*** ..

استهل **المستشار محمد على عبد الواحد**(*) هذا المؤلـَّف القيم قائلا :

إن الله وهب الحياة للإنسان ومنحه معها للسبب عينه الحرية .

إن الحرية ليست مبدأ وشعاراً وشعوراً فحسب ، بل الهواء الذى يتنفسه الإنسان والدم الذى يجرى فى عروقه والفطرة التى فطره الله عليها .

وإن الحرية لا يمكن تقييدها بغير تضييعها وإن كل عدوان على الحرية لهو جريمة ليست فى حق الفرد فحسب . بل فى حق المواطنين جميعًا على السواء .

وإن كل بغى على الحريات هو شرك بالله وقد خلق الناس أحراراً .

ولئن كانت الحرية فى سننها لا تتصور انفلاتًا من كل قيد ولا اعتداءً على حقوق الغير ، ولا تسلطاً على الناس .

فإن القضاء . من بعد . إذ يقيم الحق ويعلى العدل ، هو من يُردُّ كل تقييد للحرية أو نيل منها وكل عدوان عليها أو عصف بها .

وإن من قضاء محكمة النقض وهى قمة السلطة القضائية تقررت مختلف القواعد القانونية التى تُمَكِّن الإنسان من ممارسة حريته فى إطار الشرعية وفى حدٍ من القيم العليا بلا خوف أو وجل من بطش عات أو سطوة جبار وثبت القضاء بها بلا خلاف بل ونزل المشرع على رأيها وتلافى عديدًا من العيوب فى التشريع كشفت عنه أحكامها وقنن قواعدها ، ومن تأصيلها وتفسيرها استلهم أهم مصادره فى تشريع ما يمس الحريات بحسبانها حقًا أبديًا للإنسان باقيًا أبد الدهر .

وإن الحرية لشدو شجى وللحن خالد أبداً ..

(*) عُيّن المستشار محمد على عبدالواحد – قُبيل صدور هذا الكتاب – مساعدًا لوزير العدل للتخطيط والتنمية الإدارية والمتابعة .

وقد جرى بيان قضاء النقض فى تلك الحريات

❐ الحرية الشخصية :

"أكدت محكمة النقض فى الكثير من أحكامها حماية الحرية الشخصية التى تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذى يأوى إليه وهـــو موضـــع سره وسكينته ، وسيارته الخاصة ؛ فلم تجز محكمة النقض أى قيد يرد علـــى الحرية الشخصية – بوصفها من الحقوق الطبيعية المقدسة للإنسان – ســـواء أكان قبضا أم تفتيشا أم حبسا أم منعا من التنقل أم غير ذلك من القيود، إلا فى حالة من حالات التلبس كما هو معرف به قانونا أو بإذن من السلطة القضائية المختصة ، وأكدت محكمة النقض أنه لا يضير العدالة إفـــلات مجـــرم مـــن العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبـــض عليـــهم دون وجه حق" .

فقضت بالآتى :

"إن النص فى المادة ١/٤١ من الدستور على أن "الحرية الشخصية حـــق طبيعى وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس ، لا يجـــوز القبـــض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقـــل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقًا لأحكام القانون"، مؤداه أن أى قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقًا طبيعيًا من حقـــوق الإنســـان لا يجوز إجراؤه إلا فى حالة من حالات التلبس كما هو معرف قانونًا أو بـــإذن من السلطة المختصة ، وإذ كانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجـــراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد أجازتا لمـــأمور الضبـــط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمـــدة

تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بالجريمة ، فإن لم يكن حاضرًا ، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمرًا بضبطه وإحضاره، وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته تجيز تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانوناً ، ومن ثم فإنه إذا أجاز القانون القبض على شخص ، جاز تفتيشه، وإن لم يجز القبض عليه، لم يجز تفتيشه، وبطل ما أسفر عنه القبض والتفتيش الباطلين" .

كما قضت محكمة النقض بالنسبة لحرمة المسكن بالآتى :

"إن الدستور هو القانون الوضعى الاسمى ، صاحب الصدارة فكان على ما دونه من التشريعات النزول عند أحكامه فإذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ما سواها، ويستوى فى ذلك أن يكون التعارض سابقًا أو لاحقًا على العمل بالدستور ، فإذا ما أورد الدستور نصًا صالحًا بذاته للإعمال بغير حاجة إلى سن تشريع أدنى ، لزم إعمال هذا النص من يوم العمل به ، ويعتبر الحكم المخالف له فى هذه الحال قد نسخ ضمنًا بقوة الدستور نفسه . لما كان ذلك ، وكان ما قضى الدستور فى المادة ٤٤ من صون حرمة المسكن وحظر دخوله أو تفتيشه إلا بأمر قضائى مسبب وفقًا لأحكام القانون ، إنما هو حكم قابل للإعمال بذاته فيما أوجب فى هذا الشأن من أمر قضائى مسبب، ذلك بأنه ليس يجوز ألبتة للمشرع من بعد أن يهدر أيًا من هذين الضمانين – الأمر القضائى والمسبب – اللذين قررهما الدستور لصون حرمة المسكن ، فيسن قانونًا يتجاهل أحد هذين الضمانين أو كليهما ، وإلا كان هذا القانون على غير سند من الشرعية الدستورية ، أما عبارة "وفقًا لأحكام القانون" الواردة فى عجز هذا النص فإنما تعنى أن دخول المساكن، أو تفتيشها لا يجوز إلا فى الأحوال المبينة فى القانون، من ذلك ما أفصح عنه المشرع فى المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية سالفة البيان من

حظر دخول المسكن إلا فى الأحوال المبينة فى القانون أو فى حالة طلب المساعدة من الداخل أو ما شابه ذلك وأما ما نصت عليه المادة ١٩١ من الدستور من أن كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا نافذا ، ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والإجراءات المقررة فى هذا الدستور فإن حكمها لا ينصرف بداهة إلى التشريع الذى لم يعتبر ملغيا أو معدلا بقوة نفاذ الدستور ذاته ، بغير حاجة إلى تدخل من المشرع، ومن ثم يكون تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه، إجراء لا مندوحة عنه ، منذ العمل بأحكام الدستور دون تربص صدور قانون أدنى" .

❑ **حرية الصحافة :**

"أعلنت محكمة النقض أن الدستور والقانون كفلا للصحافة حريتها بما يحول كأصل عام دون التدخل فى شئونها ، فلا يتأتى لأحد أيا كان هواه أو مبتغاه أو لأية جهة أيا كان شأنها أو مرماها أن تتدخل فى أمورها بما يوهن عزائم رجالها إن اعتداء أو إرغامًا أو ترهيبًا ، وأكدت محكمة النقض أن القضاء هو من يَردُّ عن الصحافة كل عدوان عليها وكل نيل من حقوقها أو حريتها ، إلا أنه ، وباعتبار أنه لا شىء فى الوجود يكون مطلقا من أى قيود، فقد نظمت محكمة النقض – ومن خلال تقريرها للقواعد القانونية – ممارسة هذه الحرية وحددت ضوابطها" .

"وقطعت محكمة النقض بأن **النقد المباح** هو مجرد إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته ، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونًا لجريمة سب أو إهانة أو قذف حسب الأحوال" .

❑ حرية المؤلف :

"لما كان قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ يقرر بمقتضى مادته الأولى الحماية لصالح مؤلفي "المصنفات المبتكرة فى الآداب والفنون والعلوم" ويبين من البند ثانيًا من المادة السادسة أن حق المؤلف فى استغلال مصنفه يتضمن نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون فى متناول الجمهور ويتم هذا بصفة خاصة عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافى أو الصب فى قوالب أو بأية طريقة أخرى من طرق الفنون التخطيطية أو المجسمة أو عن طريق النشر الفوتوغرافى أو السينمائى ويجيز بالفقرة الأولى من المادة ٣٧ منه "للمؤلف أن ينقل إلى الغير الحق فى مباشرة حقوق الاستغلال المنصوص عليها فى المواد ٥ (فقرة أ) و٦ و٧ (فقرة أ)". وكان القصد الجنائى فى جريمة تقليد مصنف منشور بالخارج التى دين الطاعن بها ، يقتضى علم الجانى وقت ارتكاب الجريمة علمًا يقينيًا بتوافر أركانها، فإذا ما نازع المتهم فى توافر هذا القصد ، كان لزامًا على المحكمة استظهاره استظهارا كافيا ، وإذ كان القانون يجيز للمؤلف نقل حقه فى الاستغلال إلى الغير ، وكان الطاعن قد جادل فى قيام ذلك القصد، قائلاً باعتقاده صحة ما قرره له المتهم السادس أن مؤسسته هى ممثلة لدار النشر المدعية بالحقوق المدنية، وأنه طلب إليه مباشرة العمل على مسئولية ذلك المتهم، فإن قول الحكم للتدليل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن "أن القصد الجنائى متوافر مما قرره المتهمون الأول - الطاعن وباقى المتهمين - من علمهم بأن تلك الكتب خاصة بدار النشر المدعية بالحقوق المدنية وإن عللوا أقوالهم بطبعها على القول بأنهم اعتقدوا فى صحة ما قرره المتهم السادس من أن مؤسسة الوطن العربى السعودى تمثل دار النشر التى تحتكر المؤلفات وهذا الدفاع من جانبهم هو من قبيل دفع الاتهام عنه إذ لا يتأتى

من القائمين بعمليات الطبع وهى مهمتهم الاستناد إلى مجرد قول لا يعززه دليل للقيام بطبع كتب ثابت على النسخ التى قاموا بطبع مثيلها إنها خاصة بدار النشر المدعية بالحقوق المدنية وبأنها طبعت فى هونج كونج" . لا يكفى لتوافره وقد كان على المحكمة تحقيق ذلك الدفاع بلوغاً لغاية الأمر فيه ، هذا إلى أن ما أورده الحكم من أنه ثابت على المصنف طبعه فى هونج كونج، لا يجدى فى توافر القصد ، إزاء ما هو ثابت بالحكم نفسه من أن الفعل مثار الاتهام قد تم بطريق التصوير وليس بطريق الطباعة" .

"إن نص الدستور فى المادة الثانية منه على أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ليس واجب الإعمال بذاته إنما هو دعوة للشارع بأن تكون الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى فيما يشرعه من قوانين ومن ثم فإن المناط فى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية استجابة الشارع لدعوته وإفراغ مبادئها السمحاء فى نصوص محددة ومنضبطة يلتزم القضاء بالحكم بمقتضاها بدءا من التاريخ الذى تحدده السلطة التشريعية لسريانها .

ومن تطبيقات محكمة النقض فى حمايتها لحرية المؤلف :

(أ) بالنسبة لمؤلف المصنفات التى تؤدى بطريق الإيقاع أو التمثيل أو الإلقاء :

وضعت محكمة النقض معياراً لعلانية الأداء :

فقضت بالآتى : "العبرة فى علانية الأداء ليست بنوع أو صفة المكان المقام فيه الاجتماع أو الحفل الذى يحصل فيه هذا الأداء وإنما بالصفات الذاتية لذلك الاجتماع أو الحفل. متى توافرت صفة العمومية للأداء كان علنيًا ولو كان المكان الذى انعقد فيه الاجتماع يعتبر خاصا بطبيعته أو بحسب قانون إنشائه. لا تلازم بين صفة المكان وصفة الاجتماع من حيث الخصوصية والعمومية .

(ب) بالنسبة لمؤلفى المصنف السينمائى بما فيهم واضع موسيقاه :

"حق استغلال المصنف الأدبى أو الفنى أو العلمى المبتكر . تقريره أصلاً للمؤلف وحده . وضع أحكام خاصة لمصنفات معينة منها المصنفات السينمائية . اعتبار المنتج فيها نائبا فى استغلالها وعرضها على الجمهور عن جميع مؤلفيها. عدم تعدى نيابة المنتج إلى مؤلفى المصنفات المقتبسة".

(جـ) بالنسبة للشطر الموسيقى للأغانى الملحنة :

"مؤلف الشطر الموسيقى للأغانى الملحنة . استقلاله باستعمال حقوق المؤلف الأدبية والمالية دون مؤلف كلماتها والمطرب . م٢٩ من القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ . استقلال المطرب بحق تأدية الغناء وليس للغير استغلال هذا الحق بغير إذنه . مخالفة ذلك . موجب لتعويضه طبقا للمادة ١٦٣ مدنى".

"إلا أن محكمة النقض أوضحت – وعملا بالمادة ١٣ من قانون حماية المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ – أن نشر الدراسات التحليلية والاقتباسات القصيرة التى تستهدف النقد أو المناقشة أو الأخبار لا تنطوى على اعتداء على حق المؤلف ومن ثم لا تستلزم موافقته أو ورثته على نشرها" .

"هذا .. وقد اعتبرت محكمة النقض تلاوة القرآن الكريم بشىء من الابتكار.. مصنفًا فنيًا .. يتمتع صاحبه بالحماية القانونية لحق المؤلف".

"وأجازت محكمة النقض للقارئ التنازل عن حقه فى الاستغلال المادى لصوته فى قراءة القرآن الكريم.. وأكدت أن هذا التنازل لا يمنع القارئ من تلاوة القرآن الكريم بصوته فى أى مكان أو زمان أو أن يقوم بتسجيل القرآن كله أو بعضه لغرض آخر غير الاستغلال التجارى" .

□ حـــريـــة الأفراد فى حياتهم الخاصة :

"أكدت محكمة النقض حرص الدستور على حرمة الحياة الخاصة للأفــراد واعتبرت إذاعة أسرار عن حياة الفرد الخاصة التى يحرص على كتمانـــها، دون إذن منه ، خطأ موجب للمسئولية ، لا يدرؤه إثبات صحة هذه الأســرار فإذا ما لحق الفرد من جراء هذا الخطأ ، ضرر مـــادى أو أدبـــى ، الـــتزم المتسبب فيه بالتعويض " .

□ حرية الإنسان فى شرفه وعاطفته ومشاعره :

"أكدت الهيئة العامة للدوائر المدنية بمحكمة النقض حرية الإنســـان فـــى شرفه واعتباره وما يصيب عاطفته ومشاعره . وصونا لهذه الحريات ألزمت من يعتدى عليها بالتعويض "

فقضت بالآتى : "النص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢٢ مـــن القـــانون المدنى على أن "يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضًا . ولكن لا يجوز فـــى هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن بـــه أمام القضاء" . وما ورده بالمذكرة الإيضاحية من أنه – "استقر فى العصـــر الحاضر على وجوب التعويض من الضرر الأدبى بوجه عام بعد أن زال مـــا خامر الأذهان من عوامل التردد فى هذا الصدد" يـــدل علـــى أن المشـــرع استهدف بهذا النص وجوب التعويض عن الأضرار الأدبية التى تشمل كـــل من يؤذى الإنسان فى شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشـــاعره أما ما عدا ذلك من مساس بمصلحة مشروعة للمضرور فى شخصه أو فـــى ماله إما بالإخلال بحق ثابت يكفله له القانون أو بمصلحة مالية له فإنه يتوافر بمجرده الضرر المادى ، وكان حق الإنسان فى الحياة وسلامة جســـمه مـــن الحقوق التى كفلها الدستور والقانون وجرم التعدى عليه ومن ثم فإن المســـاس بسلامة الجسم بأى أذى من شأنه الإخلال بهذا الحق يتوافر به الضرر المادى

* * * * *



الفصل التاسع

المستشار

سمير ناجى ..

وقدس أقداس التحقيق

لا زال الحديث – موصولاً – فى هذا الفصل ، بمسألة الحريات .. فها هو ذا *المستشار سمير ناجى* – نائب رئيس محكمة النقض وعضو مجلس القضاء الأعلى (الأسبق) يقول فى معرض تقديمه لمقاله حول "حرية الإرادة .. قدس أقداس التحقيق" :

" لا عدل بغير حق ..

ولا حق بغير حقيقة ..

ولا حقيقة بغير تحقيق ..

ولن يكتسب العدل ريّه للنفوس العطشى دومًا إليه إلا لو صفا الحق نبع مورده ، وذلك لا يكون إلا بسلامة التحقيق ..

ولن يقوى ضياء الحق على تبديد دياجير الظلم والظلام إلا إذا توهجت الحقيقة بنور الجزم واليقين ، وذلك لا يكون إلا باستقامة التحقيق ..

فلا ضياء للحقيقة .. ولا رَىّ للحق .. ولا اكتمال للعدل إلا بالتحقيق السليم القويم " .

وقد نُشِر هذا المقال بمجلة هيئة قضايا الدولة

لعل الباعث المستحث لهذا المقال هو ما اضطردت عليه أحكام محكمة النقض لدينا فى أمر تقدير الاعتراف وليد الإكراه ، وموقفها الثابت منه الذى لم تحد عنه منذ إنشائها وحتى اليوم . ولم يقصر هذا الموقف على الاعتراف بل امتد إلى شهادة الشاهد المكره .

فكانت منها الأحكام فى أمر الاعتراف وليد الاكراه باضطراد ثابت وتواتر مستقر إذ تقول "فى الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٠/٦/١٦ مجموعة الأحكام للمكتب الفنى سنة ٣١ ق ١٥٤ ص ٨٠٠" .

من المقرر أن **الاعتراف** الذى يعول عليه كدليل إثبات فى الدعوى يجب أن يكون **اختياريا صادرا عن إرادة حرة** ، فلا يصح التعويل على الاعتراف - **ولو كان صادقا** - متى كان وليد **إكراه كائنا ما كان قدره** ، ولما كان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هى رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الإصابات المقول بحصولها لإكراه الطاعن عليه ، ونفى قيامها فى استدلال سائغ ، وإذ كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أنه كان يوجد بالطاعن إصابات أشار التقرير الطبى الشرعى الذى قدمه إلى معاصرتها لوقت ضبطه ، وقد اطرحت المحكمة دفاع الطاعن ببطلان اعترافه فى محضر الضبط استنادا إلى مجرد القول باطمئنانها إليه وإلى شهادة المجنى عليه دون أن تعرض للصلة بين هذا الاعتراف، وما وجد بالطاعن من إصابات فإن حكمها يكون **مشوبا بالقصور المبطل له** ، ولا يعصمه من البطلان ما قام من أدلة أخرى إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض الآخر ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم" .

وما قصرت موقفها هذا على أمر الاعتراف بل مدته إلى شهادة الشـــاهد المكره فقالت فى الحكم المنشور فى سنة ٢٣ من مجموعات الأحكام للمكتـب الفنى ص ٩٠٦ :

"يشترط فى أقوال الشاهد التى يعول عليها أن تكون صادرة عنه **اختيـارا** وهى لا تعتبر كذلك إذا صدرت إثر إكراه أو تهديد كائنا ما كان قـدر هـذا التهديد أو ذلك الإكراه . فلا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متـى كان وليد إجراء غير مشروع" .

ورددت ذات المبدأ فى حكمين آخرين سنة ٢٧ مـن مجموعـة الأحكـام ص٩٠ ، سنة ١٩ من مجموعة الأحكام ص ٩٧٤ .

ومن تواتر الأحكام المقررة لهذه المبادئ نستخلص أن محكمتنا :

أولا : قدرت حرية الإرادة فى القول فجعلت لها المكان الأوفى وأفـاضت فى أمر الإكراه كأحد عيوب الإرادة .

ثانيا : أنها قدمت بحث مشروعية الدليل على بحث مدى كفايته فحرمـت الأخذ بقول المكره ولو كان صادقا .

ثالثا : أنها قدرت عيب الإكراه بنوعيه المادى والمعنوى دون اشتراط قدر معين بل حرصت دائما على النص على أنه كائنا ما كان قدره متى اتصـل بالقول اتصال السبب بالمسبب .

رابعا : أنها بحكم إعمالها لقاعدة تساند الأدلة فى هذا المقـام لـم تقصـر عوار الدليل على ذاته بحيث لو طرح سلم التدليل من بعـد طرحـه بـل اعتبرته وقد تأثر فى ذاته امتد أثر عواره إلى العقيدة ككل فأفسدها فلم يعـد من الممكن طرحه ليستقيم باقى الطرح فى التدليل ما دام قد أخذ فى الاعتبـار عند تكويـن العقيدة .

- هذا الموقف من محكمتنا يحث ويبعث على التأمل فى عدة أمور :

- هل لعيوب الإرادة من تصنيف بحيث يستعرض كل صنف منها ويتأمل مدى أثره على الإرادة فى المجال الجنائى ؟

- أترى يصح أن يكون لسائر عيوب الإرادة ذات الاثر الذى للإكراه ؟

- وهل لنا فى هذا المقام إعمال القياس فيكون لهذه العيوب الآثار علـــى صحة القول بمثل ما كان للإكراه من آثار وفّتها محكمتنا حديثا لـــها وبحثـا عنها ؟

وهل فى المواثيق الدولية والقوانين المحلية ما يحذر من أثر عيوب الإرادة على اختلاف أنواعها ويوضح الأحكام المترتبة على توافرها ؟

عيوب الإرادة فى القانون بوجه عام :

لعل القانون المدنى وفى مجال الالتزامات بالذات هو فرع القانون الـــذى عنى ببحث وتأصيل سلامة الإرادة وعيوبها .

وقد جرى القول فى ذلك بأن لكل من شاب رضاءه غلـــط أو تدليـــس أو انتزع رضاؤه بالإكراه أو باستغلال حاجة له أن يطلب إبطال العقد (الوســيط فى شرح القانون المدنى الجديد للدكتور عبد الرزاق الســـنهورى ، الجــزء الأول نظرية الالتزام طبعة ١٩٥٢ ص ٢٨٧) .

ويتبين من ذلـــك أن عيـــوب الإرادة هـــى الغلــط والتدليـــس والإكـــراه والاستغلال. ويميزون بين الإرادة المعيبة والإرادة غير الموجودة .

فالإرادة المعيبة هى إرادة موجودة ولكنها صدرت من شخص غير حـــر فى إرادته أو على غير بينة من أمره فإرادته تعلقت بمحلها تعلقـــا حقيقـــيا ومن ثم فهى موجودة ولكنها ما كانت تتعلق بها لو أنها كانت على هـــدى أو كانت مختارة ومن ثم فهى معيبة. أما الإرادة غير الموجودة فمجرد مظـــهر

خارجي يوهم أنها موجودة ، ولكنه فى الواقع من الأمر لا ينطوى على إرادة تعلقت بمحلها .

وما يصدر من المجنون أو السكران أو الصبى غير المميز لا يعتبر إرادة، إذ أن أحدا من هؤلاء لا يميز ما يفعل . وكذلك الإشارة الطائشة تصدر عن غير قصد لا تكون إرادة ، ولو صدرت من شخص عاقل (ذات المرجع ص ٢٨٨ ، ٢٨٩) .

ويعرفون **الخطأ** فى المقام المدنى بأنه حالة تقوم بالنفس تحمل على توهم غير الواقع، وغير الواقع أما أن يكون واقعة غير صحيحة يتوهم الإنسان صحتها ، أو واقعة صحيحة يتوهم عدم صحتها وقد نص عليه فى المادة ١٢٠ من القانون المدنى (ص ٢٨٩ من المرجع السابق) .

أما **التدليس** فى المقام المدنى فهو إيقاع المتعاقد فى غلط يدفعه إلى التعاقد فالعلاقة إذن وثيقة ما بين التدليس والغلط وقد نص عليه فى المادة ١٢٥ من القانون المدنى (ص٣١٨ من المرجع السابق) .

أما **الإكراه** فى المقام المدنى فهو ضغط تتأثر به إرادة الشخص فيندفع إلى التعاقد والذى يفسد الرضاء ليست هى الوسائل المادية التى تستعمل فى الإكراه بل هي الرهبة التى تقع فى نفس المتعاقد (ص ٣٣٤ من المرجع السابق) .

وقد نص عليه فى المادة ١٢٧ مدنى والتى جرى نصها :

"١ – يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر فى نفسه دون حق ، وكانت قائمة على أساس .

٢ - وتكون الرهبة قائمة على أساس إذا كانت ظروف الحال تصور للطـرف الذى يدعيها أن خطرا جسيما محدثا يهدده هو أو غيره فـــى النفـس أو الجسم أو الشرف أو المال .

٣ - ويراعى فى تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنه وحالتـه الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثـر فـى جسـامة الإكراه." (ص٣٣٦ المرجع السابق) .

أما **الاستغلال** وهو عيبساير فيه قانوننا المدنى التقنينات الحديثـة التـى أخذت بالنظرية النفسية فى الاستغلال فنص فى المادة ١٢٩ على ما يأتى :

"١ - إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل ألبتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر وتبيـن أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشـا بينا أو هوى جامحا ، جاز للقاضى بناء على طلب المتعاقد المغبـون أن يبطل العقد أو ينقص التزامات هذا المتعاقد" .

٢ - .. .. ..

وللاستغلال عنصران أحدهما موضوعى وهو اختلال التعـادل اختـلالا فادحا والآخر نفسى وهو استغلال ضعف فى نفس المتعاقد (ص ٣٦٢ مـن المرجع السابق) .

ويقتضى العنصر النفسى أمرين : أن إرادة المتعاقد المستغل تكـون إرادة غير مشروعة وأن إرادة المتعاقد المغبون تكون إرادة معيبة (ص ٣٦٩ مـن المرجع السابق) .

تلك هى عيوب الإرادة كما عنى بتوضيحها القانون المدنى وهى على مـا وردت عليه به تصنف عيوب الإرادة حسبما يعيها منهج الفكر القانونى بوجه

عام وللفكر الجنائى فيها نظر خاص لا يجحدها ولا ينكر منـــها شـيئا بـل يستوعبها جميعا وإن أمعن فى استيعاب بعضها فى مختلـــف مجالاتــه وإن تتبعناها لديه فى مختلف المجالات اتسع بنا الأفق بما لا يفيه المقام .

إنما نحصر الاهتمام بها فى مجال **التحقيق الجنائى** ونخص به التحقيـــق القضائى بوجه خاص وهو الذى تجريه السلطة القضائية من قبـــل التحقيـق النهائى فى مرحلة المحاكمة وهذه السلطة هى قاضى التحقيق أو النيابة العامة إذا ما خُوّلت سلطات قاضى التحقيق .

عيوب الإرادة فى القانون الجنائى بوجه خاص :

إن كان القانون الجنائى هو القانون الذى تكفل بحماية الحريات وفـــرض النواهى على المساس بها فى قانون العقوبات ورسم المنهج للحفاظ عليها فـــى قانون الإجراءات . فإن هذا القانون فى مقام تأصيل وحصر هذه الحريـــات تمتد جذوره تدرجا من مواثيق دولية الى نصوص دستورية إلـــى نصـــوص قانونية فى كل من قانونى العقوبات والإجراءات والذى يعنينا فيه ونخصـــه بالذكر ما تعلق منها بأمر التحقيق الجنائى بالذات .

ففى **المواثيق الدولية** لعل أول ما يبرز منها ما تضمنه **الإعلان العـــالمى لحقوق الإنسان** فقد نص :

فى المادة ٣ : لكل فرد الحق فى الحياة والحرية وسلامة شخصه .

وفى المادة ٥ : لا يعرض أى إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعـــاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة .

وفى المادة ١٢ : لا يعرض أحد لتدخل تسعفى فـــى حياتـــه الخاصـــة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته ولكل شـــخص الحق فى حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات .

ثم أتى تقرير لجنة حقوق الإنسان فى ٥ يناير سنة ١٩٦٢ لينص على :

"أ - لا يجوز أن يخضع أى شخص مقبوض عليه أو محبوس لإكراه مادى أو معنوى لو لغش وحيل خداعية أو لإيحاء أو لاستجوابات مطولة أو لتنويم مغناطيسى كما لا يجوز إعطاؤه محاليل مخدرة أو أى من المواد الأخرى التى من طبيعتها أن تشل أو تخل بحريته فى التصرف أو تؤثر فى ذاكرته أو تمييزه .

ب - كل إقرار للمتهم تم الحصول عليه بواسطة إحدى الوسائل الممنوعة المبينة فى الفقرة السابقة يكون مرفوضا غير مقبول . وكذلك كل عناصر الإثبات التى تترتب على مثل هذا الإقرار لا يجوز تقديمها كأدلة ضده أثناء أى محاكمة .

جـ - اعتراف الشخص المقبوض عليه أو المحبوس لا يجوز استعماله كدليل ضده إلا إذا كان نتيجة تصرف إرادى ويكون قد تم فى حضور محاميه وأمام قاض أو أى سلطة أخرى مخولة ممارسة الوظائف القضائية بحكم القانون" (١) .

ثم أتت **الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية** التى أقرتها الجمعية العمومية بهيئة الأمم فى ١٩٦٦/١٢/١٦ لتنص فى المادة السابعة منها على تحريم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية .

وأخيرا أتت **اتفاقية مناهضة التعذيب** التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٩٨٤/١٢/١٠ والتى وافقت مصر عليها بمقتضى القرار الجمهورى ١٥٤ سنة ١٩٨٦ لتنص فى المادة الأولى منها على :

---

(١) رسالة اعتراف المتهم للواء دكتور سامى صادق الملا الطبعة الثالثة ص ٦٩ .

"١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بالتعذيب أى عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ، جسديا كان أم عقليا ، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص ، أو من شخص ثالث ، على معلومات أو اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه فى أنه ارتكبه ، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أى شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب أو لأى سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه ، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمى أو أى شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية . ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو اللازم لهذه العقوبات أو الذى يكون نتيجة عرضية لها.

٢ - لا تخل هذه المادة بأى صك دولى أو تشريع وطنى يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل .

وعلى مقتضى المادة ١٥١ **من الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية** فإن مقتضى موافقة رئيس الجمهورية أنه تغدو من القوانين الملزمة فى البلاد إذ تنص :

"رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة قانونا.."

أما **الدستور المصرى** فقد أتت مواده :

المادة ٤١ : الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس. وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد .. إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفق أحكام القانون .."

المادة ٤٢ : كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا ، كما لا يجوز حجزه أو حبسه فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون .

وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه .

المادة ٤٥ : لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون .

المادة ٥٧ : كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء .

أما **قانون العقوبات** فقد نص فى المادة ١٢٦ على :

"كل موظف عمومى أو مستخدم عمومى أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر ، وإذا مات المجنى عليه يحكم عليه بالعقوبة المقررة للقتل عمدا" .

كما نص فى المادة ١٢٩ على :

"كل موظف أو مستخدم عمومى وكل شخص مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاما بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى .

واستحدث بالقانون ١٩٧٢/٣٧ فى ١٩٧٢/٩/٢٨ نص المادة ٣٠٩ مكررا عقوبات :

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية فى غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجنى عليه :-

أ - استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أى كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون .

ب - التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أى كان نوعه صورة شخص فى مكان خاص .

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها فى الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين فى ذلك الاجتماع فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضا .

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته .

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها .

كذلك استحدث بالقانون ٣٧ / ١٩٧٢ المادة ٣٠٩ مكررا أو التى جرى نصها :

يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو فى غير علانية تسجيلا أو مستندا متحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التى تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه .

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة فى هذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته .

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة ، أو تحصل عنها ، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها ."

أما فى **قانون الإجراءات الجنائية** فقد استبدل المشرع المادتين ٩٥ ، ٢٠٦ بأن نص فى الأولى على ما لقاضى التحقيق من جواز ضبط جميع الخطابات والرسائل لدى مكاتب البريد والبرق والأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وإجراء تسجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر وبناء على أمر ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة . ونص فى المادة ٢٠٦ على حق النيابة فى كل ذلك بشرط الحصول مقدما على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد اطلاعه على الأوراق وبذات الشروط الواردة فى المادة ٩٥ .

وفى المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية نص على :

"يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته . ومع ذلك لا يجوز أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه فى الجلسة.

وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت تأثير وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه " .

وقد أضيفت الفقرة الثانية لهذه المادة بالقانون ١٩٧٢/٣٧ في ١٩٧٢/٩/٢٨ .

عيب الإكراه :

وأخيرا فقد **توجت محكمة النقض** كل هذه القواعد بما أرسته في أحكامها من حيث وجوب أن يكون الاعتراف اختياريا صادرا عن إرادة حرة ولا يعول عليه ولو كان صادقا متى كان وليد إكراه كائنا ما كان قدره وكذلك بطلان أقوال الشاهد متى كانت وليدة إكراه إذ لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد إجراء غير مشروع .

وسارت محكمتنا على ذلك النحو لا تبغى عنه بديلا ولا حودا حتى جاء من بعد أحكامها تعريف للإكراه المادى بأنه كل مساس بجسد المستجوب كائنا ما كان قدره ترك أثرا أو لم يترك سبب ألما أو لم يسبب قصد به التأثير على إرادته في اختيار ما يريد الإدلاء به من قول .

وكانت آية ذلك حكمها الصادر جلسته ١٩٤٧/١٢/١٥ **(مجموعة عمر ج ٤ ص ٤١٨)** :

"يجب ألا يعول على الاعتراف ولو كان صادقا متى كان وليد إكراه مهما كان قدره فإن عولت المحكمة على أن اعتراف المتهم مطابق للحقيقة وهونت من شأن ما ادعاه من أن هذا الاعتراف كان نتيجة لوقوع إكراه من كونستابل الشرطة وقالت إن الآثار الطفيفة التي وجدت به والتى أثبتها الكشف الطبى ليس من شأنها أن تدعوه إلى الإقرار بجريمة ذات عقوبة مغلظة كالجريمة المسندة إليه . فان هذا لا يكفى منها للرد على دفاع المتهم . فطالما قد سلمت بوقوع الإكراه على المتهم يكون عليها أن تبحث هذا الإكراه وعلاقته بأقوال المتهم."

هذا عن الإكراه المادى وفيه كانت محكمتنا أكثر تشددا من اتفاقية مناهضة التعذيب التى اشترطت فى مادتها الأولى أن يكون قد نتج عن التعذيب ألم أو عذاب شديد .

أما عن الإكراه المعنوى فقد جاء من بعد أحكامها أنه كل وعد أو وعيد كل ترهيب أو ترغيب أثر فى إرادة المستجوب فنجم عنه قول اتصل بذاك المؤثر اتصال السبب بالمسبب فهو إكراه معنوى .

وكان آية ذلك منها حكمها الصادر بجلسة ١٩٤٣/٣/٢٢ مجموعة عمر ج ٦ ق ١٣٧ ص ٢٠٣ .

إذا كان الحكم مع تسليمه بأن ضابط الشرطة هدد المتهم بالقبض على ذويه وأقاربه وبأن اعتراف المتهم لم يصدر إلا بعد هذا التهديد قد اعتمد فى ادانته على هذا الاعتراف وحده ولم يورد دليلا من شأنه أن يؤدى إلى ما ذهب إليه من أن هذا الاعتراف صحيحا سوى ما قاله من أن المتهم ليس ممن يتأثرون بالتهديد لأنه من المشبوهين فإنه يكون قاصرا إذ أن ما قاله فى ذلك لا يمكن أن يكون صحيحا على إطلاقه فإن توجيه إنذار الاشتباه إلى إنسان ليس من شأنه أن يجرده من المشاعر والعواطف التى خط عليها .

ذاك هو الإكراه بنوعيه المادى والمعنوى فاضت به أحكام محكمتنا نورد منها على سبيل المثال لا الحصر الأحكام المنشورة فى مجموعات الأحكام للمكمتب الفنى لمحكمة النقض ومنها :

سنة ٣١ ق ١٧٢ ص ٨٩٠ جلسة ١٩٨٠/١٠/١٥ ، ق١٥٤ ص ٨٠٠ جلسة ١٩٨٠/٦/١٦ – سنة ٣٠ ص ٩٤٩ – سنة ٢٩ ص ٩١٦ = سنة ٢٦ ص ٤٩٧ – ٥٢٨ – ٧٢٦ = سنة ٢٥ ص ٤٩٤ = سنة ٢٢ ص ٨٥٠ – ٨٠٥ = سنة ٢٠ ص ١٠٧٦ = سنة ١٩ ص ٦٥٧ = سنة ١٨ ص ٦٥١ –

١٢٥٠ = سنة ١٦ ص ٧٣٩ - ٢٩٨ = سنة ١٥ ص ٧٠١ = سنة ١٣ ص ٨٦٣ = سنة ٩ ص ١٠١٧ .

لم يقف بحث محكمتنا فى الإكراه عند هذا الحد بل كان منها القول فى أمر أثر حضور رجل الشرطة أثناء التحقيق وما إذا كان من الممكن الاحتجاج بالرهبة من حضوره أثناء التحقيق فقررت أنه : ليس فى حضور الضابط استجواب النيابة للمتهمة ما يعيب هذا الإجراء أو يبطله فى وقت كان مكفولا لها حرية الدفاع عن نفسها بكافة الضمانات [1] .

فالقاعدة العامة أن مجرد الحضور الذى لم يستطل إلى الأذى أو التوعد به لا يبطل الاعتراف. بيد أنه فى يناير عام ١٩٧٦ اتجهت محكمة النقض اتجاها جديدا ، إذ أصدرت فى ٢٦ يناير من ذلك العام حكما[2] ذهبت فيه إلى أن سلطان الوظيفة فى ذاته كوظيفة رجل الشرطة بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وإمكانيات لا يعد إكراها مادام هذا السلطان لم يستطل فى الواقع بأذى ، ماديا أو معنويا بالشاهد وهو يدلى بأقواله ، أو بالمتهم وهو يعترف بارتكابه الجريمة ، إذ الخشية فى ذاتها مجردة لا تعد إكراها لا معنى ولا حكما ، إلا إذا ثبت أنها قد أثرت فعلا فى إرادة المدلى فحملته على أن يدلى بما أدلى ، فعلى المحكمة أن تعرض لما يثار من ذلك بالتمحيص . "ومفهوم ذلك أن محكمة النقض قد اعتبرت أن الدفع من المتهم بأنه كان واقعا تحت إكراه من الخشية من حضور رجل الضبط أثناء التحقيق بمثابة دفاع جوهرى يتحتم على محكمة الموضوع أن تصفيه بالتحقيق أو بالحسم فيه بأسباب سائغة انتهاء .

---

(١) انظر نقض جنائى المكتب الفنى سنة ١٢ ق ٥٩ ص ٣١١ جلسة ١٩٦١/٣/٦ .

(٢) انظر نقض جنائى المكتب الفنى سنة ٢٧ ق ٢٣ ص ١٠٥ جلسة ٧٦/١/٢٦ ، ق٢٥ ص ١٤٨ جلسة ١٩٧٦/١/٢٦ .

ولقد كان لاتجاه محكمة النقض صداه فى **تعليمات النيابة العامة** فجاءت المادة ٢٢٦ لتقرر ما يلى : "يجب على أعضاء النيابة العامة – كقاعدة عامة – تفادى حضور رجال الشرطة أثناء التحقيق حتى لا يؤثر حضورهم على إرادة الخصوم أثناء إدلائهم بأقوالهم ، ومع ذلك فإن مجرد حضور رجل الشرطة أثناء التحقيق لا يعد إكراها يؤثر على الاعتراف المدلى به إلا إذا أثبت أن الخشية منه قد أثرت فعلا فى إرادته فحملته على أن يدلى بما أدلى به." وأضافت المادة ٢٢٧ أن "على أعضاء النيابة العامة أن يكونوا أقوياء الملاحظة فى تتبع تصرفات المتهمين والشهود ، فإذا تحقق لهم وجود تأثير عليهم من وجود أحد رجال السلطة أو أحد الخصوم وجب عليهم إبعاد صاحب التأثير بصفة مؤقتة من مكان التحقيق مع وضع الاطمئنان فى قلب من يجرى استجوابه أو سؤاله بأن المعلومات التى يدلى بها لن تخرج من بين أوراق التحقيق" .

أما عن **أثر الاستجواب المطول على حرية الإرادة فى القول** : ويقصد بالاستجواب المطول تعمد إرهاق المتهم باستجوابات مطولة بحيث يصل به الإرهاق إلى التسليم للمحقق ليثبت فى محضره ما يريد . ولقد تنبهوا فى **فرنسا** لخطورة الاستجوابات المطولة وما قد تنتجه من أثر فى إرادة المستجوب ، فأصدر وزير العدل الفرنسى منشورا بتاريخ ٢ أبريل ١٩٥٢ (١) أشار فيها إلى أن الاستجوابات المطولة التى يلجأ إليها المحققون يضيع فيها الكثير من الضمانات ، لذلك يجب عدم قبول الاعترافات المترتبة عليها(٢).

(١) رسالة اعتراف المتهم للواء دكتور سامى صادق الملا – طبعة ثالثة ص ١٥٣ .

(٢) وتوجب المادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى ذكر التوقيت فى بداية الاستجواب وفى نهايته حتى تتم مراقبة عدد الساعات التى استغرقها الاستجواب .

هذا ونرى أن المعيار لقياس الإكراه المعنوى ينبغى أن يكون – المعيار الشخصى : ونقصد المعيار الذى يتعين أن نقيس به ما إذا كان للفعل الذى كون الإكراه أثر فى الإرادة أم لا نعتقد أن المسألة تختلف من شخص إلى آخر مما يشكل إكراها لشخص قد لا يكون له أدنى أثر على آخر بسبب وعيه أو إدراكه أو ثقافته أو قوة تحمله ، بل أن الأمر قد يختلف من مجتمع إلى آخر ، ففى ألمانيا مثلا اعتبروا أن حرمان المتهم من التدخين أثناء التحقيق نوعا من الإكراه المؤثر على إرادته ووصلوا إلى درجة إبطال اعترافه إذا ما صدر تحت وقع هذا الحرمان .

لذلك فنحن لا نميل إلى الأخذ بمعيار الرجل العادى كمعيار لقياس الإكراه المعنوى فى مجال التحقيق الجنائى[1] ، ونفضل عليه المعيار الشخصى ، وذلك أسوة بما هو متفق عليه فى مجال الدفاع الشرعى عندما تقدر مدى ما استعمله المدافع عن نفسه من أفعال لرد العدوان الواقع عليه .

هذا عن الإكراه وبه فاضت الأحكام واستقرت القواعد والسؤال المطروح هو هل لنا أن نقيس عليه سائر عيوب الإرادة التى تناولها الفكر القانونى وكما جاء فى القانون المدنى بالذات . والقياس هنا – ولو أننا فى المجال الجنائى – أمر ليس بالعصى فالمراد به توفير مزيد من الضمانات للمتهم أو المستجوب ومزيد من كفالة حق الدفاع وطالما أن الأمر أمر مصلحة المتهم والحفاظ عليها فالقياس أمر وارد لا تثريب فيه ولا مأخذ عليه .

الغش والتدليس كعيب من عيوب الإرادة مبطل للقول : قد يثور التساؤل بشأن حجية الأقوال الناجمة عن طرق احتيالية أو عن غش المستجوب أو تصوير موقف له ينطلق منه إلى الإدلاء بالقول ، فهل تعتبر مثل هذه الأقوال

---

(١) أنظر "اعتراف المتهم" للدكتور سامى الملا – رسالة دكتوراه – القاهرة طبعة ثالثة ص ٩٠ ، ٩٣ .

معيبة ومن ثم لا يصح الاستناد إليها فى مجال التدليل على الإدانـــــة ، وقـد يكون من المفيد أن نضرب بعض الأمثلة القضائية التى توضح مدى تــــأثير الغش والتدليس على ما يصدر عن المتهم أو الشاهد من أقوال . حدث فـــى فرنسا عام ١٨٨٨[١] أن قام قاضى التحقيق باستجواب متهم وتبين لـــه مــن الاستجواب أن له شريكا ، فعمد إلى الهاتف وطلب شريك المتهم وقلد صوت المتهم واستدرج الشريك إلى اعترافات تفصيلية قـــام بتسـجيلها . وبلغـت الدعوى محكمة النقض الفرنسية فأبطلت الاعــتراف ووجـهت اللـوم إلـى القاضى وانتهى الأمر إلى عزله ، وقالت المحكمة فى حكمها : "يجب علــى قاضى التحقيق أن يتصرف دائما بطريقة واضحة بأن يعلـــن عــن صفتــه ووظيفته وألا يتجاوز سلطاته فينصب الشراك للشهود أو المتهمين". وحـــدث فى سويسرا عام ١٩٤٦[٢] أن استجوب قاضى التحقيق متـــهمين فى سـرقة وبعد أن فرغ من الاستجواب جمعهما فى غرفته وتظاهر بالانســحاب مــن الغرفة بعد أن سلط عليهما جهاز تسجيل ، فإذا بالمتهمين يعترفان بالجريمـــة فى حديث خاص دار بينهما فى غيبة قاضى التحقيق . وأبطلت المحكمة العليا فى سويسرا عمل القاضى وما ترتب عليه من اعتراف ولم تأخذ به ، اسـتنادا إلى أن التحقيق يجب أن يباشره القاضى بحضور كـــاتب التحقيـق وأنــه لا ينبغى أن يأتى من الخداع ما ينصب به الشراك للمتهمين للايقاع بهم" .

هذا الذى نحرمه على قاضى التحقيق مقبول إذا هو تم من قبل مــــأمورى الضبط كجامعى استدلالات ولمحكمة النقض المصرية أحكام كثـيرة أبــاحت فيها لرجال الضبطية القضائية الالتجاء إلى الحيل والخداع للإيقاع بالمتهمين

---

(١) رسالة اعتراف المتهم للواء دكتور سامى صادق الملا – طبعة ثالثة ص ١٢٤ .

(٢) بحث الأساليب الحديثة فى التحقيق الجنائى للأستاذ الدكتور حســن المرصفــاوى منشــور بالمجلــة الجنائية القومية المجلد العاشر العدد الأول ص ٤٣ . وبحث مشروعية تسجيل الصـــوت فــى التحقيــق الجنائى للأستاذ الدكتور أحمد خليفة منشور بمجلة الأمن العام العدد الأول أبريل سنة ١٩٥٨ ص٢٦.

وإقامة الدليل عليهم . وتقول محكمة النقض فى حكم لها[1] مبررة هذا الذى اتجهت إليه : "من مهمة مأمور الضبط القضائى بمقتضى المادة ٢١ إجراءات جنائية الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها ، فكل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لأثره مادام لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معدومة ، ومن ثم فلا تثريب على مأمورى الضبط فى أن يصطنع فى تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس إلى مقصوده فى الكشف عن الجريمة بما لا يتصادم مع أخلاق الجماعة ومن ذلك التخفى وانتحال الصفات واصطناع المرشدين ولو بقى أمرهم سرا مجهولا" .

– التسجيل الخفى : ويتم عن طريق استخدام أجهزة بالغة الدقة أو الصغر يمكن أن تقوم بتسجيل بالصوت والصورة لما يحدث فى الأماكن التى تركب بها دون أن يفطن إليها من يسجل صوته أو حركته .

وقد أثير هذا الموضوع فى مصر أول ما أثير بمناسبة القضية التى عرفت يومها بقضية "بنك حمص" [2] ، فقد حدث فى عام ١٩٥٣ أن بدأت هجرة رؤوس الأموال وتهريبها للخارج هناك بنوك يمتلكها أفراد منها بنك حمص ، وعرف عن هذا البنك قيامه بتهريب ثروات الأفراد للخارج فتقدم أحد مأمورى الضبط من صاحب البنك للاتفاق معه على عملية التهريب وتزود بجهاز تسجيل خفى سجل به ما دار بينه وبين مدير البنك من حديث . وتم ضبط مدير البنك وقدمته النيابة إلى المحاكمة كما قدمت شريط التسجيل كدليل على صحة الاتهام وكانت وجهة نظر النيابة فى مرافعتها أنه ليس من

---

(١) انظر نقض جنائى المكتب الفنى سنة ٢٨ ق٣٥ ص١٥٩ جلسة ١٩٧٧/١/٣٠ .

(٢) راجع رسالة النظرية العامة للتفتيش للدكتور سامى حسنى الحسينى ص٣٥٨ وبحث الأستاذ الدكتور أحمد خليفة مشروعية تسجيل الصوت فى التحقيق الجنائى مجلة الأمن العام العدد الأول أبريل ١٩٥٨ ص٢٥ ورسالة اعتراف المتهم للواء دكتور سامى صادق الملا طبعة ثالثة ص ١١٥ .

المحرم على العدالة الاستعانة بثمرات التطور العلمى وأن تسجيل الصوت كشف علمى يعين على بيان الحقيقة وتتبع الجناة وإدانتهم وليس فيه من انتهاك للحقوق والحرمات أكثر مما فى القبض والتفتيش . وأنها كلها إجراءات لاشك فى مشروعيتها ، وليس فى القانون نص يبطل هذه الإجراءات أو الدليل المستمد منها . ولكن الدفاع عن المتهم دفع ببطلان الدليل المستمد من التسجيل باعتبار أن استعمال جهاز التسجيل الخفى أمر يجافى قواعد الخلق القويم وتأباه مبادئ الحرية التى كفلتها الدساتير كلها، وأنه لا يعدو أن يكون تلصصا حدث من شخص آخر دخل خفية لكى يسترق السمع ثم يظهر بعد ذلك فى صورة شاهد مما يتنافى مع مبدأ الحرية المكفولة للأماكن والأشخاص سواء بسواء. وقد أخذت المحكمة بوجهة نظر الدفاع وأهدرت الدليل المستمد من التسجيل الخفى .

ولقد كاد الأمر أن يستقر على نحو ما أوضحنا من عدم مشروعية التسجيل واستبعاده كدليل ، لولا أن المشرع قد أبى ألا أن يتدخل لدينا ليضيف إلى قانون الإجراءات الجنائية أحكاما ضمنها المادتين ٩٥ و٢٠٦ السالف الإشارة إليهما :-

أولاهما - وهى المادة ٩٥ / ١ تنص على أن "لقاضى التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر" . بينما نصت ثانيهما - وهى المادة ٢/٢٠٦ إجراءات جنائية على إعطاء ذات الحق للنيابة العامة .

وربما يخفف من وطأة هذه الأحكام ما جاء به المشرع بمقتضى القانون رقم ٣٧ سنة ١٩٧٢ من إضافة إلى المادة ٣٠٩ مكرر ، والتى بمقتضاها جرم – فى غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجنى عليه – كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن بأن :

(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون .

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص فى مكان خاص .

ذاك عن أمر التدليس كعيب من عيوب الإرادة يصح إدراجه فيما يعيب إرادة المستجوب فيبطلها ولا يصح تحقيق إذا داخل الأقوال التدليس واتصل بها اتصال السبب بالمسبب .

الغلط كعيب من عيوب الإرادة فى القول : والغلط صورة من صور العيوب التى قد تصيب الإرادة فتفسدها وبالتالى يهدر كل قول صدر عن إرادة نالها مثل هذا العيب . وإذا كان القانون المدنى قد جعل الغلط عيبا من عيوب الارادة فى مجال المعاملات المدنية فإننا لا نتردد على الإطلاق من استعارته لنعمله فى المعترك الجنائى فى مقام التحقيق. وعلى ذلك فان عدم توضيح النيابة للتهمة المنسوبة إلى المتهم يمكن أن يؤدى به إلى غلط فى فهمها، ومثل هذا الخطأ يمكن أن يكون من الجسامة بحيث تكون إرادته قد شابها عيب من عيوب الإرادة لا يمكن معه التعويل على ما صدر عنه من قول حتى ولو كان اعترافا صادقا. وليس مما يشفع للمحقق إيراده عبارة "افهمناه" فى أعقاب سؤاله للمتهم عن قوله فيما هو منسوب إليه، لأن مثل هذه العبارة تحمل من الغموض ومن شبهة التساؤل عن مضمونها ما لا يرتفع به

الغلط الذى شاب إرادة المتهم وجعله ينطق بقول يمكن أن يكون فيـــه دليـــل إدانته.

الاستغلال كعيب من عيوب الإرادة فى القول : ويترتب على إطلاقنا القول بأن عيوب الإرادة فى مجال المعاملات المدنية صالحة للأخذ بها فى مجـــال التحقيق الجنائى وخاصة بالنسبة لما يصدر عن المتهم من أقـــوال ، فإننـــا لا نجد حرجا فى القول بأنه إذا وقع المتهم تحت وطأة استغلال لهوى جـــامح أو طيش بين[1] أدى به إلى التفوه بقول أو اعتراف ، فان مثل هـــذا القـــول أو اعتراف لا يمكن التعويل عليه أو الاستناد إليه كدليل على الإدانة .

وقد يقال إن فى الإكراه المعنوى مجال لاستيعاب الاستغلال كعيب يـــرد على الإرادة ولكن قد تدق الصورة أحيانا بحيث يفـــرض الاســـتغلال نفســـه كعيب متميز من عيوب الإرادة نراه جديرا بالاعتبار والأخذ به فـــى مجـــال حرية الإرادة فى القول آية ذلك :

مأمور ضبط قضائى قام بتفتيش مسكن متهم بإدارة تنظيم مناهض لضبـــط ما يحوزه من أوراق ومن الطبيعى أن القائم علـــى التفتيـــش يفحـــص تلـــك الأوراق ويكتفى بضبط وإثبات ما يخص التنظيم منها ، فـــإن عـــثر أثنـــاء التفتيش على أوراق لا تمت لهذا النشاط التنظيمى المؤثم بصلة مـــا ، كـــأن كانت أوراقًا خاصة بعلاقة المتهم بخليلته التـــى لا صلـــة لـــها بـــالتنظيم ، ولحرص المتهم الشديد على الحفاظ على هذه العلاقـــة وولهـــه بـــها وعـــدم المساس بالخليلة أبدى استعداده للاعتراف بشرط عدم إبراز هـــذه الأوراق أو ردها إليه، فحقق له مأمور ما أراد وأنفذ المتهم ما وعد به من اعتـــــراف، فإن هذا الاعتراف لا شك مشوب بعيب الاستغلال الذى يعيب حريـــة الإرادة فى القول ، وبالتالى يبطل الاعتراف .

---

(١) انظر المادة ١/١٢٩ من القانون المدنى السالف إيرادها .

فمأمور الضبط هنا لم يكره المتهم على شيء ، وفى تقديمه لـــهذه الأوراق لجهة التحقيق تزيد لا موجب له وليس فى استبعاده لذكرها ما يشوب تصرفـه بالقصور أو يشكل تهديدا أو وعدا للمتهم غاية ما هناك أنه استغل فيها هــوى جامحا وطيشا بينا انتهى إلى أن ينطلــق المتــهم بـــالاعتراف بتــأثير هــذا الاستغلال.

وهكذا تمثلت حرية الإرادة فى القول شرطا لصحة التحقيـــق. وســـتظل دائما قدس أقداسه يحافظ عليها المحقق الأمين محافظته على مقلة العين.

*****



الفصل العاشر

الوجه الآخر ..

لحرية الرأى

فكر كما تشاء .. واعتقد كما تريد .. فحرية الرأى والعقيدة مكفولة بغير حدود ولا قيود ..

على أنك إذا أردت أن تعلن رأيك وتعبر عنه بالقول .. أو بالكتابة أو بالإذاعة أو غير ذلك من وسائل الإعلان والإعلام .. فيجب عليك أن تعلم أن حريتك فى إبداء رأيك وإعلانه والتعبير عنه ، هى حرية غير مطلقة .. فثمة حدود لا يجوز لأحد أن يتعداها ..

وهنا يظهر "الوجه الآخر .. لحرية الرأى"

ولعل هذا الوجه الآخر .. لحرية الرأى .. هو الذى أثار فى نفسى الغيرة على ثوابت المجتمع المصرى ومنظومته الأخلاقية .. التى حاول أحد أدعياء حرية الرأى انتهاكها وتدميرها ..

فترافعتُ فى تلك القضية – ممثلاً للنيابة العامة – بمحكمة الجنح المستأنفة عام ١٩٩٦ ..

وقد خصصتُ هذا الفصل لتلك المرافعة .. ليكتمل بها مثلث الحريات مع الفصلين الثامن والتاسع ..

السيد الرئيس .. حضرات السادة القضاة

باسم الحق الذى يعيش فى ضمائركم وترفعون شعاره فوق أكتافكم .

وباسم العدل الذى أقسمتم يمين الولاء له كلما نطقت شفاهكم وخطّت أقلامكم .

وباسم الأمانة الكبرى والرسالة العظمى التى ناءت عن حملها الجبال الرواسى فحملتموها أنتم بكل العزة والفخار .

وباسم المجتمع الذى أناطنا أمانة تمثيله أمامكم فقبلنا هذه الأمانة بكل الثقة والاعتزاز .

باسم هذا وذاك أشرف أن **أُمثِّل النيابة العامة** فى قضية تفزع منها النفوس، وترتجف لها الأبدان ، المجنى عليه فيها ليس شخصًا حاق به ضرر من فعل الجانى ، وإنما المجنى عليه هو المجتمع الإنسانى بأسره بكل طوائفه، وأديانه وشعبه .

ضرب فيها المتهم المثل الأعلى فى الاستهانة بكل القيم الإنسانية الموروثة، وانتهك فيها الثوابت الأخلاقية فى المجتمعات الإنسانية على مر العصور .

عمى قلبه ، وغلبته شهواته ، واستبدت به غريزته فى الفساد والإفساد فانقلب بها ومن أجلها حربًا مدمرة على الإنسانية جمعاء .. .

سيدى الرئيس .. .. حضرات السادة القضاة

إننى ما كنت لأقف فى محرابكم هذا المقدس .. فى قضيـــة تشــكل فـــى صحيح القانون جنحة .. الحد الأقصى للعقوبة فيها هو الحبس الذى لا تزيـــد مدته على سنتين .

ولكن بشاعة جرم الجانى ، وانعكاساته المدمرة فى نفوس وعقول وأفئـــدة الناس هو الذى دفعنى أن أحمل إليكم رسالة مجتمع بأسره ، وأن أسعى جاهدًا لا لأكيل الاتهام .. إلى هذا المتهم الواقف خلف القضبـــان ، ولكـــن لأبيّـــن لعدالتكم ما اقترفه هذا الأثيم من فعل موجه إلى ضمير الإنسانية **يهتك أستاره ويحطم قيمه ..**

لقد شاءت إرادة المولى عز وجل أن يفسد على المتهم مآربـــه ، ويضيـــع عليه مقاصده ، فافتضح أمره واكتشفت دناياه ، إذ وردت معلومات لمبـــاحث أمن الدولة تفيد قـــيام دار (......) للطباعة بطباعة كتاب بعنوان (......) " تأليف المتهم (......) مفتش بالإدارة العامـــة للجـــان الطعـــن بمصلحـــة الضرائب ، ويتضمن الكتاب والذى يتكون من مائة وواحد وثلاثين صفحـــة المساس والاستهزاء برجـــال الـــدين وقيم المجتمع والدعوة لإفساد الأخـــلاق ويتنافى مع الآداب العامة ، وإذ عـــرض محضر الشرطة عـــــلى النيابـــة العامة .. باشرت النيابة تحقيقاتها فى تلك الطامة الكبرى التى أحدقـــت بقيـــم المجتمع وتقاليده .

ثم قمتُ باستعراض فصول الكتاب .. ولم أشأ هنا أن أُعيد نشرها حرصًا على قيم وتقاليد النشر .. وحتى لا أُفسد على القارئ ما بتلك المرافعة مـــن أدبيات قضائية ..

سيدى الرئيس .. حضرات السادة القضاة

عذرًا إذا كنت قد أضعت وقتكم فى سرد فصول الكتاب ..

ولكنها الأمانة التى على عاتقى هى دافعي لكى تعيشوا معى ومع المجتمع الإنسانى بأسره فصول الفساد وعبارات الامتهان وتراكيب الاستهزاء بالثوابت الدينية والقيم الأخلاقية .

أى وضاعةٍ تلك .. وأى دونية هذه التى يهوى بها ذلك المتهم الذى لم يعبأ بدين ولم يكترث بأخلاق .

سيدى الرئيس .. حضرات السادة القضاة

إنى أجلكم الإجلال الذى يرفعكم عن العبث برنين ألفاظ غير مطابقة فى معانيها لمقتضى الحال .. وما كنت لأضيع لكم وقتًا فى العبث بالألفاظ.. أسوقها فى حفل يشهده منكم قضاة انتهت إليهم مقاليد الأمور فى الأموال والأرواح .. ليس لهم إلا قول الحق وعندهم فصل الخطاب .

وهأنذا قد سردت على مسامعكم تلك المنظومة المأساوية.. محيلا إليكم المتهم بقائمة أفعاله وأوزاره مكبلا بنص المادتين ١٧١ ، ١/١٧٨ ، ٢ من قانون العقوبات المعدلة الأخيرة منها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ كى ينال عقاب الدنيا .. **ويتهيأ لعقاب الآخرة حيث شجرة الزقوم طعام الأثيم كالمهل يغلى فى البطون كغلى الحميم .. خذوه فاعتلوه إلى سواء الجحيم ثم صبوا فوق رأسه من عذاب الحميم .. ذق إنك أنت العزيز الكريم ..**

فقد أسندت النيابة العامة للمتهم تهمة إعداد وحيازة بقصد الاتجار مطبوعات منافية للآداب العامة ..

وعلمكم بها أسبق وأعمق من علمى .. ولكن اسمحوا لى أن أعرض – على عجل – أركان تلك الجريمة ..

حيث حدد المشرع **الركن المادى** لهذه الجريمة بصنع أو حيازة مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو غيرها من صور الركن المادى بقصد إفساد الأخلاق .

ويلاحظ أن المشرع لم يورد هذه الصور على سبيل الحصر وإنما أجاز بالمادة "أو غير ذلك من الأشياء أو الصور العامة إذا كانت منافية للآداب العامة " .

ويتحقق **انتهاك حرمة الآداب العامة** بإتيان الفعل المادى ماسًا بأسس الكرامة الأدبية للجماعة وأركان حسن سلوكها ودعائم سموها ، ويمثل هذا الانتهاك الاستهانة بالمبادئ الأخلاقية وتقويض القواعد التى تواضعت عليها الجماعة .

أما **انتهاك حسن الأخلاق** فهو يشمل طابع الإخلال بالمبادئ أو الفساد والفجور والخلاعة فى حدودها المثيرة للشهوات الجنسية .

وتقدير ذلك سيدى الرئيس – حضرات القضاة يخضع لكم فى ضوء العادات الشائعة وتقاليد البيئة الاجتماعية بحيث يكون المرجع هو النظر إلى الشعور العام فى البيئة الاجتماعية .

أما الركن المعنوى فى تلك الجريمة فهو يتمثل فى القصد الجنائى والذى يتحقق لدى الجانى بارتكابه لفعل من أفعال الركن المادى عن علم وإرادة ؛ علم بأن النشاط الذى يأتيه مناف للآداب العامة ، وإرادة حرة غير مشوبة بما يفسدها ، ويكتفى الشارع فى هذه الجريمة للعقاب عليها مجرد الحيازة المادية إذا كانت الصورة تنبئ فى ذاتها عن منافاتها للآداب.

وقد **استقر قضاء النقض** أن "الكتب التى تحوى روايات عن كيفية اجتماع الجنسين وما يحدثه ذلك من اللذة ، كالأقاصيص الموضوعة لما تفعله العاهرات فى التفريط فى أعراضهن وكيف يعرضن سلعتهن وكيف يتلذذن

بالرجال ويتلذذ الرجال بهن ، هذه الكتب يعتبر نشرها انتهاكا لحرمة الآداب وحسن الأخلاق لما فيه من الإغراء بالعهر خروجا على عاطفة الحياء وهدما لقواعد الآداب العامة المصطلح عليها والتى تقضى بأن اجتماع الجنسين يجب أن يكون سريا وأن تكتم أخباره، ولا يجدى فى هذا الصدد القول بأن الأخلاق قد تطورت فى مصر بحيث أصبح عرض مثل هذه الكتب لا ينافى الآداب العامة استنادا على ما يجرى فى المراقص ودور السينما ، وشواطئ الاستحمام لأنه مهما قلت عاطفة الحياء بين الناس فإنه لا يجوز للقضاء التراخى فى تثبيت الفضيلة وفى تطبيق القانون"

[الطعن رقم ٢٤٨١ لسنة ٣ ق جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٣٣] .

وإذا ما نظرنا إلى واقع هذه الدعوى . وفى مجال **إسناد التهمة** تلك إلى المتهم .. فإننا نلفاها أدلة كثيرة متنوعة وكلها من آيات البرهان العظيم .. سطع نورها واستضاء رنينها .. تكاملت في حق المتهم لتثبت افتراءه وبهتانه. فصنعت أدلة دامغة .. قانعة ومقنعة .

فقد شهد **ضابط الواقعة الرائد** (............) بتحقيقات النيابة العامة أن صاحب مطبعة (............) حضر إليه بمباحث أمن الدولة وأخبره بأن علاء الدين حامد أحضر له أصولا خطية لكتاب (............) وأنه لاحظ أن الكتاب يتضمن المساس والاستهزاء برجال الدين والدعوة لفساد الأخلاق ويتنافى مع الآداب العامة فانتقل معه إلى المطبعة وحرر محضرًا بالإجراءات وتحفظ على ثلاثة آلاف نسخة من الكتاب وأبلغ النيابة العامة التى تولت التحقيق .

كذلك ما شهد به **صاحب المطبعة** (............) بالتحقيقات أن المتهم (............) قدم له الأصول الخطية لهذا الكتاب ، جزء منها مكتوب بخط يده والآخر على الآلة الكاتبة وطلب منه خمسة آلاف نسخة أصبحت

ثلاثة آلاف فقط واتفاقهما على أجرة الطباعة سبعمائة وخمسين جنيـــها ، وإذ اطلع صاحب المطبعة على الكتاب وتبين أن به أمورا منافية لـــلآداب وقيـــم المجتمع ، أبلغ مباحث أمن الدولة .

وأيضا نجد **الدليل القوى الدامغ** الذى لا يخالطه شك ولا يداخله ريـــب .. **فى الكتاب ذاته** سيدى الرئيس .. حضرات السادة القضاة .. وهو الذى بيـــن أيديكم الآن .. وقد أقر المتهم بالتحقيقات أنه سلم الأصول الخطية لهذا الكتاب إلى المطبعة لطبعه ونشره بما يقطع بتوافر الركن المادى لتلـــك الجريمـــة ، وذلك بإعداده وحيازته بقصـــد الاتجـــار للكتـــاب المعنـــون (............) بتسليمه الأصول الخطية له **لصاحب المطبعة سالف الذكر لطبعه ونشره.**

أما الركن المعنوى .. فإنه يتجلى فى إقرار المتهم بالتحقيقات أنـــه كـــان على علم وإرادة تامين بما يحويه ذلك الكتاب وذلك بالصحيفـــة رقـــم (...) من تحقيقات النيابة .

وقد تأيد هذا الركن وهو على ما سلف من قول يتخـــذ صـــورة القصـــد الجنائى **فى تقرير الأزهر الشريف** عن الكتاب حيث ورد بـــهذا التقريـــر أن الكتاب يفترى على الله الكذب ، فيصم المصلين والملتزمين بالدين (الإسلامى – المسيحية – اليهودية) بأنهم منغمسون فى الجنـــــس ويســـتهزئ بمبـــادئ الشرع فيقول (وليصل ما شاء الله من صلوات) ، (إنه التقـــب .. لا يـــهم .. سيفرغ إلى الصلاة ولو أدى الأمر به إلى حج بيت الله الحلال) .

ويستهزئ بالدين ونصوصه فيذكر أن بعض كتـــب الأديـــان قـــد أوردت نصوصا تم حذفها تتحدث عن أسلوب المواقعة والغريزة الجنسية والطريقـــة المثلى (فى باب الشيخان) .

يسخر بالدين الإسلامى والفقه الإسلامى وكتب السنة فى أســـلوب قبيـــح، ويقول : لماذا يا أهل التعاويذ والملائك والشيطان كل طلاسمنا وعقدنـــا فـــى

البلاد الشرقية المتقدمة دينيا والمتخلفة عقليا وحضاريا، ويسخر من شيوخنا الأجلاء فيقول : "لماذا هذه حيرت عندنا المشايخ وذوى القفاطين المصنوعة من الذهب الخالص" ومنطق المشايخ الذين يفطرون بالفتة ويتعشون بالخرافات .

وفى زعمه أن الجحود طبع من يؤمنون بالله ، وبلاد الأديان الثالثة.. ويصف زوراً المرأة المحتشمة والرجل السنى بالانغماس فى الرذيلة ، وعمن يصلى طلبا للنجاح يقول : "يعتقد أن الصلاة تنهى عن الرسوب" وفى هذا تعريض ساخر بقوله تعالى : "**إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر**" .

ويفترى كذبا فيقول : "كثير من بلاد الأديان التى ترتفع فى سمائها المآذن، الصلبان ، ونجمة داود ترتكب فيها أبشع أنواع الشذوذ وفيها صور الكتب كثيرة ومتنوعة وسببها الأصلى التحريم القاسى الذى أوردته نصوص الأديان.

ويطلب الكاتب فتح باب الجنس للشباب "يا ناس اختشوا لا تضيقوا على الشباب" .. ويريد الكاتب إقرار مبدأ الاختلاط فى المدارس الابتدائى والإعدادى والثانوى وإطلاق الحرية الجنسية بين أى اثنين بالغين عاقلين .

ويعتبر زواج المرأة على الطريقة الشرعية اغتصابا تحت شعار "ظلال الشريعة الدينية المقيتة" . وهو سب علنى للدين .

ويذكر عبارات تشتمل على تعريض واستهزاء بنصوص القرآن الكريم فيذكر فى سياق كلامه عن "الجنس والدعارة" أن "فرجها أقرب إليه من حبل الوريد" تعريضا بقول الله تعالى : **{ونحن أقرب إليه من حبل الوريد}** ويتكلم عن تعدد الزوجات ويحول الحديث إلى سخرية من نصوص الشريعة ففى رأيه إباحة النساء جميعا للرجال جميعا ، يمارس الرجل الجنس مع أى عدد من النساء ويكتفى بواحدة من النساء يتزوجها وهو مساس بقدسية النص

القرآنى **{فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة}** .

ويفترى الكذب على العلماء الأجلاء ويشهر بهم وهم أهل التقوى والورع فيؤكد "أن أحد المشايخ الذى لا يكل ولا يمل الخطابة ليل نهار فى المسلجد.. زير نساء" ويورد وهو يتحدث عن الجنس الحرام بأن صاحبه يعيش "فى جنة لم تتحدث عنها الكتب السماوية" وأن المرأة "قطوفها دانية" فكيف يستهزئ هذا الاستهزاء المنكر ؟

ويقول : "فى لحظة القذف يقترب الإنسان من عرش الإله" وهو يتكلم عن قذف المنى وأنها لحظة لابد أنها لحظة لا يدانيها لحظة أخرى إلا تجلى الإله للبشر .

وينهى تقرير الأزهر الشريف بأن الكتاب **عدوان صارخ على قداسة الأديان بعامة والدين الإسلامى بخاصة وإشاعة للبغاء وإفساد للحياة الكريمة والأخلاق .**

سيدى الرئيس .. حضرات السادة القضاة

تلك هى أدلة الثبوت فى حق المتهم سقتها إليكم ناطقة بالحق .. صادحة بتوافر أركان الجريمة .. وهى كما سبق وعرضتها على مسامعكم أدلة قولية وفنية .

الأدلة القولية متمثلة فى أقوال صاحب المطبعة (............) وضابط الشرطة (............) ، وإقرار المتهم ذاته .. والأدلة الفنية فى تقرير لجنة الأزهر الشريف وفيما حواه الكتاب ذاته من قصص منافية للآداب ومثيرة للغرائز الجنسية والمتضمنة المساس بالدين الإسلامى على النحو الذى استعرضته معكم منذ قليل .

ولا ينال من توافر تلك الأدلة ما دفع به المتهم فى مذكرته التى قدمها لعدالة المحكمة أنه استقى جل أفكار كتابه (............) من كتب التراث والكتب العلمية الحديثة والتى أورد بعضا منها وهى على سبيل المثال : تحفة المجالس ونزهة المجالس ، وصحيح البخارى ، والجزء الرابع من ألف ليلة وليلة ، وروضة المحبين ونزهة المشتاقين ، وكتاب ما شاء الله – كتاب رجوع الشيخ إلى صباه ، وإلى آخره ، فإن ذلك مردود عليه بأن تلك الكتب ليس المجال هنا لمحاكمتها وأن تلك العصور مضت وولت ، ولا شأن لنا بالبحث فى تلك الكتب الغابرة ، فلن نحاكم الإنتاج الفكرى والأدبى لهؤلاء المؤلفين كما وأن تلك الكتب ليست من أمهات الكتب التى يستشهد بها الباحثون .

أضف إلى هذا أنه ومع تقديرنا لما أثاره دفاع المتهم بالمذكرة المقدمة لعدالة المحكمة بعدم توافر العلانية ببيع المؤلف أصول كتابه لأن هذا تحضيرا للنشر وليس نشرا بالفعل فهذا مردود عليه بما سبق وأن ذكرناه بصدد الحديث عن صور الركن المادى التى تقوم بتوفر إحداها تلك الجريمة والتى ابتدرها المشرع بمن صنع أو حاز بقصد الاتجار.. فقد توافرت إذن صورة الصنع أو الإعداد والحيازة .. وهى تسليمه للأصول الخطية للكتاب لصاحب المطبعة بقصد نشره وهو ما يقطع فى توافر الركن المادى كما سبق القول فى تلك الجريمة .

ولا يصلح **مروقا** من تلك الجريمة كذلك ما قاله المتهم بتحقيقات النيابة بالصحيفة رقم (...) أن كتاب (............) ليس بكتاب بل هو مجموعة ملازم وهو الذى أمر صاحب المطبعة بطبع الكتاب فهذا قول مردود عليه من مقالة المتهم ذاتها إذ قرر مرتين بالصحيفتين رقمى (...) ، (...) أنه طلب من صاحب المطبعة طبع ثلاثة آلاف نسخة من الكتاب بما يؤكد أن الكتاب قد اكتملت فصوله وأعد للاتجار فيه .

سيدى الرئيس .. حضرات السادة القضاة

وها .. قد بان أمام عدلكم بالدليل القاطع الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .. حقيقة المتهم المدمرة ..

وهأنذا قد أنهيت مرافعتى مؤديا واجبى نحو المجتمع وأفراده الذين ينتظرون حكمكم العادل مدويا فى سماء العدالة أن تنزلوا أشد العقاب على هذا المتهم الذى لم يعبأ بالنشء من الفتيان والفتيات الذين يقرأون افتراءاته وأكاذيبه وقد ينصاع بعضهم إلى أفكاره الملوثة أو تثير البعض الآخر غرائزه المكبوتة – كما يقول المتهم فى مؤلفه – فيطلق تلك الغرائز الشهوانية الشيطانية محطما لقداسة العلاقات الاجتماعية .. منتهكا لعرض أخواته من الفتيات العذارى الآمنات .. متحديا فى إصرار نواميس هذا المجتمع المطمئن، الذى ظل وسيظل بإذن الله تعالى قلعة للأخلاق .. وموئلا للعفة والفضيلة .

سيدى الرئيس .. حضرات السادة القضاة

إن العدل لا يكمن فى جوف نص القانون بقدر ما يكمن فى ضمير القاضى وعدله ، فلا يستقيم العدل إلا من قاضٍ استقام تجرداً ووجداناً ، يؤمن بالحق دستورا وكيانا ، فإذا حكم كان العدل غاية وعنوانا .

إننى لست أخاطبكم بلسان النيابة العامة فحسب .. وإنما أخاطبكم بلسان شاب نشأ فى طاعة الله يريد العفة والوجاء ..

أخاطبكم بلسان فتاة فى مقتبل عمرها .. زهرة يانعة .. تنتظر من يسكن إليها .. ترفرف حولهما المودة والرحمة .. والعفة والطهارة ..

أخاطبكم بلسان القيم الإنسانية والتقاليد الأخلاقيـــة التـــى هـــى عنـــوان مجتمعنا.. ونبراس حياتنا .. والتى أراد المتهم أن ينال منـــــها .. ويدنـــس نقاءها..

ولكن هيهات .. هيهات .. فلن نستجيب لنداءات الغريزة .. ولن نرضـــخ لاستهانتك بثوابتنا الأخلاقية الراسخة .. ولن نرضى بك كاتبا صاحب فكـــر بناء، ككثيرين من أرباب الأقلام النظيفة .. والأفكار السامقة.

عد إلى رشدك يا (............) .. ولتقتصوا منه أيها القضاة.. يا مـــن اختصكم الرحمن بأسمى صفاته وأرفع درجاته ..

وإن مصر ناظرة إليكم .. واثقة بكم .. عاقدة الأمـــل عليكـــم .. تنتظـــر حكمكم العادل فى هذا المتهم حتى يعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون.

وليكن حكمكم زجرا لهذا المتهم .. وردعا لغيره ممن تسول لهم أنفســـهم اقتراف فعلته .. أو محاكاة مآثمه ..

{ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِن كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ }

صدق الله العظيم





الفصل الحادى عشر

نقل وزراعة

الأعضاء البشرية..

بين الإبـاحـة والتحـريـم

أثـار موضوع زراعـة ونقـل الأعضـاء البشـرية .. خلافًـا واسـعًا بـين مؤيـد ومعـارض ، وقـد أدلـى معـارضوه ومؤيـدوه كـلٌ بدلوه ..

وقد أُتيحت الفرصة للنيابة العامة ، أثناء تحقيقها لإحدى القضايـا لبحـث هـذا الأمـر عـام ١٩٩٣ .. فـأعد *المستشـار أحمـد عبـد القـوى* – المحامى العام بالمكتب الفنى للنائب العام – وقتئذ – مذكرة ناقش فيها هذا الموضوع بآرائه وأقواله المختلفة .. ثـم عـرض لموضوع نقـل الأعضـاء من المحكوم عليهم بالإعدام بعد التنفيذ نظرًا للخلاف الـذى دار بشـأن تحديد لحظة وفاة المنفّذ عليه بالإعدام ، وهل تتحقـق وفاتـه بتوقـف قلبه عن النبض ، أم بتوقـف خلايـا المخ ؟! لما فـى ذلـك مـن أثـر فـى جدوى عمليات نقـل الأعضاء التى يتعين تمامها قـبل توقف القلب عن النبض ..

ولـمـا كـان الجهـد الـذى بذلـه المستشـار أحمـد عبـد القـوى فـى هـذه المذكـرة علـى قـدر كبـير – فـى تقديـرى – مـن التحـرى ، والتوثيـق ، والدقـة ، والتنـوع .. بالإضافـة إلـى صياغتـها الأدبيـة المرموقـة .. كـان هذا الفصل ..

"الرأى الأول" : تحريم نقل الأعضاء البشرية

يرى الدكتور صفوت حسن لطفى أستاذ التخدير بطب القاهرة : أن الله تعالى خلق الخلق له لا لأنفسهم لما فيها من نقص وافتقار إلى حقيقة ذاته سبحانه وتعالى وكذلك أمرهم بأن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا على حكم قوله تعالى ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ** ﴾ [الذاريات : ٥٦] وتلك هى علة الخلق فى الوجود وبالرجوع لقوله تعالى : ﴿ **إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ إِلاَّ آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا** ﴾ [مريم : ٩٣] يثبت أن كل من فى السموات والأرض إنما هم ملك خالص لله تعالى يتصرف فيه كيفما يشاء ويدل على هذا أيضا مدلول لفظ (عبد) الذى ورد فى آيات القرآن فكلمة عبد تعنى أنه مملوك والعبد المملوك لا يملك حق التصرف فى أى شيء إلا بما يأمره به مالكه وأن صفات النفس البشرية مرتبطة ارتباطا وثيقا بقلبه فقال تعالى ﴿ **إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيد** ﴾ [ق : ٣٧] ﴿ **أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لاَ تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُور** ﴾ [الحج : ٤٦] ﴿ **وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَّ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لاَّ يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ** ﴾ [الأعراف : ١٧٩] فالقلب بحكم هذه الآيات الكريمة ليس مجرد مضخة للدم فقط إنما يرتبط بهذا القلب كل حياة الإنسان وصفات نفسه العاقلة وبالتالى فإن القلب هو الذى ينبض بالحياة فى جسد الإنسان ويتوقف على صلاحه أو فساده صلاح جسد الإنسان أو فساده مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم : "**ألا إن فى الجسد لمضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب**"

وقوله تعالى : ﴿ يَوْمَ لاَ يَنفَعُ مَالٌ وَلاَ بَنُونَ إِلاَّ مَنْ أَتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ [الشعراء : ٨٨ – ٨٩].

ويرى سيادته تحريم نقل الأعضاء فيما بين الأحياء على سند من القول:

١ – أن جسد الإنسان غير مملوك له بل ملك لله – على نحو ما سبق – فلا يحق للإنسان التصرف فيه بالبيع أو الشراء أو الهبة أو التبرع لتأكيد جمهور الفقهاء أن جسد الإنسان مكرم حيا أو ميتا مصداقا لقوله تعالى : **﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا ﴾** [الإسراء : ٧٠] كما لا يجوز التبرع بها فيما بين الأقارب كما أن فى ذلك من الناحية الطبية والنفسية تعريض ذرية لأخطار كوفاة المتبرع أو إصابته بارتفاع ضغط الدم أو الفشل الكلوى والحصوات الكلوية والنزيف والمضاعفات الصدرية وهو ما يتعارض مع قوله تعالى : **﴿ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾** [البقرة : ١٩٥] وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "**لا ضرر ولا ضرار**" فضلا عن أن الحكم الشرعى فى أى جزء يقطع من جسم الإنسان الحى هو حكم الميتة مصداقا للحديث الشريف " **ما قطع من حى فهو ميتة** " وجب معاملته معاملة الميت فيغسل ويكفن ويدفن .

٢ – أن القول بإمكان الإنسان أن يتبرع بكليته ويعيش بالأخرى فإن هذا يتعارض مع قوله تعالى : **﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيم ﴾** . [التين : ٤] .

٣ – أن استدلال البعض تبريرا لإباحة نقل الأعضاء بالقاعدة الشرعية أن الضرورات تبيح المحظورات هو استدلال خاطئ لأن هناك ضررا يقع فعلا على المتبرع والقاعدة أن الضرر لا يزال بضرر .

٤ – أمرنا الحديث الشريف بالتداوى وأن الله جعل لكل داء دواء فيجب على المسلم أن يسلك سبل التداوى جميعها لكن ليس من بينها نقل الأعضاء.

وكذلك تحريم نقلها من الموتى للأحياء :

بمقولة أن الجسد ملك لله سواء فى الحياة أو بعد الممات فإذا مات الإنسان فلا يقربه أحد إلا بما أمر الشرع به من تغسيله ثم دفنه وقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أى عبث بهذا الجسد فقال صلى الله عليه وسلم : "**كسر عظام الميت ككسره حيا**" كما قال "**إياكم والمثلة**" كما كان صلى الله عليه وسلم يأمر بسرعة دفن الموتى من المشركين ومواراة أجسادهم التراب دون أى تمثيل بجثثهم مما يدل على أن أى قطع لأية أجزاء من أجساد الموتى مسلمين أو مشركين حرام شرعا تحت أى مبرر ولأى سبب لأنه يعتبر شرعا فى حكم المثلة وهذا التمثيل بأجساد الموتى يتضمن أى اعتداء على هذه الأجساد بانتزاع أى عضو منها حتى لو كان قطعة من الجلد أو قلامة من الأظافر .. وأوضح الأئمة ذلك توضيحا تاما لا يقبل أى شك ، يقول النووى (الشافعى فى كتابه "المجموع" شرح المهذب أن الصحيح فى المذهب أنه لا يجوز استعمال جلد الآدمى ولا لشيء من أجزائه بعد الموت لحرمته وكرامته) كما أنه لا يجوز الأخذ بوصية أى مسلم يوصى بجسمه أو ببعض أعضائه لتوضع فى بنك من بنوك الأعضاء أو يستخدم فى أغراض البحث أو زراعة الأعضاء لأن هذه الوصية باطلة لانتفاء شروط الوصية الشرعية وأركانها وأولها أن يكون الموصى مالكا لما يوصى به وهو هنا ليس مالكا لجسده لأن الجسد حيا وميتا هو ملك للمولى عز وجل مما يوجب على المسلم أن يمتثل لأمر المولى عز وجل فى شأن هذا الجسد بسرعة دفنه دون أى مساس أو تمثيل به وثانى هذه الشروط ألا تكون الوصية بمعصية وهذا التمثيل بالجسد سواء بقطع أجزاء منه أو تمزيقه كله هو مخالفة لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تحذير حضرته فى الحديث الشريف "**إياكم والمثلة**" .. ويضيف سيادته أنه لا محل لقياس موضوع نقل الدم واتخاذه مبررا لجواز نقل الأعضاء إذ أن أساس التحريم فى زراعة الأعضاء

البشرية يقوم على القطع مصداقا للحديث الشريف "**ما قطع من حـــى فـــهو ميتة**" وهذا التحريم إنما يرتبط بقطع عضو من أعضاء الجسم تسرى عليـــه الأحكام الشرعية الخاصة بالأعضاء المقطوعة ويرتبط أيضا بعدم تعويـــض الجسم عن الجزء المقطوع منه وهذا السبب لا ينطبق على الدم لأن الدم إنمـا هو سائل متجدد يفرزه الجسم من جهاز إفراز مكونات الدم المختلفة ويستمر سريانه فى شرايين الجسم وأوردته فترة من الزمن ثم يفسد وتتكسر خلايـــاه ويقوم الجسم بإفراز مكوناته وخلاياه مرة أخرى وهكذا ، هذا بالإضافة إلـــى أنه لا يقع أى ضرر فعلى على المتبرع أيا كان نوعه بـــل إن أخـــذ بعـــض الدماء منه يجعل أجهزة إفرازات مكونات الدم وخلاياه تنشط فى تعويض مـــا أخذ.. بل إنه من الجائز شرعا فصد الدم لعلاج بعض الأمراض كضغط الـدم وغيرها وهو ما يعرف بالحجامة التى ورد ذكرها فى كتب الفقه كما يستخدم فصد الدم فى تقليل بعض أعراض مرض الشلل الفجائى إلا أن للدم حرمـــة من الناحية الشرعية حيث يحرم بيعه وشراؤه فالاتجار بدماء البشر مرفـوض فى الشريعة الإسلامية .. وبالرغم من ذلك فإن لعمليات نقل الدم أخطارهـــا الكثيرة مثل الحساسية والتسمم الدموى والنزيف وأخطار منع التجلط والفشـل الكلوى هذا بالاضافة إلى نقل العديد من الأمراض الخطيرة مثـــل الالتـــهاب الكبدى الوبائى والملاريا والزهرى وطاعون العصر "الإيدز" ذلك المـــرض اللعين الذى يسهل انتشاره من خلال عمليات نقل الدم بين الأفراد وهو ما دفع الكثير من أطباء العالم ومراكز البحوث الطبية إلى البحث عن بديل فعلى للدم مثل بعض مشتقات الخميرة التى لها القدرة على حمل الاكسجين بـــدلا مـــن خلايا الدم وذلك للبعد عن المخاطر الرهيبة التى يتعرض لها من ينقل إليـــه الدم وأنه على علماء المسلمين سرعة البحث عن بديل للدم.. على أن تـــذرع البعض من قياس عمليات نقل الأعضاء على نقل الـــدم هـــو قيـــاس بـــاطل والحديث الشريف يقول "**ما قاس إلا إبليس**" لأن الأساس فى تحريم زراعـــة

الأعضاء – كما سبق – هو حديث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم "**ما قطع من حى فهو ميتة**" وارتباط هذا التحريم بالقطع من الجسد وعدم قدرته على تعويض الجزء أو العضو المقطوع فلا يجب المقارنة بين هذا القطع وبين استنزاف قدر محدود من الدماء يقوم الجسم بتعويضه .

ويشير سيادته أن ثمة مفاسد وفتن ستقترن بعمليات نقل الأعضاء: إذ يرى أن الشريعة الإسلامية حين حرمت كل ما يتعلق بنقل الأعضاء الآدمية تحريما قاطعا فإن ذلك كان لحكمة عظمى تتمثل فى درء الكثير من المفاسد التى يمكن أن ترتبط بالعبث بالجسد البشرى والتى تصيب المجتمع بأشد الأضرار خطورة على أخلاقه وفى قيمه الدينية بل فى أعراضه واختلاط الأنساب بين أبنائه إلى غير ذلك من المفاسد التى يفتح هذا العبث الباب أمامها لتنتشر فى المجتمع الإسلامى والتى بدأت فعلا تتسرب إلى مجتمعنا من خلال ما جرى فى البلاد الأجنبية فى هذا المجال ومحاولة تطبيقه فى بلادنا وبين أهلنا . ومن هذه المفاسد :

ظهور تجارة الأعضاء البشرية : إذ أدت عمليات نقل الأعضاء إلى ظهور تجارة قذرة هى تجارة الأعضاء البشرية وأصبح هناك سوق حقيقى تباع فيه كلى الفقراء للأغنياء من مصر والدول العربية وأصبحت الإعلانات عن طلب شراء الكلى تملأ الصحف المصرية كما أصبح عرض الثمن الذى يدفعه طالبو الكلى فى صفحات الإعلانات أمرا طبيعيا مما جعل الكثير من الأطباء والصحفيين الشرفاء يتقدمون ببلاغاتهم إلى وزير الصحة ونقابة الأطباء مطالبين بوقف هذه التجارة القذرة خاصة بعد أن تحولت القاهرة إلى مركز لبيع الكلى للأثرياء من الدول المجاورة وأصبح ذلك موضعا للسخرية والتهكم حتى فى الصحافة الأجنبية كما ورد فى جريدة الأخبار بتاريخ ٢/١٠/١٩٩١ فى مقالها بعنوان (بلاغ إلى وزير الصحة من صحيفة هيرالد تريبيون تجارة وحشية بالقاهرة لرفاهية أثرياء الشرق) .. بالإضافة إلى

المفاسد الأخلاقية والاجتماعية التى ارتبطت بهذه التجارة الآثمة فهناك الكثير من المآسى التى تتحقق بنقل الأعضاء من الأحياء ومن بينها ما يحدث من آثار نفسية وعضوية قريبة المدى وبعيدة المدى لمن تؤخذ منهم هذه الأعضاء مع تعرضهم لمضاعفات هذه الجراحات الخطيرة التى تؤدى إلى موت المتبرع كما يحدث فى بعض الحالات وتبلغ هذه المآسى ذروتها عندما تؤخذ الأعضاء من الأقارب حيث يكون الأطباء قد أضافوا إلى نفس العائلة مريضا آخر سواء كان أبا أو أما أو أخا أو أختا يتعرض لهذه المضاعفات إلى جانب المريض الأصلى فى نفس العائلة فضلا عن أن هناك مخاطر أمنية كبرى يمكن أن تحدث إذا ما تسربت جرائم انتهاب الأعضاء إلى بلادنا إذ أن الشعب المصرى له سمات دينية وروابط اجتماعية وعائلية شديدة القوة والأصالة من خلال عقيدة دينية رسخت فى نفوس أفراده على مدار تاريخى مستمدة من رسالات رسل الله تعالى التى تأمر بالمحافظة على حرمة جسد الإنسان حيا وميتا وهذه الروابط التى تحكم العلاقات بين المصريين تختلف تماما عن طبيعة الحياة الأوروبية والأمريكية والتى تقوم على نقيض الحياة فى مصر على أساس علمانى ونزعة فردية وأنانية مطلقة لافتقاد القيم الدينية والخلقية والروابط الأسرية .

اتهام المؤسسات الطبية بممارسة جرائم اختطاف الأطفال وقتلهم : إذ مع الطلب المتزايد لعشرات الآلاف من المرضى الأثرياء فى أمريكا وأوروبا لقطع الغيار الآدمية والأرباح الطائلة التى تجنيها هذه التجارة فقد ظهرت اتهامات خطيرة للمؤسسات الطبية فى أمريكا وأوروبا لشراء الأطفال الذين تقوم بعض العصابات الدولية باختطافهم من بعض الدول الفقيرة فى أمريكا الجنوبية والبرازيل وأفريقيا وبلدان آسيا الفقيرة ثم تسلمهم لهذه المؤسسات الطبية حيث يتم قتلهم والاحتفاظ بقطع الغيار الآدمية المأخوذة منهم لنقلها إلى من تصلح لهم من المرضى الأثرياء ومرضى الإيدز . وتقوم هيئة الأمم

المتحدة بالتحقيق فى مثل هذه الاتهامات منذ سنوات عديدة كما اتهمت بعض الهيئات الدولية باختطاف الأطفال من لبنان طوال فترات الحرب الأهلية فيها ونقلهم إلى قبرص واليونان تمهيدا لاستخدامهم كقطع غيار آدمية وكذلك فقد حققت الجهات القضائية فى بلدان أمريكا الجنوبية فى العديد من جرائم بيع المواليد إلى بعض المستشفيات السرية بالولايات المتحدة الأمريكية لقتلهم واستخراج أعضائهم البشرية طبيا لبيعها للأثرياء من المرضى الذين يحتاجون إليها ، ولقد نشرت صحيفة الأهرام القاهرية فى ١٩٩٢/٨/٢٤ خبرا عن تحقيق فى اختفاء ٣٠٠٠ طفل سودانى من أحد معسكرات الأطفال وحذرت بعض الأقلام فى الصحف اليومية المسئولين فى مصر من هذه العصابات بعد أن تردد أن سرقة الأطفال المسلمين الفقراء من السودان لم تتوقف منذ عام ١٩٧٩ حيث يتم نقلهم عن طريق هذه العصابات إلى بعض المستشفيات الأوروبية والأمريكية كما لجأت بعض شركات الأدوية والتجميل العالمية جريا وراء تحقيق الأرباح المالية الضخمة إلى إنتاج مساحيق وعقاقير من أصل بشرى يتم تداولها فى أسواق العالم بأسعار مرتفعة ويتم الحصول على هذه المواد من سحق بقايا الأجزاء الآدمية التى لا تحتاج إليها بنوك الأعضاء الآدمية بعد حفظ وفصل ما سوف تستخدم من أعضاء بل وتلجأ هذه الشركات إلى شراء الأجنة البشرية الحية التى يحصلون عليها عن طريق الإجهاض فى فترات مختلفة من الحمل وتحضير مستحضرات التجميل وتم إنشاء العديد من بنوك الأجنة فى الدول الأوروبية وأمريكا وإستيراد آلاف الأجنة من الدول الفقيرة حيث يتم تجميدها لنقلها حية بين الدول وتقدم هذه الشركات الأجنة تامة النمو فى سن ٢١ أسبوعا فأكثر حيث تستخدمها فى تصنيع المستحضرات .

اختلاط الأعراض والأنساب والحرمات :

فلقد امتدت جراحات نقل الأعضاء إلى ما يتناول أخص حرمات الإنسان والتى تتعلق بالأعراض والأنساب حيث أصبحت العمليات الجراحية التى تجرى لزراعة الأعضاء فى بعض البلدان الأوروبية والأمريكية تمتد إلى زراعة بعض أجزاء الجهاز التناسلى "الغدد التناسلية" وذلك للتغلب على المشكلات المتعلقة بالخصوبة لدى الرجال ورغم أن الأطباء المسلمين قد استنكروا مثل هذه العمليات استنكارا بالغا لأن الأبناء الذين يولدون بعد هذه العمليات لن يكونوا أبناء شرعيين ولا ينسبون حقيقة إلى آبائهم بل ولا يحملون الصفات الوراثية عنهم إنما ينسبون إلى من نقلت منهم الغدد الأصلية إلا أن بعض رجال الدين قد أفتوا بجواز هذه العمليات الجراحية تحت الزعم والتبرير "بتجدد الخلايا وتجدد الإفراز" .

كما يثير الأستاذ الدكتور صفوت حسن النقاط الآتية :

أولا : إخفاء المخاطر والمضاعفات التى تنشأ عن عمليات زرع الأعضاء: إذ يقوم بعض الأطباء – فى محاولة للترويج لعمليات زرع الأعضاء – بإخفاء الحقائق الطبية المعروفة عن مخاطر ومضاعفات زرع الأعضاء عن مرضاهم حتى أن هؤلاء المرضى يتصورون خطأ أن عمليات زرع الأعضاء لهم هى نهاية المتاعب المرضية وهى بداية عودتهم إلى الحياة الطبيعية ويكفى أن نتوقف فى هذا الصدد أمام حقيقة لا تخفى عن أى طبيب وهى أن المريض بعد إجراء عملية زرع للأعضاء له يصبح مجبرا على تناول أدوية تقليل المناعة الطبيعية "وهى أدوية سيكلوسبورين والاميوران والكورتيزون" ولا يمكنه الاستغناء عنها طيلة حياته لمقاومة طرد الجسم للعضو الغريب الذى تم زراعته فيه ويؤدى تناول هذه الأدوية إلى خفض المناعة لدى المريض حيث تقل قدرته على مقاومة الأمراض المختلفة التى تحتاج إلى المناعة الطبيعية للجسم للتغلب عليها وتظل حياة المريض منذ إجراء عملية زرع الأعضاء وبداية استخدام هذه الأدوية معرضة للخطر عند

إصابته بأية أمراض بما فى ذلك الإنفلونزا – والالتهابات البسيطة للجهاز التنفسى وغيرها نتيجة الانخفاض الدائم فى مناعته الطبيعية ويتم تنظيم جرعة هذه الأدوية عن طريق الأطباء حيث تزاد الجرعة كلما بدت أعواض مبكرة لعملية طرد الجسم للعضو المزروع " وهى نوبات يمكن أن تتكرر كثيرا طوال حياة المريض وقد يؤدى أى منها إلى اكتمال طرد الجسم للعضو مما يحتم إزالة العضو المزروع جراحيا" بالإضافة إلى مضاعفات هذه الأدوية الناشئة عن تقليل المناعة الطبيعية فإنها تسبب أيضا نتيجة تناولها لسنوات طويلة وبجرعات كبيرة الكثير من الأضرار الخطيرة وعلى رأسها إتلاف أنسجة الكلى بالإضافة إلى التأثيرات الضارة والاتلافية على الجهاز العصبى والهضمى والغدد الليمفاوية والغدد الصماء والجهاز العظمى وغيرها ومن هنا فإنه يتحتم أن يظل المريض تحت المتابعة الطبية المكثفة طوال حياته خوفا من المضاعفات الناشئة عن أدوية تقليل المناعة .. وقد يتصور مرضى الفشل الكلوى الذين يعالجون بالغسيل الدموى أن هذه العملية من الناحية المادية أيضا .. نهاية المتاعب والمصروفات الباهظة التى تتكلفها عملية الغسيل الدموى ولكن الحقيقة أن تكلفة أدوية تقليل المناعة حتى فى أقل جرعاتها وبافتراض عدم حدوث نوبات متكررة من طرد الجسم للعضو المزروع تزيد عن تكلفة الغسيل الدموى رغم ما تسببه من مخاطر جسيمة على حياة المريض بعد الزرع نتيجة الانخفاض الشديد فى مناعته الطبيعية بالاضافة إلى أهم مضاعفات عملية زرع الأعضاء والتى تتمثل – كما سبق – فى أدوية تقليل المناعة فإن هناك الكثير من المضاعفات والمخاطر الأخرى:

١ – فهناك عملية طرد الجسم للعضو المزروع سواء بعد العملية مباشرة أو فى الأسابيع التالية لها أو الطرد المزمن فى أى وقت طوال حياة

المريض وهذا يعنى فشل عملية الزرع مع ضرورة إجراء عملية جراحية لاستئصال العضو الغريب الذى طرده الجسم .

٢ – مضاعفات جراحة الأوعية الدموية فى عمليتى انتزاع العضو أولا ثم زراعته فى جسم المريض ثانيا وتتمثل هذه المضاعفات فى النزيف الدموى والجلطات فى الأوردة والشرايين وكذلك ارتفاع ضغط الدم بعد عمليات زرع الكلى نتيجة ما يحدث من تأثيرات على الأوعية الدموية .

٣ – الالتهابات فى الأعضاء المختلفة ومن أكثر هذه المضاعفات انتشار الالتهاب الرئوى المتقدم الذى يحدث بعد زرع الكلى .

٤ – تزايد الأورام السرطانية فى أعضاء الجسم المختلفة فى حالات ما بعد زرع الأعضاء بأكثر من مائة ضعف عن الحالات العادية لأسباب غير معروفة .

٥ – العديد من المضاعفات الأخرى بالقلب والغدد الصماء والجلد وغيرها مما يكشف الحقيقة التى تخفى على البعض الذين يتصورون أن عملية زرع الأعضاء هى العلاج الناجح الذى يحقق الشفاء للمرضى من فشل أو توقف وظائف الأعضاء بالجسم بحيث يصبح المريض سليما معافى يعيش حياته طبيعيا أو شبه طبيعى بعد إجراء الجراحة على حين أن الحقيقة "كما سبق" إنها بداية لمعاناة شديدة من نوع جديد نتيجة الاضطرار إلى خفض المناعة الطبيعية للجسم طوال الحياة لمنع طرد الجسم للعضو المزروع بالإضافة إلى المخاطر والمضاعفات الأخرى السابق الإشارة إليها .. ومن هنا فإن بعض الأطباء يبدون حماسا شديدا فى الدعوة لعمليات زرع الأعضاء باعتبارها تحمل الفوائد للأطباء فى مجاراة المراكز الأجنبية واكتساب الخبرة والمهارة فى هذا المجال الجديد أكثر مما تحمل من فوائد حقيقية للمرضى ولقد أورد ذلك صراحة أحد كبار الأساتذة الذين تلقوا التدريب بالخارج على إجراء عملية زرع

الأعضاء فى مقال له بجريدة الأخبار بتاريخ ١٩٩٢/٨/١٦ فبعد أن تناول المضاعفات التى يتعرض لها المريض وتحدث عن النسبة العالية للوفيات خلال السنوات الخمسة الأولى بعد زرع الأعضاء مع استمرار المخاطر على حياة المريض بعد زرع الأعضاء نتيجة تقليل المناعة الطبيعية دوائيا فإن هذا الطبيب قال مبررا دعوته لإدخال هذه الجراحات والتوسع فيها فى مصر وبالحرف الواحد " وإلى جانب الفوائد التى ستعود على المرضى فإن اقتحام هذه الجراحات يعد غنما كبيرا للأطباء يتيح لهم الفرصة لمواكبة العالم " .

ثانيا : الحاجة إلى توجيه اهتمام الدوائر العلمية والطبية لتحديد سبل الوقاية والعلاج للفشل الكلوى والكبدى وغيرهما :

فلقد زادت حالات الفشل الكلوى والفشل الكبدى وغيرهما زيادة كبيرة فى السنوات الأخيرة فى مصر والعالم ، وإن الأمر الطبيعى أن يكون الأسلوب الذى يتخذ فى مواجهة هذه المشكلة الصحية الكبرى هو بذل الجهود الطبية والعلمية لتحديد الأسباب الكامنة وراء هذه الزيادة الخطيرة مع تكريس كل الجهود على المستوى القومى لمحاربة هذه الأسباب واتخاذ كل الوسائل الممكنة للوقاية منها فى إطار خطة قومية جادة تتفق مع جدية وخطورة هذه المشكلة ولكن بعض الأطباء بدلا من مواجهة الأمراض والأسباب التى تؤدى إلى الفشل الكبدى والكلوى وغيرهما اتجهوا إلى زراعة الأعضاء المخالفة للشريعة الإسلامية والتى أضرارها فى كل النواحى الأخلاقية والاجتماعية والأمنية فضلا عن أن اللجوء إلى نقل عضو سليم من جسد آخر ليحل محل العضو المريض إنما يمثل بالمقياس العلمى السليم فشلا واستسلاما لا يمكن قبوله أمام المرض وأسبابه ولا يمكن الحكم عليه بأى أسلوب للعلاج يمكن التوسع فيه أو توجيه الجهود القومية كما يطالب بعض الأطباء لنشره وإذا كان الأسلوب الصحيح الذى يجب تكريس كل الجهود الحكومية والشعبية

للمساهمة فيه هو تحديد الأسباب المؤكدة والمحتملة لزيادة الفشل الكلوى والكبدى ودراسة أثر كل منها فى إحداث المرض ومدى خطورته وأساليب مقاومته أو التخلص منه أو إيجاد البدائل له فإننا نورد عددا من هذه الأسباب التى تتسبب مع غيرها فى الزيادة الكبيرة لحالات الفشل الكلوى والكبدى وهى :

(١) إلقاء المخلفات الصناعية ومخلفات الصرف الصحى وغيرهما فى مياه النيل والترع التى تستخدمها محطات المياه على امتداد البلاد كلها للإمداد بمياه الشرب ولقد تبين فى السنوات الأخيرة أن آلاف المصانع الكبيرة والصغيرة التى أنشأت والتى مازالت تنشأ على امتداد النيل والترع الكبرى تلقى بمخلفاتها الصناعية منذ عشرات السنين وحتى اليوم بكل ما فيها من السموم والكيماويات ومواد تسبب المخاطر الصحية للإنسان دون أى معالجة وذلك لضعف الرقابة أو إنعدامها ولعدم وجود تشريعات جادة تحمى مياه الشرب من هذه المواد السامة كما تبين أن مياه الصرف الصحى فى العديد من المصارف تختلط بمياه الترع التى تستخدمها محطات المياه فى المحافظات والتى يشرب منها السكان جميعا فى هذه المناطق كما تختلط مياه الشرب بمياه الصرف الصحى فى العديد من المناطق نتيجة أسباب مختلفة منها ما يتعلق بعدم كفاءة وصيانة الشبكات الخاصة بكل منها بل أن بعض الجهات الرسمية نفسها ومن بينها وزارة الرى قد لجأت إلى أساليب بالغة الخطورة على الصحة العامة حيث ظلت تلقى بمئات الأطنان من أخطر السموم الممنوعة دوليا فى مياه النيل من أجل القضاء على ورد النيل بدلا من إزالته يدويا أو ميكانيكيا واستمر ذلك لعدة سنوات طويلة قبل اكتشاف هذه الأساليب والأغراض عليها وتوقفها وإن شعب مصر بالكامل قد شرب من هذه المياه بما تحمله من السموم لسنوات طويلة وإذا كانت المخلفات الصناعية

والعضوية والسموم الأخرى المذكورة قد سببت أضرارا صحيـــة فـــإن الكبد والكلى تقف على رأس الأعضاء والتى تتأثر بهذه السموم .

(٢) أن بعض الأساليب التى تستخدم فى الزراعـــة بـــرش ثمـــار الفواكـــه والخوخ والعنب والتفاح بالهرمونات والتى تصل بذلك مباشرة إلى الجسم دون تعرضها للتمثيل الغذائى داخل النبات ولقد توسع بعض الزراعييـــن فى استخدام هذه الهرمونات لما تحققه من فوائد تتمثل فى سرعة النضج للثمار وكبر حجمها واكتساب الألوان المطلوبة مما يمثل خطورة كبـــيرة على شعب مصر بسبب الاستهلاك الواسع لهذه الثمار ومن المعلـــوم أن استخدام الهرمونات محرم فى الكثير من الدول التى تمنع رش الثمار بها كما تمنع استيراد الثمار التى ترش بهذه الهرمونات لخطورتها على الكبد والكلى وما تسببه من أمراض سرطانية وغيرها من الأضرار الخطـــيرة وكذلك فإن بعض المبيدات الحشرية تحتوى على مواد تسبب أضـــراراً خطيرة على الإنسان وأهمها الفشل الكلوى والكبدى والأورام الســـرطانية . تستخدم هذه المبيدات على نطاق واسع فى رش المزروعـــات التـــى يستهلكها الإنسان بل وترش ثمار بعض الفواكه بها قبل النضج فتتســـرب إليها وتصل من خلالها إلى الجسم عند تناولها وقد منعت بعض الـــدول الأجنبية بعض الثمار المصدرة إليها من بلادنا لاحتوائها علـــى نســـب عالية من هذه المواد الخطيرة .

(٣) الاستخدام الواسع لمكسبات اللون والطعم والرائحة والتى تستخدم فيـــها مواد صناعية تسبب أضرارا خطيرة بالكبد والكلى وغيرها كما تحتـــوى على مواد تسبب الأورام السرطانية ورغم منع استخدام وتـــداول هـــذه المواد فى الدول الأجنبية التى تقوم بتصنيعها إلا أنها تقـــوم بتصديرهـــا إلينا حيث تستخدم أوسع استخدام فى أنواع الشيكولاتة والبنبون واللبـــان وأغذية الأطفال حيث تعطيها ألوانا زاهية وطعما ورائحة تســـاهم فـــى

ترويجها بين المستهلكين ومن أخطر ما يتعلق بهذه المواد أن لها تـــأثيرا تراكميا حيث لا يظهر أثرها الضار إلا بعد مرور سنوات طويلة تكتشف بعدها فجأة حالات الفشل الكلوى والكبدى والأورام السرطانية المختلفة .

(٤) الاستخدام الواسع لبعض المواد الكيميائية الحافظـــة لبعـض الأغذيـــة الجاهزة فى الأسواق حيث يستخدم للحفظ فيها مـــواد صناعيـــة يحتمـــل إحداثها لأضرار صحية خطيرة لمســـتهلكيها وذلـــك لضعـــف الرقابـــة والقوانين التى تمنع تسرب هذه المواد إلى الأطعمة .

(٥) النفايات الكيميائية والصناعية والمشعة التى يجرى تلويث البيئة بها فـــى مصر سواء فى باطن الأرض أو فى سواحل البلاد ومسطحاتها المائيـــة أو فى الجو ولقد حذرت بعض الجهات الدولية فى الأونة الأخيرة مـــرات عديدة من أن الكثير من الشحنات الخطيرة من هـــذه النفايـــات يجـــرى تسربها من بعض البلاد الأوروبية إلى مصر وأن بعض هذه الشحنات قد تأكد دخولها البلاد فعلا ومن المعروف أن هذه النفايات تحـــوى مـــوادا شديدة الخطورة على الصحة حيث تســـبب أيضـــا الأورام الســـرطانية بالاضافة إلى تأثيراتها المضرة على أجهزة الجسم المختلفة وأن بعـــض العصابات قد تخصصت فى تهريب هذه الشحنات إلـــى مصـــر بســـبب أرباحها الطائلة وعدم وجود تشريعات تحمى البلاد من هـــذه الأخطـــار حيث تعامل هذه الجرائم باعتبارها مخالفات إستيرادية لا جرائـــم قتـــل الآلاف من أبنائنا وأهلينا .

(٦) الإفراط فى استخدام بعض الأدوية الضارة وخاصة المضادات الحيويـــة ذات التأثير السيئ على الكبد والكلى إذ على حين يجب ألا يتم تناول هذه الأدوية إلا بإشراف طبى وبعد الاطمئنان إلى الوظيفة الطبيعيـــة للكبـــد والكلى كما تؤخذ فى الحالات الضرورية فقط فالواقع أن الكثير من هـــذه الأدوية الخطيرة تستخدم بلا ضوابط وبـــلا أيـــة قيـــود ودون تحذيـــر

المرضى من مخاطر الإفراط فى تناولها وتمثل هذه الأدوية سببا هامـــا من أسباب الفشل الكلوى والكبدى وخاصة لدى كبار السن ومـــن لديـــهم قصور فى وظائف الكلى والكبد .

(٧) أن الأسباب المرضية المعروفة التى تؤدى إلى الفشل الكلوى والكبـــدى على رأسها البلهارسيا والتهاب الكبدى الوبائى حيث تسبب هذه الأمراض لدى الانتشار الواسع بين المصريين الكثير من المضاعفات التى تنتـــهى بعد سنوات طويلة بالفشل الكلوى والكبدى مما يستلزم الدراســـة الجـــادة والجهد القوى الواسع للوقاية من هذه الأمراض وتحديد سبل الاكتشـــاف المبكر لها وسبل العلاج الناجح لمنع انتشارها ووقف مضاعفاتها وهنـــاك الكثير من الأسباب الأخرى التى يمكن أن يبحثها العلماء والأطباء لتحديد الأسباب الحقيقية للزيادة الكبيرة فى حالات الفشل الكلوى والكبدى فـــى بلادنا مع البحث فى سبل الوقاية والعلاج بعد تحديد الأسباب .

ثـــالثًا : عدم التسرع فى الفتيا :

يحذر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من التسرع فى الفتيا فلا يحكم المسلم فى مسألة أو فى أمر إلا إذا كان يعرف الدليل القطعى علـــى الحكـــم الشرعى فيه من واقع القرآن والسنة الصحيحة سواء كان ذلك فى أمر مـــن أمور الدين أو من أمور الدنيا مصداقا لقوله تعالى : ﴿ **قُلْ هَاتُوا بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ** ﴾ [النمل : ٦٤] وبين حضرته أن التجرؤ على الفتيا هو تجـرؤ على النار وذلك فى الحديث الشريف "**أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار**" ومن ثم فإن المسلم إذا ما واجه مسألة أو أمرا لا يعرف على وجـــه لقطـــع واليقين حكم الشرع فيه فإن عليه أن يتقى الشبهات ويتجنب الوقوع فيـــها وأن يلتزم بما يعلمه من الحلول وأن يبتعد عن كل ما فيه الشك والريبـــة حفاظـــا على دينه وتقواه لقول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**الحلال بيـــن والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمـــن اتقـــى**

الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وان حمى الله فى أرضه محارمه" وقد حذرنا عليه الصلاة والسلام ممن يفتون بغير علم فيقول حضرته : "**إنما أخاف على أمتى الأئمة المضلين**" "**ملعون من ضلل سائلا**" . وإنه على كل مسلم طبيبا كان أو فقيها – يتصدى للفتوى فى هذه القضية والتى تتعلق بالحياة أو الموت ألا يتسرع فى الفتوى قبل الدراسة الكاملة والمستفيضة وأن لا يقرر برأى أو بفتوى إلا بعد التيقن من توافقها الكامل مع كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .. وكان أئمة الفقه يقدمون الدليل على ما يقولون وكانوا يقولون "من لا يعرف دليلى فلا يفتى بفتواى" حتى قيل إن الإمام مالك كان يجيب عن مسألة واحدة فقط من مائة ويقول فى الأخرى كلها "لا أدرى".. وكذلك الإمام أحمد كان يقول : "ربما مكثت فى المسألة سنين قبل أن أعتقد فيها شيئا" .. وذلك منهم امتثالا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "**من سن فى الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن فى الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء**" .

رابعاً : اختلاف رجال الدين حول حكم نقل الأعضاء :

يرى الدكتور صفوت حسن أن رجال الدين قد اختلفوا اختلافا كبيرا حول حكم نقل وزراعة الأعضاء على النحو الآتى :

(١) **أيد عدد قليل من رجال الدين إجراء هذه العمليات** وعلى رأسهم فضيلة مفتى الجمهورية **الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوى** وفتحوا الباب على مصراعيه دون قيود أو شروط بمقولة بأنه جائز شرعا : فحينما أثار بعض الأطباء ما أسموه "بالموت الإكلينيكى" أو "موت المخ" والذى يطلقونه خطأ على حالة توقف وظائف المخ وحينما سئل هؤلاء الأطباء عن حكم

الشرع فى معاملة المريض فى هذه الحالة باعتباره ميتا وما إذا كان يمكن لهم من الناحية الشرعية انتزاع الأعضاء من هذا الجسد أفتى فضيلته بأن الحكم على المريض بما يسمى "بالموت الاكلينيكى" يكون للأطباء أنفسهم .. مما يعطى الحق لمن يرغب من هؤلاء الأطباء فى انتزاع الأعضاء من أى مريض طالما أنه طبقا لحكمهم ميئوس من شفائه أو فى مرض الموت.. وحينما أثار بعض الأطباء رغبته فى الحصول على الأعضاء من المرضى الفقراء والضعفاء الذين ينقلون إلى المستشفيات فى حالة غيبوبة بعد حوادث الطرق وغيرهما والذين لم يسأل عنهم ذووهم دون الرجوع للورثة أو النيابة العامة أفتى فضيلة المفتى بإمكانية الاستفادة من جميع أعضاء أجساد المتوفين فى حوادث دون الرجوع إلى الورثة أو النيابة العامة على سند من أن العضو ملك لله وليس ملكا للميت أو ورثته وهذا قد يعطى الفرصة لأى طبيب يريد أن ينقض على الضحية وينزع أعضاءها بلا أية صورة من الاستعلام من أهله وذويه أو الاستئذان من أية جهة قضائية أو رسمية حتى لا يكون هناك أية فرصة للاعتراض أو الرفض أو حتى العلم بما جرى وما يجرى لضحايا الحوادث الذين ينقلون إلى المستشفيات فى حالة الغيبوبة العميقة .

(٢) وأن الكثير من رجال الدين قاموا بالرد على هذه الفتاوى ومنهم :

(أ) فضيلة **الشيخ عبد السلام السكرى** أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة الأزهر الذى وضع كتابا بعنوان "نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامى – دراسة فقهية مقارنة" ويتضمن الكتاب دراسة فقهية مقارنة لآراء الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وقد لخص الباحث نتيجة الدراسة بقوله "لقد تتبعنا كتب الفقهاء لنتعرف على آرائهم فى التبرع بالأعضاء الآدمية عسى أن نجد قولا يبيح ذلك أو يشير إليه فلم نجد مذهبا واحدا أو أحدا قال بجواز قطع الجزء الآدمى لآخر ولو كان الأخير مضطرا إليه" كما أوضح فضيلته أن هناك الكثير من الأقوال التى وردت فى موضع التحريم

وأن بعضها كان موضوعا للنزاع أما القائلين بإباحة نقل الأعضاء فليس لديهم دليل شرعى واحد على ذلك فقال ما نصه : "إن الأدلة الشرعية المحرمة لنقل الأعضاء وزراعتها متضافرة وإن كان أكثرها من العموميات وبعضها فى موضع النزاع إلا أن المبيحين لذلك ليس لديهم دليل شرعى واحد يؤيد هذه الإباحة" . ثم أورد حكما (بمسئولية الطبيب الذى يقوم بقطع أى عضو من الأعضاء لزراعته فى غيره وتأثيمه وتجريم فعله) وذلك نقلا عن كتاب الكنز للزيلعى الذى يقول فيه (وحرمة طرف الإنسان كحرمة نفسه ولو قطعه تأثيم القاطع) .

(ب) فضيلة **الشيخ عبد الرحمن العدوى** الأستاذ بكلية الدعوة بالأزهر وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر فى مقال بعنوان (جنون العلم فى زراعة الأعضاء) بمجلة منبر الإسلام عدد أغسطس ١٩٩٢ . أكد أن الإنسان لا يملك أعضاء نفسه فهى ملك لله تعالى والإنسان منتفع بها حسب ما أعطاها الله من صلاحيات انتساب وهو مكلف بالمحافظة عليها وعدم إلحاق الضرر بها وما دام غير مالك لأعضائه فليس له أن يتبرع بشيء منها أو يوصى بها بعد موته ولا محل لإجازته من باب الضرورة لما ثبت بكتاب المجموع للنووى وحاشية البيجرمى ونهاية المحتاج والأم وغيرها أنه لا يجوز أن يقطع أحد شيئا من جسده أو جسد غيره ولو كان مضطرا ولا خلاف على ذلك بين الفقهاء .

(جـ) فضيلة الشيخ إبراهيم الوقفى وفضيلة الشيخ عبد السلام السكرى فى ردهما على سؤال حول ما أثاره فضيلة المفتى من جواز أخذ عضو من مريض ميئوس من شفائه "مجلة اللواء الإسلامى بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٩) حيث قالا: "من اليقين لدى كل مسلم أن الأعمار كلها بيد الله وهو الذى يعلم آجالها وكلمة الميئوس منه غير دقيقة من الناحية الشرعية فقد يشفى الميئوس منه ويموت الصحيح فالله يحيى العظام ولو كانت رميمة فكيف بما يسمى

بالمريض الميئوس من شفائه وقد نهانا الله عن اليأس أصلا فقال تعالى : ﴿وَلاَ تَيْأَسُوا مِن رَّوْحِ اللهِ إِنَّهُ لاَ يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾ . [يوسف : ٨٧] .

(د) فضيلة **الشيخ محمد متولى الشعراوى** فقد ورد "بجريدة الأهرام يوم ١٩٨٩/٢/٢٣) ما يرى أن الحكم الشرعى فى مسألة زراعة ونقل الأعضاء بقوله : "إن الإسلام يمنع تنازل المسلم عن أى عضو من أعضائه بالبيع أو الهبة أو الهدية لا فى حياته ولا فى موته لأن هذه التصرفات من تصرفات الملكية التى لا يملكها الإنسان فى جسمه لا كله ولا بعضه لأن مالك الجسم كله هو الله" .

(الرأى الثانى) : إباحة نقل وزراعة الأعضاء البشرية

ويقول بهذا الرأى العديد من رجال الدين والطب والرأى على النحو الآتى:

(١) دار الإفتاء .

ورد بفتواها المؤرخة ١٩٨٩/١١/٢٣ بشأن الإفادة عن الحكم الشرعى بشأن أخذ أجزاء من جثث المحكوم عليهم بالإعدام بعد الشنق لإنقاذ حياة مرضى أنه من المقرر شرعًا أن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف وأن الضرورات تبيح المحظورات وعلى ذلك يجوز أخذ عضو من إنسان ميت ونقله إلى جسم إنسان حى آخر يغلب على ظن الطبيب استفادة هذا الأخير بالجزء المنقول إليه رعاية للمصلحة الراجحة .

كما أفتى فضيلة مفتى الجمهورية بجواز تبرع إنسان حى لإنسان آخر مثله بعضو من أعضائه وذلك بشروط من أهمها أن يصرح طبيب مسلم ثقة بأن ذلك لا يترتب عليه ضرر بليغ بالمتبرع وإنما يترتب عليه إنقاذ المتبرع

له من مرض عضال وذلك أيضا إعمالا للقواعد الشرعية التى تقول باختيار أهون الشرين فالضرر الأشد يزال بالضرر الأخف ولأن التبرع قلما يصدر عن الإنسان إلا فى أشد حالات الضرورة .

(٢) فضيلة الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر :

ورد ببحث فضيلته المرفق : إنه سبق لمجلس مجمع البحوث الإسلامية الموقر أنه وافق فى الدورة الحادية والعشرين على بحث فقهى شرعى مقدم من فضيلته وتأكيدا لذلك القرار يرى فضيلته أن الشرع يأذن بنقل جزء من جسم المعطى إلى جسم المريض المتلقى إذا كانت المصلحة المترتبة على ذلك أعظم من المحافظة على حق الله فى الجسم المأخوذ منه يشير إلى ذلك ما جاء فى تفسير القرطبى : "أن المسلم إذا تعين عليه رد رمق مهجة المسلم وتوجه الغرض من ذلك بأن لا يكون هناك غيره قضى عليه بترميق (سد رمق) تلك المهجة الآدمية وكان الممنوع منه مآله من ذلك محاربة من منعه ومقاتلته وإن أتى ذلك على نفسه وذلك عند أهل العلم إذا لم يكن هناك إلا واحد لا غير فحينئذ يتعين الغرض .. فإن كانوا كثيرا أو جماعة أو عددا كان ذلك عليهم فرضا على الكفاية والماء فى ذلك وغيره مما يرد نفس المسلم ويمسكها سواء" . إلا أنهم اختلفوا فى وجوب قيمة الشيء الذي رُدَتْ به مهجة ورُمِقَ به نفسه فأوجبها موجبون وأباها آخرون وفى مذهبنا القولان جميعا .. ولا خلاف بين أهل العلم متأخريهم ومتقدميهم فى وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف بالشيء اليسير الذى لا مضرة منه على صاحبه وفيه البلغة .. ولقد رأى الشرع الحنيف أن إنقاذ نفس واحدة يعد بمنزلة إحياء للناس جميعا وقوله سبحانه وتعالى ﴿ **أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾ [المائدة : ٣٢] .. يفيد أن من يقوم بإنقاذ الإنسان إنما يحفظ مصلحة اجتماعية.. وتطبيقا لذلك فإنه إذا كان إعطاء الإنسان عضوا من

أعضائه لإنسان آخر مريض يترتب عليه إنقاذه من الهلاك دون أن يـــترتب على ذلك هلاك المعطى أو الإضرار به ضررا بليغا فإنه يعد عمـــلا ممـــيزا للتضامن الإنسانى ومعبرا عن معانى الرحمة والمودة ومتفقا مـــع الكرامـــة الإنسانية وجديرا فى النهاية بإجازة الشرع .

أما بشأن الاستقطاع من جثث الموتى فيرى فضيلة الإمام الأكـــبر شـــيخ الجامع الأزهر :

"حيث تتنازع مصالح الأحياء مع مصالح الموتى أو أهلهم فـــإن إباحتـــه تستند إلى القواعد التى تسوغ تشريح الجثث نفسها.. ولعل مـــن بيـــن تلـــك الأغراض التى تسوغ شرعية التشريح الاستفادة من أجزاء الجثة فـــى إنقـــاذ حياة إنسان أو صحته حيث تقود قواعد الترجيح بين المفاسد والمصالح إلـــى أن نجعل من الشرع أمرا مباحا لأن مصلحة المحافظة على حياة إنســـان أو صحته أعظم من الناحية الاجتماعية من المفسدة المترتبـــة علـــى المســـاس بالجثة.. وهكذا فإن فى حالة الضرورة حين يتعين استقطاع جزء من الجثـــة علاجا وحيدا للمريض تعلو مصلحة هذا الأخير على المصلحة التى يحفظـــها مبدأ حرمة الموتى .. ويجوز من ثم استقطاع هذا الجزء من الجثة لوضعـــه فى جسم المريض إذا توافرت عدة شروط حين تصبح المصلحـــة المترتبـــة على العملية مصلحة اجتماعية جديرة بالرعاية .. لذلك أجاز متأخرو الشافعية استخدام عظام الموتى فى جبر عظم الحى المنكسر إذا لم يكن جبره بغـــيره.. أما بالنسبة للمريض المتلقى للعضو فإنه يجوز شرعا وضع مثل هذا العضـــو فى جسمه رعاية لمصلحته فى سلامة نفسه وجسمه.. فإن قيـــل إن أعضـــاء الإنسان من المحرمات لكرامته قلنا أنه يجوز التداوى بـــالمحرم فـــى حالـــة الضرورة إبقاء للحياة وحفظا للصحة كما يجوز التغـــذى بالمحرمـــات فـــى حالات الضرورة فالشرع أجاز ترك الواجب وفعل المحرم لوجود اضطـــرار مرضى وإذا كان حكم الاضطرار فى الإباحة حكما عاما يسرى على جميـــع

المحرمات فإنه يسرى أيضا على الانتفاع بأجزاء الآدمى لأن الحكم الشرعى العام أو المطلق لا يجوز تخصيصه أو تقييده بدون نص مخصص أو مقيد ولا يوجد نص خاص يمنع التداوى بأجزاء الإنسان حيا أو ميتا عند الضرورة" .

(٣) السيد المستشار حسين على نجم رئيس محكمة الاستئناف سابقا:

يرى سيادته أنه من المسلم شرعا وقانونا أن الضرورات تبيح المحظورات وأن الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف وليست هناك ضرورة أقوى ولا أولى بالاعتبار من إنقاذ حياة البشر وقد علمنا الله تعالى فى كتابه الكريم ﴿ **أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾ [المائدة : ٣٢] فإحياء النفس أو إنقاذ إنسان من الموت هو ضرورة تعلو على أى محظور دون ذلك وكل ما يثار من حجج مضادة – حتى على فرض استقامته فى ذاته – لا يرقى إلى النيل من تلك الأولوية الكبرى بل إن هذه الحجج متهافتة فى ذاتها فصحيح أن الله جعل الجسم البشرى مكرما حيا وميتا ولكن هذا لم يمنع إباحة التشريح إما لضرورة التعرف على سبب الوفاة عند الشبهة وإما لضرورة البحث العلمى ودراسة الطب الذى هو فرع من ضرورة إنقاذ أرواح البشر وإحياء الأنفس المهددة بالهلاك كما أن كرامة جسد الإنسان لا تمنع استئصال عضو منه إذا اقتضت ذلك ضرورة إنقاذ باقى الجسد بل إن هذه الكرامة لم تمنع إباحة أكل لحوم الموتى إذا اقتضت ذلك ضرورة حتمية مؤكدة هى الإشراف على الموت جوعا دون أى مخرج آخر وقد علمنا الله فى كتابه الكريم فى حدود ما يحرم أكله أن من اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه وبديهى أن نقل عضو من ميت لإنقاذ حياة حى أهون وأيسر فى المشاعر البشرية السليمة من أكل ميت لإنقاذ حى .. وصحيح أن جسد الإنسان ملك لله تعالى ولكن الله سبحانه وتعالى هو مالك السموات

والأرض وليس مالكا لجسد الإنسان فحسب وهذه الملكية الإلهية الشـــاملة لا تمنع أن الله استخلف الإنسان فيها فالإنسان يتصرف فى جسده فـــى حـــدود الشرع والنظام العام والآداب وهو يوافق مثلا على بتر عضو منـــه لإنقـــاذ حياته وليس هناك فرق جوهرى بين هذا وبين موافقته على نقل عضو منه – يمكنه الاستغناء عنه – إلى إنسان آخر لإنقاذ حياته أو بين موافقته على نقـــل أى عضو منه عند وفاته لإنقاذ حياة آخرين بل إن هذا أكرم عنـــد الله وفيـــه إيثار عظيم وإحياء للأنفس يُثاب عليه.. ومـــن العجـــب أن يـــرى البعـــض اعتراضا على عمليات نقل الأعضاء أن الله خلقنا من تراب وإلـــى الـــتراب نعود وكأنما إعادة البشر على التراب مطلب شرعى يحثنا الله عليـــه وليـــس ضرورة أو نهاية لا حيلة لنا فيه وإنما يحثنا الله على إحيـــاء النفـــس وعـــدم اليأس من رحمته وأما الآجال فهى من شأنه وحده سبحانه وتعالى.

أما ما يقال من أن هناك انحرافات فى عمليات زرع الأعضاء سواء مـــن جانب بعض الأطباء أو بعض ضعاف النفوس فهذا مـــردود بـــأن انحـــراف البعض عن الجادة فى صدد أمر ضرورى لا يعالج بإلغاء هذا الأمر فالطعـــام مثلا ضرورة وهناك من يغش الأقوات ومن يسرقها ومن يسممها وعلاج هـــذا لا يمكن أن يكون بمنع الطعام وإنما بمواجهة الانحرافات ذاتها بالتنظيم المانع لها وبالعقاب الرادع عنها وكذلك يكون الشأن بالنسبة لزرع الأعضاء البشرية الذى هو ضرورة كبرى متزايدة على ضوء تزايد حـــالات الفشـــل الكلـــوى والكبدى وغيرها فلا يكون علاج إنحرافات البعض فى هذا المحال بمنع نقـــل الأعضاء وزراعتها وإنما بمواجهة الانحرافات ذاتها .

وعن مسألة من ينزل عن كلية من كليتيه مقابل مال لإنقاذ حياة مريـــض فشل كلوى فإننا تكون أمام معادلة من طرفين : مريض مشرف على الـــهلاك ولا يجد متبرعا له بكلية لإنقاذه فهو فى حالة ضرورة قاهرة لا يجوز شـــرعا أو قانونا منعه من إنقاذ حياته ولو بشراء كلية والطرف الآخر هو من يقدم له

كليته بحال وهذا حسابه لدى الله وهو أدرى بالظروف التـــى أوقفتـــه هـــذا الموقف.

وخلص سيادته إلى أنه لا يجوز تحت وطـأة أى تعلـلات رومانســية أو مظهرية أو لمواجهة بعض الانحرافات أن نحتجب عـن الحقيقـة الناصعـة الكبرى وهى أن هناك مريضا مشرفا على الهلاك يمد يده لأمر فيـه وحـده إنقاذه فلا يصح بأية حال أن نضرب على هذه اليد ونقول له مت يا هـذا أو إياك أن تحاول الحياة بعضو منقول من ميت أو استغنى عنه حى فحيـاتك لا تعنينا فى شىء وإنما الذى يعنينا ويثلج صدورنا الحفاظ على معنى هلامـى مجرد هو كرامة جسد الإنسان .

إن إنقاذ حياة البشر أولى من أى اعتبار وأى تقنين يحول دون هـذا فـى مجال زراعة الأعضاء الآدمية نتيجته الحتمية أن ينجو القادر من المرضـى ماليا بحياته إلى الخارج لزرع أعضاء لبدنه هناك مستنزفين ثروة مصر مـن العملات الصعبة وأن يموت غير القادرين وما أكثرهم محسورين مسـتنزلين اللعنات على من حال بينهم وبين الحياة .

(٣) الأستاذ الدكتور أحمد شرف الدين أستاذ ورئيـس قسـم القـانون المدنى بجامعة عين شمس .

يرى سيادته أنه لا يوجد نص صريح ومباشر فى القرآن الكريم أو السـنة الشريفة يعالج مسألة استقطاع الأعضاء البشرية بغرض زرعها فـى حالـة الضرورة .. وأن الشرع أباح للمضطر أكل المحرمات فى آيات بينات مـن ذلك قوله تعالى بعد ذكر تحريم الميتة ونحوها ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَـاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [البقرة : ١٧٣] .. ولقـد اسـتمد الفقهاء من هذه الآيات الكريمة القاعدة الكلية بأن الضرورة تُقدر بقدرهـا وإذا كان الفقهاء يعالجون الانتفاع بالمحرمات فى باب الأطعمة علـى أسـاس أن

استعمالها كغذاء هو الصورة المعتادة للانتفاع بها فإن هذا لا يفيد أنه يمتنع الانتفاع بها على صورة أخرى كالتداوى مثلا وإن الإباحة لا تشملها فى حالات الاضطرار إليها للعلاج فالشارع حين أباح أكل المحرمات فى حالات الاضطرار فإنه يكون بذلك قد أباح العلاج بها فضرورة العلاج كضرورة الغذاء تبيح المحظورات ويؤيد ذلك المعنى الذى اقتضى إباحة أكل المضطر للمحرمات وهو الهلاك أو التلف الذى يمكن أن يعود عليه من عدم التغذى بها يمكن أن يتحقق فى حالة عدم التداوى بها .

والموضوع يثير مشكلتين يمكن أن تقفا حجر عثرة فى سبيل استقطاع الأعضاء بصفة خاصة من جسم إنسان حى لزرعها فى جسم إنسان آخر مريض بغرض علاجه .. **المشكلة الأولى** ويغلب عليها الطابع الدينى فتتجسد فى حرمة الآدمى وكرامته من ناحية وفى الضرر الذى يعود عليه من ناحية أخرى وأما **المشكلة الثانية** ويغلب عليها الطابع الفقهى فهى تتصل بالوسيلة العقدية التى يمكن بها نقل الانتفاع بأجزاء الآدمى إلى آخر حيث يرى الفقه عدم إمكان استعارة الوسائل الفقهية المعروفة فى مجال الانتفاع بالأموال لعدم استيفاء أجزاء الآدمى لشروط نقلها من ناحية ولتعارضها مع كرامة الإنسان من ناحية أخرى وهكذا فإن أدلة التحريم فى مجال الانتفاع بأجزاء الآدمى حيا أو ميتا تتركز حول فكرتين : الأولى الكرامة الإنسانية أى حرمة الإنسان وشرفه حيا أو ميتا والثانية الضرر الذى يعود على الإنسان المنقول منه الانتفاع بجزء من أجزائه .. وأن المناط فى الحكم على هذه العقبات أو فى كيفية تذليلها إنما يرجع إلى قاعدة التدرج بين المصالح التى طبقها بعض الفقهاء فى حالة الاضطرار إلى الانتفاع بأجزاء الميت وهذه القاعدة التى هى صدى لمبدأ عام هو تحصيل أعظم المصلحتين أو درء أعظم المفسدتين يجب أن تنطبق أيضا عند التزاحم بين قيم الأحياء ومصالحهم .. وبناء على ذلك يلزم الآن أن نثبت أنه يجوز شرعا الانتفاع بأجزاء الآدمى حيا أو ميتا لعلاج

آدمى آخر متى كان هذا الانتفاع نتيجة ضرورة وبالتالى شرعية للتدرج بين المصالح ولن تستوقفنا العقبة الفقهية المشار إليها فيما سبق فيما عدا ما تقوم عليه من قضية كرامة الإنسان والتى تتعلق بالقوالب الفقهية التى تجسد الانتفاع بأجزاء الآدمى والتى تقوم على عدم استيفاء هذه الأجزاء لشروط محل العقود على الأموال فهذه كلها أمور اجتهادية تتغير من زمان لآخر بحسب المصلحة كما أن التمسك بمقومات العقود على الأموال يعد فى رأينا إقحاما لأمر فى غير مجاله فنحن هنا لسنا بصدد الانتفاع بأموال أضف إلى ذلك أن الانتفاع بأجزاء الآدمى مقيد بشرط الضرورة والضرورة لا تتقيد بأحكام الحالات العادية وليس هناك ما يلزمنا بالتقيد بالقوالب الفقهية الجامدة حين يتعلق الأمر بإنقاذ الحياة أو الصحة وإلا لبقيت فى أيدينا القوالب وفاتت الحياة والصحة لذلك يتعين فقط بحث قضية كرامة الإنسان وكيف يمكن تخطى العقبة المبنية على هذه القضية حين يثبت أن الانتفاع بأجزاء الآدمى يدخل بالنظر إلى ظروفه الضرورية وهدفه النبيل فى إطار الكرامة الإنسانية التى لا تتعلق بإنسان واحد بقدر ما تتعلق بالنوع الإنسانى" (الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د. أحمد شرف الدين طبعة ١٩٨٧) .

كما أثير فى التحقيقات موضوع نقل الأعضاء من المحكوم عليهم بالإعدام الذى قرر بعض الأطباء بشأنه أنه يتعين نقل الأعضاء من المنفذ فيهم حكم الإعدام فور عملية الشنق وقبل توقف القلب عن النبض إذ لا جدوى منها بعد توقف القلب عن النبض بحسبان أن عملية الشنق يترتب عليها وفاة المخ وهى المعول عليها فى القول بحدوث الوفاة على حين يرى البعض أن الإنسان لا يكون قد توفى إلا بتوقف القلب أيضا عن النبض.. وهنا ثار السؤال متى يكون الإنسان قد توفى.. هل يتوفى الإنسان بوفاة مخه أم يتعين للقول بذلك أن يتوقف قلبه عن النبض أيضا .. وسنعرض فيما يلى للآراء الآتية :

- يرى الأستاذ **الدكتور صفوت حسن:** أن المحكوم عليه بالإعدام هو نفس ارتكبت جريمة استحقت عليها القصاص بالقتل ولكن تسرى عليها الأحكـــام الشرعية التى تسرى على أى إنسان بعد موته حيث يجب أن يغسل ويكفـــن ويدفن فورا حسب الشريعة الإسلامية إن كان مسلما وإن أخذ المحكوم عليـهم بالإعدام فور عملية الشنق وقبل أن تفارق روحه جسده وقبل أن يتوقف قلبـه عن النبض بالحياة فهذه مخالفة شرعية جسيمة لقوله صلى الله عليـه وسـلم حتى أثناء قتال الكفار الذين حاربوا الله ورسوله : "**إذ قتلتم فأحسنوا القتلــة**" ونهى صلى الله عليه وسلم صحابته الكرام عن التمثيل بالأجساد حتـى بعـد موتهم فقال : "**إياكم والمثلة**" وقال أيضًا : "**كسر عظام الميت ككسره حيا**" بل أن حضرته أمر المقاتلين من صحابته بدفن أجساد الكفار فى القليب لأن هـذا هو سنن الله فى الوجود.. فضلا عن أن ذلك فيه مخالفة للمـــادة ٨١٤ مـن لائحة السجون التى ألزمت الطبيب بجس نبض المحكوم عليه لمعرفة المـدة التى استمر فيها النبض ألا أن أخذ المحكوم عليه بعد التنفيذ ووضع أنبوبـة حنجرية وجهاز تنفس صناعى قبل توقف قلبه عن النبض وقبـل أن يحـدث موت المخ مؤداه أنه لم تتح الفرصة لروح هذا الجسـد أن تغـادره ويكـون الطبيب قد قام بمهمة "عشماوى" على مدى الساعات التى استغرقتها عمليـة نزع الأعضاء منه وإيقاف جهاز التنفس الصناعى.. ويرى سيادته أن الوفـاة من الناحية الشرعية تتوافق مع الناحية الطبية وهى زوال الحيـاة ومفارقـة الروح للجسد وتوقف القلب عن النبض بالحياة والذى يستتبعه توقف جميـع أجهزة وأعضاء الجسم الأخرى عن أداء وظائفها وبرودة هذا الجسم ثم بعـد ذلك فساده وتحلله إذ أن مظهر وجود الروح فى الإنسان الحى هـى وجـود الدفء فى جسده وحفظه من الفساد والتعفن والتحلل وعلى كل فالوفاة هـى موت جميع أجهزة الجسم بما فى ذلك المخ والقلب والأعضـاء.. ويـرى أن الوفاة تحدث فى المنفذ عليه بالإعدام إما نتيجة عدم وصول الدم للمـخ إثـر

ضغط الحبل على الشرايين الموصلة للدم إلى المخ وإما عن طريق الخنق : حبل المشنقة الذى يمنع التنفس وإما لهتك النخاع المستطيل إثر كسر الفقرة الأولى العنقية بيد أن الوفاة لا تتحقق إلا بعد توقف القلب عن النبض الذى يظل ينبض بالحياة بعد الشنق وهو مظهر من مظاهر وجود الروح فى الجسد الإنسانى إذ نزع الروح من الجسد ليست عملية لحظية إنما تأخذ بعض الوقت.. وطوال فترة نبض القلب يكون الإنسان حيا ويمكن أن يبقى كذلك بالتدخل الطبى بواسطة أجهزة التنفس وإن ظل فى غيبوبة ، مثال ذلك من يصاب فى حادث سيارة ويصاب الجزء العلوى من النخاع الشوكى نتيجة كسر الفقرة العنقية الأولى فهو بالتدخل الطبى يكون حيا وإن كان فى غيبوبة أو شلل رباعى .

-ويرى الأستاذ **الدكتور فتحى محمد بيومى** كبير الأطباء الشرعيين أن الوفاة هى توقف حياة الإنسان وتحدث عند توقف الجهازين التنفسى والدورى والجهاز العصبى لبضع دقائق .. وأن الوفاة تتحقق فى عمليات الشنق القضائى نتيجة خلع للفقرة العنقية الأولى أو الثانية فتضغط على الحبل الشوكى وبصيلة المخ مما يوقف المراكز العصبية بها وأولها مركز التنفس ويستمر النبض بعد توقف التنفس لمدة تتراوح بين دقيقة وثلاث دقائق ويعتبر التنفيذ قد تم بعد توقف النبض ويكون الإنسان حيا فى الفترة التى يعمل فيها قلبه وحتى يتوقف وأن الإنسان يمكن أن يبقى على هذا النحو بالتدخل الطبى ويعتبر حيا خلال ذلك .. ويضيف سيادته أن المراكز العصبية بالمخ لا تعود للعمل بعد توقفها .. وتعليقا على ما قرره الدكتور صفوت حسن من أن المصاب من حادث بكسر الفقرة الأولى العنقية من الممكن بالتدخل الطبى استمراره حيا وإن ظل فى غيبوبة قرر أن التدخل الطبى يجعل الدورة الدموية والتنفسية تستمر ميكانيكيا وبدونه تتوقف .. وبشأن ما يقال من أن الإنسان أثناء عمليات زراعة القلب يكون خلال العملية بدونه ويكون حيا

لكون مخه حيا قرر أنه أثناء عملية زراعة القلب تكون هناك طريقة صناعية لعمل الدورة الدموية فتحقيق قوله السابق باستمرار عمل الدورة الدموية والتى بدونها لا يأخذ المخ غذائه من الدم .. فأضاف أنه يوافق على نقل أجزاء من الميت إلى الحى لكون الحى أفضل من الميت على أن يكون ذلك فى حالة المحكوم عليهم بالإعدام بعد توقف القلب والجهاز التنفسى والعصبى ولا ينتفع بذلك مهدر الدم أو الزانى المحصن أو القاتل لغير ظلما .

– ويرى فضيلة **الشيخ عبد الرحمن العدوى** أن الحكم بموت إنسان لمجرد توقف مخه وتلفه هو ارتكاب للأمر المنهى عنه وهو تعجل النفوس قبل أن تزهق ومن أجهز على الإنسان مع بقاء النبض فى قلبه والحياة فى أعضائه فهو قاتل نفس حرم الله قتلها إلا بالحق وجزاؤه القصاص فى الدنيا والعذاب فى الآخرة والله تعالى أمر بعدم قطع شيء من البهيمة قبل أن تموت تماما وتبرد حركتها ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم أن تتعجل موتها فتُسلخ أو يُقطع شيء منها قبل أن تهمد وتبرد فأولى بذلك أن نتحرج من التصرف فى الإنسان الذى كرمه الله حيا وميتا فنحن منهيون من باب أولى أن نتعجل موته ونبقر بطنه لنأخذ كليته أو قلبه أو كبده قبل أن يموت ويبرد تماما وإذا مات وبرد تماما فإن أعضاءه لا تصلح وبذلك يكون الله قد حماه من استخدام أعضائه .

– ويرى فضيلة **الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر** فى بحثه السابق :

أن موت الإنسان هو زوال الحياة ومن علامته : إشخاص البصر واسترخاء القدمين واعوجاج الأنف وانخساف الصدغين وامتداد جلد الوجه فتخلو من الانكماش وأن موت الجهاز العصبى ليس وحده آية الموت بمعنى زوال الحياة بل أن استمرار التنفس وعمل القلب والنبض كل أولئك دليل استقرار الحياة فى هذا الجسد واستمرارها ، وإن دلت الأجهزة الطبية على فقدان الجهاز العصبى – المخ – لخواصه الوظيفية إذ الإنسان لا يعتبر ميتا

بتوقف الحياة فى بعض أجزائه بل يعتبر كذلك وتترتب آثار الوفاة متى تحقق موته كلية فلا يبقى فى الجسد حياة لأن الموت زوال الحياة .. ومن ثم يمتنع ويحرم قطع أى جزء من جسد إنسان بوصفه ميتا إلا بظهور تلك العلامات التى تقطع بزوال الحياة باعتبار أن الموت هو زوال الحياة بخروج الروح من الجسد وعندئذ تنعدم كل مظاهر الحياة وتتوقف كافة أجهزة الجسم الظاهرة والباطنة عن العمل وإن ما يقال من أن المخ هو العضو المهيمن على الجسم كله بجميع أعضائه ولم يحدث أن توقف مخ مريض واستعاد حياته فإنه وإن كان الطب الحديث قد ذهب إلى ذلك بمعنى أن معيار الموت الحقيقى يمكن التحقق منه بثبوت موت خلايا المخ عن طريق جهاز رسم المخ الكهربائى فإنه يبدو أن هذا لم يصل بعد إلى مرتبة الحقيقة العلمية المستقرة .

كما ضمن فضيلته كتابة للسيد المستشار النائب العام أن لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية قررت اعتبار الموت على الوجه الذى صرحت به كتب اللغة والفقه بعلاماته الظاهرة المباشرة وهو ما أشار إليه القانون المدنى المصرى فى مادته ٢٩ وهو الواجب الالتزام به .. واختارت اللجنة عبارة الفقه المالكى التى أوردها الخرشى على مختصر دليل من أن الموت كيفية وجودية تضاد الحياة فلا يعرى الجسم الحيوانى عنهما ولا يجتمعان فيه وعلامات الموت أربع : انقطاع نفسه واحداد بصره وانفراج شفتيه فلا ينطبقان وسقوط قدميه فلا ينتصبان .

دار الإفتاء : ورد بفتواها بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٨ أنه لا يجوز أخذ عضو من أعضاء الشخص المحكوم عليه بالإعدام ونقله إلى آخر إلا بعد تنفيذ الحكم عليه بالإعدام وتحقق وفاته وأن الذى يحدد ذلك هو الطبيب الثقة المختص فى هذا الشأن .

على حين يرى البعض الآخر رأيا مخالفا لما سبق وذلك على النحو الآتى:

الأستاذة **الدكتورة عزيزة السيد خليل** رئيس قسم الطب الشرعى بطب القصر العينى : أن الإنسان يتوفى بتوقف الوظائف الحيوية الخاصة بالجهاز العصبى والدورى والتنفسى .. وأن الإنسان يكون متوفيا إثر عملية الشنق حتى مع وجود نبض للقلب أو حتى مع التدخل الطبى الذى يجعل القلب يستمر فى النبض.. وأضافت أنه لا يمكن إعادة عمل المخ بعد توقفه.. وعن تعريف الدكتور فتحى بيومى للوفاة قررت أنه تعريف قديم ضمنته كتبها منذ عشر سنوات إلا أن الأبحاث الحديثة تؤكد أن الوفاة هى موت المخ وانتهت سيادتها إلى تأييد عمليات نقل الأعضاء إذ أنها تزيل آلام الناس .

- الأستاذة **الدكتورة نادية عبد المنعم محمد قطب** أستاذ الطب الشرعى بطب القاهرة وترى أن الإنسان يتوفى بتوقف جذع المخ عن العمل لكون جذع المخ يحتوى على المراكز الحيوية التى تتحكم فى عمل القلب والتنفس .. وأن الوفاة تحدث فى المحكوم عليه بالإعدام نتيجة عدة أسباب منها تهتك جذع المخ والذى لابد وأن يحدث وان استمرار القلب ينبض ذاتيا بدون سيطرة من مراكز المخ ودون أن يكون ذلك صادرا عن إشارات جذع المخ بل بسبب البؤر العصبية التى بالقلب .. وأن الإنسان لا يكون حيا بعد تنفيذ الشنق حتى مع نبض قلبه الذى سيتوقف حتما لعدم ورود إشارات إليه من جذع المخ بالعمل - كما أنه لا يمكن إعادة عمل جذع المخ بالتدخل الطبى بعد توقفه.. وأضافت أنه يمكن إعادة نبض القلب إلى المنفذ عليه بعد توقفه وذلك بالطرق الطبية وإن كان الإنسان يعتبر ميتا.. وعن تعريف الدكتور فتحى بيومى للوفاة قررت أنه تعريف صحيح بشرط أن يكون سبب التوقف للأجهزة التى أشار إليها سيادته هو توقف عمل المراكز الحيوية بجذع المخ إذ قد يكون توقف هذه الأجهزة راجع إلى أسباب أخرى يمكن علاجها مثل

شلل عضلات التنفس أو توقف القلب وهنا لا يمكن اعتبار الإنسان متوفيا إذ أن جذع المخ يعمل وهنا يمكن مداركة الإنسان بالتدخل الطبى ويستمر فى الحياة.. وعما قرره الدكتور صفوت حسن من إمكان المصاب فى حادث سيارة فى جذع المخ أن يعيش بالتدخل الطبى وإن عاش فى غيبوبة قررت أن إصابة جذع المخ يتهتك تحدث الوفاة ولا يعيش الإنسان فى غيبوبة كما يقرر سيادته إلا إذا كانت الإصابة أسفل جذع المخ .

– يرى الأستاذ **الدكتور مدحت محمد خفاجى** أستاذ الجراحة بمعهد الأورام جامعة القاهرة .. إن الوفاة تتحقق بوفاة جذع المخ إذ هو الجزء المسئول عن التنفس والنبض والقلب وهو الجزء المتصل بين المخ والنخاع الشوكى وذلك حينما تتوقف الإشارات الكهربية من جذع المخ إلى عضلات التنفس فيعانى المخ مع باقى الأعضاء من انعدام الأكسجين فى الدم فيتوقف المخ عن العمل بعد ثلاث دقائق وتتوقف باقى الأعضاء بعده .. وأن الوفاة تحدث من عملية الشنق نتيجة انفصال النخاع الشوكى عن جذع المخ مما يؤدى لتوقف الإشارات الصادرة من جذع المخ إلى عضلات التنفس التى تأتى بالأكسجين اللازم لاستمرار القلب فى الانقباض مما يترتب عليه توقف القلب عن النبض.. وأن المنفذ عليه لا يعتبر حيا خلال فترة نبض قلبه بعد التنفيذ وحتى وقوفه إذ لا تعود إليه الحياة حتى مع استمرار هذا النبض بالوسائل الطبية.. وأضاف إنه يمكن إعادة النبض للمحكوم عليه بعد توقفه .

– السيد **المستشار حسين نجم** رئيس محكمة الاستئناف سابقا : يرى أنه بغض النظر أن الخلاف الطبى حول ما إذا كان من مات إكلينيكيا يعتبر ميتا أم أنه يعتبر مازال حيا لفترة محدودة إلى حين توقف حركة القلب وما إلى ذلك فإن النظر إلى المسألة برمتها يقتضى إبراز الآتى :

أولا : إن المحكوم عليه فى مصر بالإعدام مفترض أن الحكم ضده صادر على وفاق مع الشريعة الإسلامية فالمشرع المصرى حريص على هذا بإبداء فضيلة المفتى برأيه قبل إصدار أى حكم فى مصر بالإعدام .

ثانيا : أن مسألة متى ينفذ الحكم بعد استنفاد إجراءات صيرورته باتا هى مسألة إجرائية تنظيمية بحق وكذلك الشأن بصدد من يتولى فعليا تنفيذ الحكم فالأمر فى هذا الشأن لا علاقة له باعتبارات دينية أو إنسانية وإنما هو مسألة تنظيمية حتى لا تكون هناك فوضى لا تحمد عقباها .

ثالثا : أن الميت إكلينيكيا بموت خلايا المخ هو ميت عصبيا بطبيعة الحال فلا حس لديه ولا شعور فلا يتصور تأذيه بشيء مما يحدث لجسمه بعد هذا الموت.

رابعا : إنه على افتراض الأخذ بالرأى القائل بأن انتزاع عضو من الميت إكلينيكيا هو إجهاز عليه قبل تمام موته النهائى بتوقف القلب فإنه وقد صدر الحكم ضد شخص ما بالإعدام مطابقا للشريعة والقانون واستنفد إجراءات صيرورته باتا وتحدد موعد تنفيذه من الجهة المختصة بذلك وقامت اللجنة المشكلة لذلك بإجراءات التنفيذ ، فإن الإجهاز على هذا الشخص المنفذ فيه حكم الإعدام بعد أن فرغ الجلاد من مهمته بشأنه وأسلمه إلى الموت الإكلينيكى الذى لا رجعة إلى الحياة من بعده هذا الإجهاز إذا سمحت به الجهة المختصة لطبيب فى صورة استئصال عضو من هذا الميت الإكلينيكى المنفذ فيه الحكم لإنقاذ حياة إنسان آخر مشرف على الهلاك لا يكون فيه خروج على الشريعة أو القانون أو الإنسانية حتى إذا اقتضى الأمر تنظيما إجرائيا لهذه المسألة بأداة تشريعية مناسبة درءا لأى شبهة تنظيمية بحيث تتعلق بتحديد شخص من يتولى تنفيذ حكم الإعدام فى كافة مراحله فى حالة

تبرع المحكوم عليه بأعضائه بعد وفاته .. هذا كله على افتراض تغليب الرأى القائل بأن الموت الإكلينيكى ليس هو الموت النهائى .

– الأستاذ **الدكتور أحمد شرف الدين** أستاذ ورئيس قسم القانون المدنى – بجامعة عين شمس .. يرى أن بمراجعته للآيات القرآنية التى ورد بها كلمة الموت ومشتقاتها لم يجد فيها تعريفا صريحا للموت ولم يتعرض الفقهاء التقليديون بطبيعة الحال لتعريف الموت من الناحية الطبية فهذا ليس من اختصاصهم وإن كانوا قد حاولوا تعريفه من الناحية التصورية ومن ناحية علاماته ومن ناحية آثاره فى مجال الحقوق والدين. ولا يجوز التعويل على هذه التعريفات لأنها لا تضع معيارا علميا للموت ينبع من داخل الإنسان هذا فضلا عن أن جانبا من الأفكار التى بنى عليها بعض الفقهاء استنتاجاتهم قد تخطاها المنظور العلمى فهذا ابن حزم يقول "ولا يختلف اثنان من أهل الشريعة وغيرهم فى أنه ليس إلا حى أو ميت ولا سبيل إلى قسم ثالث" ومع أن هذا القول صحيح فى التحليل الأخير إلا أن صاحبه لم يتوقع ما توصل إليه الطب الحديث من إثبات وجود طائفة ثالثة بين الأحياء والأموات حين يكون الإنسان قد مات طبيا بموت مخه مع بقاء بعض أجزاء من جسمه حية بمساعدة أجهزة الإنعاش الصناعى التى تكفل استمرار قيام بعض الأعضاء الأساسية للحياة "كالقلب والرئتين" بوظائفها وهنا يثور التساؤل عن مدى شرعية استقطاع أعضاء من جسم من يوجد فى هذه الطائفة الثالثة. تقتضى الإجابة على هذا السؤال معرفة مراحل الموت أو أنواعه وتحديد معيار الموت الحقيقى للإنسان الذى استقر عليه الطب الحديث ..

يتنوع الموت إلى ثلاثة أنواع يمثل كل نوع منها مرحلة من مراحل الموت ففى الأحوال العادية يحدث الموت الإكلينيكى فى مرحلة أولى حيث يتوقف القلب والرئتان عن العمل وفى مرحلة ثانية تموت خلايا المخ بعد بضع دقائق من توقف دخول الدم المحمل بالأكسجين للمخ وبعد حدوث هاتين

المرحلتين تظل خلايا الجسم حية لمدة تختلف من عضو إلى آخر وفى نهايتها تموت هذه الخلايا فيحدث ما يسمى بالموت الخلوى وهو يمثل المرحلة الثالثة للموت ويستنتج من هذا أنه من الممكن أن يتوقف قلب إنسان عن العمل ولكن خلاياه أى خلايا القلب تظل حية ولذلك فإن موت هذا الإنسان ليس إلا موتا ظاهريا بافتراض عدم موت المخ لا يمنع إعادة القلب إلى عمله الطبيعى عن طريق استخدام أجهزة الإنعاش الصناعى إما إذا ماتت خلايا المخ بعد بضع دقائق من توقف القلب والرئتين عن العمل فلا أمل بسحب قدره بنى آدم وعملهم فى إعادة الحياة إلى المخ وبالتالى إلى الإنسان فى مجموعة ، لذلك استقر الطب الحديث على أن موت خلايا المخ الذى يؤدى إلى توقف المراكز العصبية عن العمل هو معيار موت الإنسان موتا حقيقيا ورغم حدوث الموت الحقيقى للإنسان فإن خلايا بعض أعضاء جسمه تظل حية لحين تدخل الموت الخلوى وإذ كان يستحيل على بنى آدم إعادة الحياة إلى مثل هذا الإنسان فمن الممكن المحافظة على حياة أعضائه وأنسجته حتى لا يلحقها الموت الخلوى بتزويدها بالدم المحمل بالأكسجين وغيره من ضروريات الحياة عن طريق أجهزة الإنعاش الصناعى وبهذا يمكن الاستفادة منها عن طريق أجهزة الإنعاش الصناعى وبهذا يمكن الاستفادة منها لا عند صاحبها فهو قد مات بموت مخه ولكن عند غيره من الأحياء.. والخلاصة أنه يكفى للتأكد من موت المعطى التحقق من موت جميع خلايا مخه من التوقف التلقائى للوظائف الأساسية للحياة ولكن يمكن استخدام أجهزة الإنعاش الصناعى للمحافظة على حياة بعض خلايا جسمه وعلى هذا الأساس فإن الاستقطاع الذى استوفى شروطه الأخرى من إنسان تعدت حالته مرحلة موت المخ يكون جائزا شرعا ولا يعد استقطاع القلب مثلا منه قتلا له .

– فضيلة **الشيخ محمد متولى الشعراوى** : يرى فضيلته فى كتابه "تفسير الشعراوى رقم ٩ ص ٦٧٥" أن الإنسان مكون من أجهزة متعددة وسيد هذه

الأجهزة المخ ومادامت الحياة موجودة فى خلايا المخ فإن كل شــىء جــاهز للعمل لكن إذا ماتت هذه الخلايا انتهى كل شيء وذلك هو السبب فى أن يقــال أن فلانا مات ثم أعطوه دواء فعادت الحياة إليه أنهم يتناسون الحقيقة العلميــة المذكورة وهى أن الحياة لا تغادر الإنسان إلا إذا توقف المــخ عــن العمــل ولذلك فهناك إنسانٌ قد يتوقف قلبُه فيعالجَه الأطباءُ بصدمــة كهربيــة تعيــدُ تشغيلَ القلب أو يشقون الصدر لتدليك القلب لكن إذا ماتت خلايا المخ فهذا هو الموت فأجهزة الجسم كلها فى خدمة ذلك السيد وهو المخ" .

وأخيرا فهذه هى الآراء التى حواها هذا التحقيق جاءت مؤيدة – بما فتــح الله به على أصحابها – بالأدلة الشرعية والعقلية وكان مبعثهم جميعــا فيمــا أدلوا به إرضاء الله وتحقيق مصلحة هذه الأمة ، ولأن الأمر جدّ هــام فإنــه جدير بطرحه للمناقشة على نطاق أوسع وكذلــك عرضــه علــى الجــهات المسئولة لتقول كلمتها وصولا لما عساه أن ينفعنا ويعود على أمتنا بــالخير.. رائدنا فيه إرضاء الله ومنهجنا شريعتنا السمحاء لا نضل ولا نضلل ..

﴿ رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنــتَ الْوَهَّابُ ﴾ [آل عمران : ٨] . صدق الله العظيم .





الفصل الثانى عشر

خــواطر قــاضٍ مســلم

حينما يمسك القاضى بقلمه ، ويسجل خواطره .. فإنه بذلك - ولاشك - يُثرى الفكر الإنسانى بما تجود به قريحته ، من نواتج ما تراكم فى ذاكرته من خبرات حياتية واقعية .. عاشها عبر عشرات السنين ..

والمستشار عثمان حسين عبد الله .. هو أحد أولئك القضاة الذين جالوا بخواطرهم فى مختلف جوانب الحياة خلال رحلته القضائية التى بدأها عضوًا بمجلس الدولة المصرى ، ثم قاضيًا بالمحاكم ، إلى أن أحيل إلى التقاعد فى درجة نائب رئيس محكمة النقض .. فكتب العديد من المقالات والأبحاث والدراسات .. منشورة بمجلات القضاء ، ومجلس الدولة ، القانون والاقتصاد ، وهيئة قضايا الدولة ، كما شارك فى إعداد موسوعة الضمان الاجتماعى فى خمس مجلدات كبيرة باللغتين العربية والإنجليزية ..

ومن تلك الخواطر التى نشرها *المستشار عثمان حسين عبد الله* فى كتابه "خواطر قاضٍ مسلم" الذى صدر عام ١٩٩٣ .. أقدم فى هذا الفصل .. قطوفًا منها .. حول :

* *رسالة الإسلام الخالدة .*
* *قيم وتقاليد القضاء .*
* *لماذا لا نقرأ ؟*

رسالة الإسلام الخالدة

يتميز الإسلام عن الديانات السماوية الأخرى بأنه الدين الخاتم ، لا ديــــن بعده ، وبأن رسالته عامة شاملة ، فهو يتسم بالدوام ، وبالشمول .

﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّيـــنِ كُلِّــهِ وَكَفَى بِاللهِ شَهِيدًا ﴾ [الفتح : ٢٨] .

خصائص رسالة الإسلام إذن : الربانية ، والشمول ، والدوام . ونتحـــدث فيما يلى عن هذه الخصائص الجليلة :

أما الدوام :

فقد انقطع الوحى بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم خـــاتم النبييـــن ، وانتهت – لحين لحق بالرفيق الأعلى – مهمة الروح الأمين ، فيمـــا يتعلـــق بتنزيل الكتاب ، وتركنا البشير النذير على المحجـــة البيضـــاء ، والطريـــق الواضحة ، ليلها كنهارها ، ولم تبق أمامنا نحن المسلمين – وأمـــام البشـــر أجمعين – أدنى فرصة كى يأتى من السماء وحى يجدد للنـــاس الديـــن ، أو يصحح فيهم العقيدة ، أو يغير لهم المنهج! وإنما ينتظرهم بعد حياة الـــبرزخ يوم طويل عصيب ، يقوم فيه الناس لرب العالمين ، يجزيهم فيه ربهم علـــى ما سجلت صحائف أعمالهم وأقوالهم فى الدنيا ، من صالحات وإيجابيـــات ، ومن سيئات وسلبيات .

قد أكمل الله لنا الدين ، وأتم علينا النعمة ورضى لنا الإسلام دينا وشـــرعة ومنهاجًا ، وأظهره على الأديان الأخرى كلها ، وما من رسالة بعد ذلـــك ولا

نبوة .. إن هى إلا رسالة الإسلام الدائمة الخالدة ما شاء الله أن يمتد الزمان وحتى يرث الله الأرض ومن عليها ، وكل من يدعى النبوة بعد محمد صلى الله عليه وسلم فهو كاذب ، وكل من يدعى رسالة تأتيه من السماء ، بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فهو واهم أو محتال .

على أن انقطاع الوحى بوفاة رسول الله لا يعنى أن الشريعة ثابتة دائمة بكل جزئياتها وفروعها فى كل زمان ، وفى كل مكان. إن أصولها العامة ، لا تقبل التغيير والتبديل ، فى حين أن أحكامها الفرعية التفصيلية ، تقبل التغيير والتبديل ، فى إطار الضوابط العامة للاستنباط والاجتهاد **﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾** [النساء : ٨٣] .

فهى شريعة تتميز بالثبات من ناحية وبالمرونة والسعة من ناحية أخرى، وتستهدف تحرى العدل والرحمة والمصلحة ، فى نطاق الكتاب والسنة . وهى شريعة صالحة للتطبيق ، وواجب العمل بها ، فى كل زمان وفى كل مكان ، حتى تقوم الساعة ، ويقوم الناس لرب العالمين .

وأما الشمول :

فقد جاءت رسالة الإسلام شاملة لبيان العقائد وأحكام العبادات ، والقيم والأخلاق والآداب ، وشئون الحكم والحريات ، وحقوق الإنسان ، وأمور الاقتصاد والعمل ، والتكافل ، والتعامل ، والجزاءات ، ومجالات الحياة جميعًا **﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾** [الأنعام : ٣٨] .

﴿ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِين يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [المائدة : ١٥ – ١٦] .

ومن ثم فإن الدعوة الإسلامية قامت – أيام رسول الله – على أساس أن الدين عقيدة وعبادة ، وتشريع وحضارة ، ومنهج للتعليم والتربية ، والإعلام والتوعية ، وتنظيم للحكم ، وللمعاملات ولشئون المال والاقتصاد ، ولمجالات الحياة جميعًا .

وإذا كان رسول الله قد أنفق من عمره سنين طوالاً يغرس في القلوب عقيدة التوحيد ، ويهذب النفوس بالعبادة ، ويدرب الأتباع على مكارم الأخلاق، فقد استوى له من ذلك صف مؤمن صلح أن يكون محلاً لتلقى شرائع الله فى شئون الفرد والأسرة والمجتمع والدولة والأمة .. وصلح هذا الصف ليكون منه الدعاة الهداة ينشرون كلمة الحق ، ويضطلعون بمهام التوعية والإرشاد والجهاد ﴿ **قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي**﴾ [يوسف : ١٠٨] .

﴿ **وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ** ﴾ [المزمل : ٢٠] .

وإذ تستهدف ، أحكام الإسلام وشرائعه الغايات ذاتها ، وهى العدل والرحمة والمصلحة ، وحفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال والحرية، فإنها تتكامل فيما بينها ، ويهيئ كل منها البيئة الصالحة لغيره من شرائع الإسلام وأحكامه .

ويقتضى ذلك وجوب العمل بها جميعًا .

فلا يسوغ أن يختار الفرد المسلم – أو المجتمع المسلم أو الدولة المسلمة– طائفة من هذه الشرائع والأحكام ليعمل بها ويترك غيرها .

إن الله يدعونا إلى تطبيق المنهج كله ، ويحذرنا من الإعراض عن بعضه ﴿ **وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ** ﴾ [المائدة : ٤٩] .

وهو ينذر بالعذاب من يؤمنون ببعض الكتاب دون بعضه الآخر :

﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ﴾ [البقرة : ٨٥].

ومن ثم لا يسوغ للمجتمع الإسلامى أن يقيم العبادات وحدها دون سائر المنهج الإسلامى ، أو أن يركز على الجانب القانونى (أى التشريع) دون غيره من الجوانب ، ولا أن يعنى بنوع من التشريعات - كتشريعات الحدود والقصاص مثلاً - دون غيرها ، ولا أن يتجه إلى إصلاح تشريع المعاملات مثلاً ويغفل إقامة الشورى ، أو أن يحرم المخدرات ويبيح الخمور ، أو أن يعنى بإقامة الصلاة ولا يعنى بإيتاء الزكاة جبرًا ، هذا وأمثاله حيد عن مبدأ الشمول فى أنظمة الشريعة ، وإعراض عن طبيعة التكامل فى مناهجها .

وإلى جانب الشمول فى المجالات والموضوعات ، فإن رسالة الإسلام تتميز بشمول المخاطبين بها ، فهى موجهة إلى أهل الكتب السماوية السابقة ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ الله ﴾

[آل عمران : ٦٤].

وهى تصدق الرسالات السماوية السابقة وتهيمن عليها ﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ [آل عمران : ٣] .

﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ [المائدة : ٤٨] .

وهى توجه إلى الإيمان بالرسل السابقين وبرسالة القرآن ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِالله وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ

وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْـــنَ أَحَـدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة : ١٣٦] .

بل إن رسالة الإسلام رسالة إنسانية تخاطب البشر جميعاً ﴿ يَا أَيُّهَا النَّـاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَـهَا وَبَـثَّ مِنْـهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] .

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [سبأ : ٢٨] .

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِين ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] .

ومن أجل هذا الشمول فى المخاطبين لم تقتصر الدعوة فى أيام رسـول الله على قريش وأهل يثرب ، ولا على سكان الجزيرة العربية ؛ بل جاوزتها إلى سائر الأقطار .

وأما الربـــانيـــة :

فإن أهم خصائص الشريعة الإسلامية ، أنها متصلة بالدين ، مستندة إلـى العقيدة ، فالمشـــرع هو الله ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ للهِ يَقُصُّ الْحَـقَّ وَهُـوَ خَـيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴾ [الأنعام : ٥٧] .

والله شهيد على كل ما يقول الناس وما يعملون ﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَـا تَتْلُو مِنْهُ مِن قُرْآنٍ وَلاَ تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلاَّ كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُـونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاءِ وَلاَ أَصْغَرَ مِن ذَلِكَ وَلاَ أَكْبَرَ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾ [يونس : ٦١] .

آيات القرآن حين تقرر القواعد القانونية والأخلاقية ، تنبه إلى مصدرها ، وتربط حكمها بحكمتها ، وتبين للناس وجه المصلحة فيها ، وتبشر بثواب الله من يطيعها ، وتنذر بعقابه من يخالفها ، عقاب فى الدنيا وعقاب فى الآخرة ، وهى فى ذلك كله تذكر المخاطبين بقدرة الله وسعة حوله ، وعلمه المحيط.

وعلى سبيل المثال فإن القرآن يربط بين الإيمان والعمل ، بين العقيدة والإلتزام بالمنهج ، بين الدين وضوابط السلوك والمعاملة ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** ﴾ [لقمان : ٨٦] .

﴿ **إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا** ﴾ [فصلت : ٣٠] .

ويربط بين الوحى وإرسال الرسول وبين الشريعة وميزان العدل ، ويقيم الأمة حارسًا عليها جميعًا ويدعوها إلى اتخاذ أسباب القوة حتى تحمى الشريعة وتنتصر للحق ﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾ [الحديد : ٢٥] .

كما يقرن القرآن بين الاستجابة لله (العقيدة) وإقامة الصلاة (وهى أهم العبادات) ، وبين حكم الشورى (الديمقراطية الإسلامية) والتكافل الاجتماعى ﴿ **وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ**﴾ [الشورى : ٣٨] .

وحين يورد قواعد قانونية متعلقة بالأسرة (الأحوال الشخصية) ، وهى قواعد الطلاق والعدة ، يربط بينها وبين الإيمان بالله واليوم الآخر ويسميها حدود الله ﴿ **وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾ [الطلاق : ١] .

﴿ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق : ٢] .

﴿ وَمَن يَتَّقِ اللهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ [الطلاق : ٤] .

﴿ ذَلِكَ أَمْرُ اللهِ أَنزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَن يَتَّقِ اللهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا ﴾ [الطلاق : ٥] .

وإذ يورد الشارع الحكيم قاعدة تحريم الربا وهى من قواعد قانون المعاملات ، فإنه يربط بينها وبين العقيدة الدينية **﴿ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾** [البقرة : ٢٧٥ - ٢٧٦] .

ويعود فينهى الناس عما بقى من الربا ويتوعد المرابين بالعذاب الشديد **﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾** [البقرة : ٢٧٩] .

وبعد أن يقرر عقوبة الزانية والزانى ، وهى من قواعد القانون الجنائى ، يعقب عليها بلفتة عقائدية **﴿ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾** [النور : ٢] .

ويصور جناية الزانى بأبشع صورة يقترن فيها الزنا بالشرك **﴿ الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾** [النور : ٣] .

وفى تحريمه للخمر يؤكد القرآن للمخاطبين أن الخمر رجس من عمل الشيطان ، وأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وتوقع بين الناس العداوة والكراهية: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُون** ﴾ [المائدة : ٩٠ – ٩١] .

وفى كتابة الديون والإستيثاق لها والإشهاد عليها ، يورد القرآن الكريم طائفة من قواعد الإثبات فى المعاملات المدنية والتجارية ، ويعقب عليها بقوله : ﴿ **وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

ويجعل كتمان الشهادة – عندما يراد إثبات الحقوق – إثمًا ومعصية ﴿ **وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ** ﴾ [البقرة : ٢٨٣] .

وهذه أمثلة من كتاب الله – كتاب الدين الخاتم – تدلنا على أن شريعة الإسلام ربانية الصبغة ، وأن أحكامها ترتبط بالدين والعقيدة أوثق ارتباط ، وأنها تقوم على حق لله تعالى ، وهو الحق الروحى التعبدى ، إلى جانب قيامها على الحق القانونى ، المتعلق بحفظ مصالح الناس .

* * * * *

من قيم وتقاليد القضاء

القضاء رسالة وأمانة ، يرعى العدل فى الأرض ، ويقيم ميزان الحق ، ويقوم على قيمة من القيم العليا التى حرصت عليها تعاليم السماء ، والتى كانت من مهام الأنبياء . ومن ثم فإن القضاء ليس مجرد وظيفة من الوظائف العامة ، ولا مجرد سلطة واختصاص ، ولكنه رسالة سامية ، تتطلب مزيدًا من النزاهة ، والتجرد ، والنأى عن مواطن الظنون والشبهات . وهو أمانة يقتضى حملها قدراً كبيرًا من الجهد الشاق المضنى ، ومن إخلاص النية لله.

وإذا كان قضاؤنا المصرى قد بلغ خلال مسيرته الطويلة التى امتدت نحو مائة عام ، شأواً بعيدًا من الثقة والهيبة وحسن السمعة ، فى مصر وفى خارجها ، فما كان ذلك بالعلم وحده ، بل كان بالأخلاق والقيم ، التى سادت لدى رجال القضاء ، جيلاً بعد جيل ، وأصبحت بمثابة التقاليد الراسخة ، يتلقاها المحدثون عن الأقدمين ، وتتشربها نفوس الشباب منهم فى مرحلة التدريب ، والتأهيل ، وفى بيئة العمل القضائى. بالإضافة إلى الفضائل التى يتغياها حسن الاختيار ، والإرشاد والمتابعة التى يتوخاها التفتيش القضائى . ومن شأن ذلك كله أن يهيئ الجو الذى تزكو فيه نفس رجل القضاء ، وكرامته وعزته ، وغضبته لاستقلاله ، ومن قبل ومن بعد حبه للعدل ، وحيدته ونزاهته وتجرده .

وقد علّمنا أشياخنا فى القضاء أن نلتمس بقضائنا وجه الله ، وأن نحتسب جهودنا فى العمل القضائى عنده سبحانه ، وعلمونا أن أول مقتضيات الأمانة

والعدل ألا يكون رضاء الناس غايتنا ، فهيهات أن يرضى عن القاضى كل الناس ، وألا يكون رضاء بعض الجهات العامة هدفنا ، فهيهات أن ترضى السلطات دائمًا عن القاضى . حسب القاضى أن يتحرى الحق والعدل والمصالح الشرعية ، ثم يقضى بحكم القانون لا يلقى بالاً إلى طرف أو جهة، ترضى أو تسخط .

كما علّمنا أشياخنا ألا نتأثر بوسائل الإعلام ، مقروءة كانت أو مسموعة أو مرئية ، وألا نتخذها وسيلة لشهرة شخصية أو ذيوع صيت .

يجب ألا يركب رجل القضاء موجة الإعلام ، وألا يدعها تقتحم عليه محراب عمله ، وألا تؤثر فيه ، وألا تدخله فى دائرة أضوائها . ليس ذلك من قبيل التقليل من أهمية وسائل الإعلام . أبدًا . لكن لكل أمر طبيعته ومجاله ومقتضياته . وللعمل الإعلامى احترامه . لكن التداخل بين القضاء والإعلام غير طبيعى وغير محمود .

والقضاء وعلنية إجراءاته شىء ، فى حين أن الإعلان والاستعراض والخط الإعلامى شىء آخر! ما عقد المؤتمرات الصحفية – مثلاً – يتلى فيها قرار الاتهام ، أو يلقى فيها بيان بشأن قضية ، أو ينطق فيها القاضى بحكم أو يعلن أسبابه ؟! إن ذلك إما أن يكون تزيدًا يستجلب المظنة ، أو يلقى ظلالاً على الحيدة ، أو مسلكًا يجانب الوقار ، ما أنزل القانون به من سلطان!

وما كانت النصوص بحاجة إلى التحذير من مثل ذلك ، فالقاضى موكول إلى نفسه وضميره فى كثير من الأمر ، يعرف بحسّه وبحكم تربيته القضائية ما ينبغى وما لا يَنبغى ، وما كان ليلتمس بقراره أو حكمه مرضاة جهة من الجهات أو وسيلة من الوسائل الإعلامية ، أو مخاطبة الرأى العام من خلال هذه الوسائل . ما له ولهذا ؟

إن رسالته هى العدل . وتكفيه أسباب حكمه الرصين لبيان كيف استطاع أن يدير دفة الدعوى ليصل إلى العدل بالتطبيق لأحكام القانون . ولمن شاء أن يطلع على الحكم ، للطعن فيه بوسائل الطعن القانونية ، أو للتعليق والدراسة والمناقشة العلمية ، أو لمجرد الإذاعة والإعلان للناس عن طريق الصحف وسائر وسائل الإعلام .

إن النزاهة والسلامة تقتضيان أن يلتزم رجل القضاء ، مع الحيدة والتجرد، مسلك التصون والحذر ، والبعد عن مواطن المظنة ، فلا يستجيب لمنزع قد يثير فى بعض النفوس ، الظن بأنه يريد سمعة شخصية أو شهرة ، أو يلتمس رضا غير الله ، أو يستهدف منفعة حالة أو مستقبلة ، أو أنه يتملكه إعجاب بنفسه وقدراته ومواهبه!.. قد لا يقصد هو ذلك ولا يعنيه – بل الأصل أنه لا يقصده ولا يعنيه – ولكنى أربأ به عن مواطن الظن والشبهة ، وحسبه الإحساس بأداء الواجب وراحة الضمير ، وتكفيه عزة القضاء، وما عند الله خير وأبقى ! ..

وما ينبغى لرجل القضاء أن يعرض فى حكم أو قرار – أو بيان – بالإطراء والمدح ، أو بالتشهير والذم ، لأحد أطراف القضية أو الخصوم فى الدعوى ، ولا أن يتناول بشىء من ذلك شخصًا لم يكن خصمًا أو طرفًا ، سواء كان شاهدًا أو مدافعًا أو وكيلاً أو خبيرًا أو رجل أمن أو رجل صحافة، أو كان غريبًا عن الدعوى من غير هؤلاء .

إن المساس بالخصوم أو بغير الخصوم مسلك غير قضائى ، اللهم إلا أن يعرض لهم القاضى بالقدر الذى يستلزمه النظر فى وقائع الدعوى ، أو التحقق من أركان الجريمة ، والذى يتطلبه سياق الأسباب وما تنتهى إليه من نتيجة ، مع التزام الموضوعية فى كل حال .

ومن المفيد أن نشير فى هذا الصدد إلى مقال بعنوان : (فن صياغة الأحكام القضائية) كتبه الأستاذ الدكتور عبد الوهاب العشماوى ، ونشر فى مجلة القضاء السنة التاسعة عشرة العدد الأول - يناير - يونيو ١٩٨٦ م .

وإذ كانت الفتيا صنو القضاء ، وقد ينحسم بها النزاع ، ويستغنى أطرافه عن اللجوء إلى المحاكم ، حين يتبين بالفتوى وجه الرأى القانونى ، فقد علمنا أساتذتنا ألا نفتى إلا حيث يكون لنا اختصاص بإبداء الرأى ، وألا نجيب على طلب الرأى إذا كان ثمة ما يحسم الأمر المستفتى فيه ، سواء كان هذا الحاسم حكمًا قضائيًا ، أو كان فتوى سابقة . اللهم إلا إذا كان قد حدث تغير فى الظروف ، أو جدّ من الوقائع ما يستوجب إعادة بحث المسألة . كما علمونا أن نربط الرأى القانونى بما أدلى إلينا به من وقائع ، وأن نقرنه بما يثبت من هذه الوقائع ، وأن نراعى الحذر والدقة فى صياغة الفتوى ، حتى تكون عبارتها من الوضوح ، بحيث لا تحتمل مدلولاً غير المقصود بها ، ولا تترك لمن يتلقاها مجالاً للتأويل فى معانيها ، أو للتحايل على مراميها .

*****

لمـاذا لا نقرأ ؟!

القراءة هى أهم السبل إلى العلم والثقافة . ومع أهمية الفنـــون ، وأهميـــة الإذاعة المسموعة والمرئية ، فإن الكلمة المكتوبة ، هى أهم وسائل المعرفة . والإقبال على القراءة أبرز دلائل الحضارة .

وتحصيل المعرفة ، وطلب العلم ، عبادة تدعو إليها الأديان ، وضــــرورة يقتضيها السعى إلى التقدم والرقى الإنسانى .

ومع وضوح ذلك فإننا نعانى فى هذا المجال أزمة ، سواء على مســـتوى القراءة المنهجية لأصحاب المهن العلمية ، أو على مستوى القراءة الثقافيـــة لسائر المواطنين طلاب المعرفة . وهذه الحال قديمة عندنا ، وليست طارئـة. يلفت النظر بهذا الخصوص ما كتبه بعض الأساتذة فى النصف الأول من هذا القرن، حيث رصدوا ظاهرة قلة الإقبال على الكتب ، داعين إلى القـــراءة ، ومنهم – مثلاً – الأستاذ الدكتور أمير بقطر الذى كتب فى مجلة (الهلال) فــى الثلاثينات مقالاً جيدًا عنوانه (لماذا لا نقرأ) ، بين فيه أسباب ضعف الاهتمـام بالقراءة .

وقد قرأت هذا المقال قراءة استيعاب ، وتأثرت به ، وذلك منذ كنت طالبًـا بالمرحلة الثانوية ، وقد حدد الدافع لإهمال القراءة بأحد الأسباب الآتية :

١ – أننا لا نحسن القراءة الصامتة السريعة ، وهى التى يكون الغرض منـــها أن يسمع القارئ نفسه لا غيره ، وأن يستوعب بدرجـــة معلومـــة مـــن السرعة. والمثل الأعلى للمطالعة فى العصر الحديث كتاب كل أسبوع فى المتوسط! عدا المواد المتصلة بالمهنة وعدا الصحف والمجلات .

٢ – أننا رغم التخرج من الجامعة ، لا نفهم الموضوعات العلمية والاجتماعية ، ما لم تبسط تبسيطًا تقرب به إلى السذاجة .

٣ – أن للقراءة مزاحمًا عنيدًا ومنافسًا شديد البأس ، هو الراديو والسينما، وما ينبغى أن تنال هذه إلا من النفوس الضعيفة ، ذات الثقافة السطحية ، وكان من الطبيعى أن انتشارها يؤدى إلى مزيد من النشاط بمضاعفة القراءة.

٤ – أن ميول الكثيرين محصورة فى دائرة ضيقة لا تتعداها . فمنهم من لا يقرأ إلا الصحف اليومية ، وقد يكتفى بباب الوفيات ، ومنهم من لا يقرأ إلا الكتب أو القصص التى تثير الفكاهة أو العاطفة أو الميل الجنسى .

ومنهم من لا يقرا إلا الأدب البحت الذى يعنى باللفظ دون المعنى . وهؤلاء مثل الرياضى الذى يقوى ساعديه دون ساقيه ، أو العكس ، فيكون رجلا ناقص التكوين .

والسياسى القانونى المؤرخ الأستاذ عبد الرحمن الرافعى بك ، يحدثنا فى كتابه (مذكراتى ١٨٨٩ – ١٩٥١) عن سلسلة الكتب التى ألفها فى تاريخ مصر الحديث ، والتى بدأ ظهورها فى سنة ١٩٢٩ م ، وكيف أنه كان ينفق على طبعها من إيراده الناتج من مزاولة مهنة المحاماة ، وأنه رغم عناية الصحف بها يومئذ فإن الركود كان حليفها ، بسبب ضعف الميل إلى القراءة المجدية بين الطبقة المثقفة فى بلادنا ، وقلة اكتراثها بتعرف تاريخ بلادها، وأن إقبال المثقفين فى بلادنا على القراءة ضعيف جدًا ، وهو أقل من إقبال المثقفين فى البلاد الأخرى التى فى مستواها الثقافى .

(لقد وجدت عدم اكتراث بالقراءة وتوسيع الأفق الذهنى بين أغلبية المثقفين عندنا . لست أدرى ما هو السبب فى ذلك كله . ولكنها مشاهدات وحقائق لابد لى من الإفضاء بها) . ويذكر الرافعى بك فى هذا المقام طرائف منها أنه

بعد أن وصل فى تاريخه إلى ثورة سنة ١٩١٩ ، سأله أحد المثقفين : هل أرخت شيئًا بعد عصر محمد على؟! وسأله مثقف آخر بعد أن أخرج اثنى عشر جزءًا ، أين تباع كتبه وبكم؟ وهو سؤال من يريد أن يقرأها مجانًا . وسأله ثالث : أين أجد فى كتبك تاريخ والدى ؟.

إذا كانت هذه هى الحال فى الثلاثينات وما تلاها من هذا القرن ، كما رصدها مؤرخ كبير ، وكاتب رصين ، فهل تغيرت فى التسعينيات عما كانت؟

ما أرى إلا أن الإقبال على القراءة الجادة الآن أقل ، حيث تزايدت الأسباب التى تصرف الكثيرين من المواطنين عامة ومن المثقفين خاصة ، عن صحبة الكتاب الجيد ، والمجلة المثقفة . ولو عاش الأستاذان الرافعى وبقطر ، إلى الآن لرأيا أن ما كان عليه الناس فى أيامهما هو أفضل من الواقع الآن! ولجاز أن يتمثل أحدهما بقول الشاعر :

رب يوم بكيت منه فلما   صرت فى غيره بكيت عليه !

ففى الجامعة كنت أعرف كثيرين من الطلاب القارئين ، يقتطعون من مصروفهم قروشًا عزيزة يشترون بها (الهلال) أو (الرسالة) أو (الثقافة) ، ويصيبهم الغم إن فاتهم من مؤلفات كبار الكتاب والأدباء كتاب. وكان الطلبة من أبناء القرى يحسدون زملاءهم أبناء العواصم إذ المكتبات العامة متاحة لهؤلاء من دونهم .

وفى كل مدرسة ثانوية كانت تخصص بعض الحصص كل أسبوع للمطالعة الحرة فى مكتبة المدرسة بإشراف أحد الأساتذة .

وكان آباؤنا وأجدادنا يحبون اقتناء بعض كتب العلم الدينى والتاريخ ، ويستمتعون ساعة الفراغ بقراءتها ومدارسة بعض أبوابها، وكانت حلقة الدرس فى مسجد هذه المدينة ، أو تلك من مدن الأقاليم ، تجتمع حول كتاب

جاد مفيد من كتب تراثنا الإسلامى العريق . وطالما تسللت وأنا صبى إلـــى حلقة أتابع فيها قراءة إمام المسجد لأجزاء من كتاب (إحياء علوم الدين) للفقيه العظيم أبى حامد الغزالى . كان أئمة المساجد كرامًا قارئين !

أما الآن فإن معظم الناس يطالعون فـــى الجريـــدة أو المجلـــة العنـــاوين والصور، وقد يركزون على بعض الموضوعـــات – أحيانًـــا – إذا أســـعفهم الصبر – وأما عن الكتب فيجب أن أبادر فأقول إن الفرجة علـــى معـــرض الكتاب غير القراءة ، كما أن اقتناء الكتب شيء وقراءته قـــراءة اســـتيعاب وتأمل شيء آخر .

وكثير من الذين يشترون الكتاب أو يحصلون عليه بطريق الإهداء ، قـــد يكتفون بقراءة المقدمة والنظر فى الفهرس ، بعد الإلمـــام بـــالعنوان وباســـم المؤلف ، وإبداء الإعجاب به إن كان مشهورًا ، ثم يقف الأمر عند ذلك ، وقد يلقون بالكتاب جانبًا ما لم يكن موضوعه قصصًا أو روايـــة أو مســـرحية أو فكاهة!

ومن الناس من يتناول الكتاب ليستعين بقراءته على النوم ، وما هو فـــى الحقيقة بقارئ ! إذ ما هكذا تطلب الثقافة أو تلتمس المعرفة !





الفصل الثالث عشر

مقتل

اللورد موين ..

يكشف أكاذيب اليهود

فـى ٦ نوفمـبر ١٩٤٤ ، قـام يـهوديان بقتـل اللـورد "موين" وزير الدولة البريطانية بالشرق الأوسط ..

وفـى ٢٢ ينـاير ١٩٤٥ أصدرت المحكمـة العسكرية العليـا (المكونـة مـن ثلاثة مستشارين وضابطين) .. الحكم بإعدامهما ..

وأثناء المحاكمة .. انتدبت المحكمة محاميين للدفـاع عـن المتهمين .. أحدهما هو *الأستاذ حسن الجداوى* - المحامى - والـذى كـان قـد بـدأ حياتـه العمليـة بالقضـاء - وكـانت مرافعـة الأسـتاذ حسـن الجـداوى .. سياسية أدبية أكثر منها قانونية .. ذلك أنه استعرض تاريخ اليهود عبر السنين من خلال رؤيتهم هم لأنفسهم ..

واستشهد فى ذلك ببعض الكتب الأدبيـة والنظريـة وهـو الأمـر الـذى نبهه إليه رئيس المحكمة بعد الشطر الأول من المرافعة .. ولكن خـاب مسـعاه .. وظلـت الحقيقـة الدامغـة .. وهـى اعـتراف المتـهمين بارتكـاب الجريمة ..

ومـن منطـق "اعـرف عـدوك" ، و "مـن عـرف لغـة قـوم .. أَمِـن مكرهـم" فقـد وجدُتهـا فرصـة سـانحة .. لنعـرف - نحـن العـرب - مـا يجيش بصدور اليهود .. وما يتخالج فى أنفسهم من معتقدات وأفكار لا أساس لها سوى افتراءاتهم وأكاذيبهم ...

وقد نُشرت مرافعة الأستاذ حسن الجداوى بمؤلفـه "قضايـا تاريخيـة ومرافعات" الذى صدر عام ١٩٤٩ .

بدأ الأستاذ حسن الجداوى مرافعته قائلا :

حضرات القضاة :

واجب لزام علىّ – قبل البدء فى المرافعة فى هذه القضية التاريخيـة – أن أزجى شكرى للمحكمة ، إذ شرفتنى بأن اختارتنى محاميا فى هذه الدعـوى، على صعوبتها ، وأهميتها ، ومكانة المحامين فيها ، وكفايتهم ، التى تجعـل كل قول لى فضولا ، وكل دفاع ، من جانبى ، تزيدا ..

وواجب علىّ أيضا أن أشكر للمحكمة ، ما أفسحت من صدرهـا لسـماع دفاع المتهمين ، ومحاميهم . لقد قبلت أن تستمع إلى ذلك الدفاع ، برغم مـا فيه من دقة ، رغبة منها فى أن لا تفوّت على المتهمين سبيلا لإظهار وجهـة نظرهم ، كاملة .

حضرات القضاة :

يشعر الدفاع فى هذه القضية بحرج ليس بعده حرج . بل بحـرج يتلـوه حرج .

الحرج الأول : أنها قضية اللورد موين ، ومهما حاولنـا ، فـإن جثمانـه أمامنا نتخيله ونتصوره ، وروحه ، لا شك بيننا ترفرف فى هـذه القاعـة ، وابتسامته الحلوة التى عرفناها ، لا تفارق شفتيه . ويقينى أنه ، وهو الـذى خبر الحياة بمرها وحلوها ، وعرف السياسة بغدرها وخيانتـها ، أول مـن يصفح عن هذين الشابين ، المغرورين ، المندفعين فى غير وعى ولا إدراك.

ولقد كان اللورد موين الوزير الأول هنا لدولة إنجلترا ، تلك الدولة التـى تربطنا بها أقوى الروابط ، والتى اتصلنا بها بمعـاهدة صداقـة ، جعلـتنا نحزن على قتل اللورد موين ، كما لو كان واحدا منا .

هذه المعاهدة بين حكومتى القاهرة ولندن ، وبين الشـعبين : البريطـانى والمصرى ، تحرج مركز المحامى الذى يدافع عن متهم ، رضى لنفسـه أن يأتى إلى أرض مصرية صديقة ، مضيافة ، فيقتـل أحـد أفـراد الإنجليـز أصدقائنا ، الذين تربطنا بهم صلات وثيقة .

والحرج الثانى : أن القتيل هو اللورد موين نفسه . وما أدراكم ما اللـورد موين؟! إنه وزير الدولة البريطانية فى الشرق الأدنى كله . ممثل حكومتـه هنا فى القاهرة ، التى أصبحت اليوم عاصمة من عواصـم العـالم كلنـدن وموسكو تماما.. وليس بقليل ، أن يقتل هذا الرجل ، ولا بميسـور أن يقـف محام للدفاع عن قاتليه .

والحرج الثالث : أن اللورد موين شخصيا ، وتاريخ حياته معـروف لنـا ولكم ، وقد شرحه لكم الاتهام ، ولا حاجة لتكراره ، لم يسبق له أن اشـتغل بالحركة الصهيونية ، ولا أبدى فيها رأيا يغضب اليهود ، أو يرضى العرب . إنه ، فيما نعلم ، رجل مسالم ، معتدل التفكير ، فقتله جريمة بشعة ، ليس لـها ما يبررها .

والحرج الرابع : أننا ندافع عن متهم تعمد القتل ، وصمم عليه ، واتخذ له عدته ، وأعد له ترتيبه محكما . وليس القتل عادة ، من الجرائم التى يدافـع عنها المحامى ، راضيا ، غير محرج ، بل هو جريمة مـن الجرائـم التـى يكرهها الخالق ، ويبغضها الناس .

لذلك يجب أن نقولها كلمة صريحة ، قبل الدخول فى دفاعنـا الشـائك . يجب أن يفهم أنه ليس أحد أشد اسـتنكارا منـا ، ولا خشـية ، مـن هـذه الاعتداءات الأثيمة المنكرة . إننا - كما قال جوريـس - نخشـاها ونخشـى مغبتها .

إنها اعتداءات مجرمة ، لأنه ليس لإنسان أن ينصب من نفسه قاضيا يحكم على أعمال الآخرين . وإذا كنا نأبى على الهيئة الاجتماعية ، بأجمعها ، أن تحكم على إنسان بالإعدام ، فكيف نرضى لفرد متهور ، أن ينعزل وسط تعصبه وآلامه وكبريائه ، ويعتدى بغير ضمان إلا ضمان الضمير؟؟ إنها اعتداءات مجرمة ، والرجل الذى يجوز ، جدلا ، أن يضع نفسه فى موضع القاضى ، والجلاد ، هو ذلكم الذى تبرأ من كل خطأ ، الذى لم يضعف يوما أمام الإغراء ، ولم تعرف الكبرياء سبيلا إلى قلبه ، ولم تتسلط الخطيئة عليه فى يوم من الأيام . وهذا الرجل – إذا وجد – وأنى له أن يوجد؟؟.. فهو لا يقتل .. ولكنه يعفو .

وهذه **الاعتداءات** : ليست مجرمة فحسب ، ولكنها سخيفة وحمقاء ، فليس فى الوجود إنسان ، مهما علا مقامه ، ومهما بدا قويا ، يسير الحوادث . إن التاريخ هو الذى يسير الناس ، ويقودهم ، وليس الناس هم الذين يكتبون التاريخ . إنه وليد عوامل اجتماعية معينة ، لا قبل لأحد على ردها . فإذا اختفى ذلكم الرجل من الوجود ، فإن تلك العوامل ، ما دامت باقية ، لا تعدم وسيلة للظهور ، على يد رجل آخر ، أو رجال آخرين .

فليس اللورد موين هو الذى يحرك السياسة البريطانية فيما يتصل بفلسطين ، أو غير فلسطين ، وحتى لو كان هو الذى يحركها ، فإن قتله لا يقضى على تلك السياسة ، ولا يغير فيها .

هذه هى الجريمة إذن ، وهذا هو فساد نتيجتها ، وسخافة التفكير فيها ، مما لا يكاد يدع مجالا للدفاع عنها :

ولكن .. !! ألسنا بمحضر من شابين من فلسطين لم يكادا يتخطيا سن الطفولة؟- فما أحسب العشرين سنا للرجولة .. – ولدا عقب تصريح بلفور – الذى صدر فى سنة ١٩١٧ ، بأكثر من خمس أو سبع سنين – ورضعا لبان

أميهما ، فى ذلك الجو الغريب الذى خلقه تصريـــح بلفــور ، جــو الوطـــن اليهودى الذى عاشت فكرته فى أفئدة شعب موســـى ، أربعـــة آلاف مـــن الأعوام ، لا يحيد عنها ولا يريم . وُلِدَا فى ذلك الجـــو ، وترعرعــا فيــه ، وتغذيا بلبان الفكرة المتسلطة عليهما . استوعبا كل ما كتبه الكتاب ، واستمتعا بتلك الأمانى ، التى قال عنها الشاعر ، وإن لم يكن إليهما يوجه الحديث :

منى ، إن تكن حقا ، تكن أطيب المنى وإلا فقد عشنا بها زمنا رغدا

لست أقف هنا لأدافع عن الصهيونية . إنها قضية ككل القضايـــا ، قـــد يكون لها ما يسندها وما يدحضها . ولا أنتم هنا لتحكموا على الصهيونيـــة ، فالحكم عليها من اختصاص غيركم ، وهذه القاعة أعدت لتبقى بمعزل عـــن السياسة ، والسياسيين .

ولكن الذى يجب أن نذكره ، ولا نستطيع أن ننساه ، لأنه هو الذى حـــرك هذه الأيدى ، وهو الذى سلحها ، وهو الذى أوجدها فى الحالة النفسية التـــى وجد المتهمان أنفسهما فيها ، الذى يجب أن نذكره ، ولا نستطيع أن ننســـاه ، هو أن هناك شعبا هو الشعب اليهودى ، "شعب الله المختار" كتبـــت علـــيه الذلة والمسكنة ، عاش آلاف السنين مضطهدا مشردا ، كلما حل ببلد أحاطـــه العسف من كل نواحيه ..

وما حكاية اليهود إلا حكاية الرجل الذى يأبى أن يموت . الرجل الذى ظل ثلاثين قرنا ، أو تزيد ، مشردا فى الأرض ، محتقرا ، مـــرذولا ، يطـــرده هؤلاء ، ويضطهده أولئك ، وهو مع ذلك سائر فى طريقه لا يحيد عنه .

لقد شاهد هذا الشعب الممالك ترتج حوائطـــها وتتـــهدم ، ورأى شـــعوبا عظيمة تنمحى من فوق سطح البسيطة : رأى الفراعنة ، ورأى الكنعـــانيين ، ورأى الفينيقيين ، والآشوريين ، والكلدانيين ، والفرس . لقد انمحى هـــؤلاء ولم يعد لهم وجود ، وهو مع ذلك باق بقاءه الأول ، ممتلئا حيويـــة . أفنـــى

اليونان ، وأفنى الرومان ، وهو باق . وطأه كل أولئك بـــالأقدام ، ومـــــروا عليه فخورين مزهوين ، ليسقطوا بعد ذلك فى الهاوية ويبقى هو . يبقـــى .. ليحارب الزمن . أن الزمن .. والناس قد تحالفا عليه ، وهما يحاربانه ولكنــه يعيش عيشته ، ويسير فى طريقه ، محتفظا بعاداته ووسائله ، وهو ينتظـــر ، وينتظر ، وينتظر .. مملكة الله فى الأرض ، التى بها يوعدون ..

على هذه الأرض التى نترافع فوقها عن اثنين من أبناء ذلـــك الشـــعب ، بدأت اضطهادات اليهود الأولى . يقول الله تعالى فى كتابه العزيز مخاطبّـــا بنى إسرائيل وهو أصدق القائلين :

{ وإذ نجيناكم من آل فرعون يسومونكم سوء العذاب يذبحون أبنـــاءكم ويستحيون نساءكم وفى ذلكم بلاء من ربكم عظيم} [البقرة : ٤٩] .

تعذيب للكبار . وقتل للأطفال . وانتهاك لحرمة النساء .

هجروا مصر ، ليكون لهم موطـــن ، فحـــاربوا الكنعـــانيين . حـــاربوا ، وهزموا أكثر من مرة . ثم انتهى بهم الألحاف والمطاف ، بقيادة ســيدنا داود فاحتلوا أورشليم ، "مدينة السلام" واتخذوها عاصمة لمملكتهم . ومرت عليــهم أحداث وأحداث . ويكفينى أن أذكر لكـــم حصـــار "**تيتـــوس**" الإمـــبراطور الرومانى الذى دام شهرا وشهرين ، فلما نجح فى هدم الحائط الأول ، وجـــد أن اليهود قد أقاموا غيره ، حتى ليقال إن عدد من ماتوا فى هذا الحصار بلـغ مليونا من الأنفس . واحتل الرومان أورشليم وحرقوها حرقا . ومـــن ذلـك التاريخ تشتت اليهود فى العالم أجمع ، وفى خلال ألف وثمانمائة ســـنة لـــم يحملوا سلاحا يدفعون به عن أنفسهم الضيم . تشتتوا فى البلاد أيدى ســـبأ ، وانتشرت جالياتهم فى العالم كله ، فى الإسكندرية ، وفـــى رومـــا ، وفـــى إنطاكيا، وفى أثينا .

ومن القرن الخامس إلى القرن السابع ، كان اليهود كبش الضحية فى كل قطر مسيحى ، وبخاصة فى أسبانيا . كان الملوك المسيحيون والنبلاء المسيحيون يسرقونهم ، وينهبون ثرواتهم ، وكان القسس المسيحيون يؤلفون الكتب طعنا فيهم ، وكان الأشرار من المسيحيين يقتلونهم .. حتى **جاء الإسلام بسماحته** ، فلم يشهد اليهود عهدا تمتعوا فيه بالأمن والاطمئنان ، إلا حين كانوا فى حماية الإسلام .

وفى حماية الإسلام ، بدأ اليهود ينمون . وبعد أن كانوا فقراء اغتنوا ، وقويت شكيمتهم . ولما امتدت شوكة الإسلام إلى إسبانيا ، أقبل اليهود بجموعهم عليها ، فكان عهد الأندلس عهدهم الزاهر ..

ولكن .. لم تكن تلك حال بقية اليهود . فقد كان حكام البلدان الأوروبية أنفسهم يحتملونهم ، لأنهم يدبرون لهم أموالهم ، ولكن عامة الناس كانت لهم بالمرصاد .. يكرهونهم ، ويقتلونهم ، كلما وجدوا سببا ، أو تصوروا مبررا. ولم تكن الأسباب لتنقصهم .. فإذا حل الطاعون بأرض ، فلابد أن اليهود قد سمموا الآبار . وإذا خسرت مملكة حربا ، فاليهود قد ساعدوا العدو . وإذا اختفى طفل ، فاليهود قد قتلوه ، ليخلطوا شرابهم الدينى بدمه .. وفوق هذا وذاك ، فاليهود ليسوا مسيحيين ، وهذا وحده يكفى ..

لذلك رأينا اليهود فى أوروبا ، يذبحون قبل كل حرب صليبية . كانت هناك مذابح فى سنة ١٠٩٦ قبل الحرب الصليبية الأولى . كأنما كان الصليبيون يشربون دماء اليهود ، ليشتد ظمؤهم إلى شرب دماء المسلمين .

لقد أقسم "جود فروا دى بيون" هو وزملاؤه الصليبيون ، أن لا يتركوا واحدا من هؤلاء الكفرة حيًا . وإذا كان اليهود قد اشتروا جود فروا بالمال ، فان زملاءه لم يشتروا ، ونفذوا قسمهم .

ففى مدينة **(وورمس)** قتل ثمانمائة ، هم جميع الجالية اليهودية تقريبا ، ودفن الحاخام ، وأفراد أسرته أحياء ، بين تهليل الجمهور ومظاهر سروره . وفى **(ماينس)** قتل ألف منهم ، ودفن بعضهم بغير إرادتهم . وفى **(جنوه)** قتل أب ابنته وحرق نفسه ، فانتشر الحريق حتى كاد يبتلع المدينة بأجمعها .

وفى **(كولونيا)** تعاون قسيس ، وبعض أتباعه ، على إخفاء اليهود ، فنجح فى إخفائهم ثلاثة أسابيع ، ولكن جموع الصليبيين اكتشفوا مخبأهم ولم يرحموهم . وهكذا فى **(ريجنزبرج)** ، وفى **(تريف)** وفى **(برغ)** . ولما نجح الصليبيون ، بعد حصار ثلاث سنوات ، فى الاستيلاء على أورشليم ، وضعوا جميع اليهود فى كنيس وحرقوه بهم أحياء . وتوالت الحروب الصليبية ، وتوالت مذابح اليهود ، حتى اختفت الابتسامة من شفاههم فى إنجلترا ، وفى فرنسا ، وفى ألمانيا ، ولم يبق لهم إلا ملجأ واحد يتنفسون فيه.. هو مقاطعة **(بروفنس)** فى فرنسا ..

ولكن الباب **(أنوسنت الثالث)** ، عندما علم بما فى **(بروفنس)** من حرية ، ثارت ثائرته ، وأصدر نداء فى عام ١٢٠٧ يدعو لحرب صليبية ضد **(بروفنس)** ، وقام راهب متعصب اسمه **(أرنولد دى سيتو)** بالهجوم عليها ، وكان الكونت **(ريموند الطيب)** يتولى حماية اليهود ، فجروه عاريا إلى الكنيسة ، وضربوه بالسياط ، وجعلوه يقسم ألا يعود إلى حمايتهم بعد اليوم. واجتثت مدينة **(بيزييه)** الجميلة ، من أساسها ، وكتب الراهب **(أرنولد)** إلى البابا يقول : "لم يعق سبيلنا عائق ، لا الكرامة ، ولا الجنس ، ولا السن . لقد قتلنا بالسيف عشرين ألفًا تقريبا – ونهبنا المدينة وحرقناها ، وكأن انتقام الله قد تحول فوقها إلى لهيب مهيب المنظر" . وهكذا قضى على حرية مقاطعة بروفنس .

وهبط الليل بسواده . لقد ساعدت الحروب الصليبية علـــى إذلال اليـــهود، وطرحهم أرضا. ومن ذلك الوقت إلى خمسة قرون تلت ، كان المســيحيون ، من خدم ، وزراع ، وقسس ، وملوك ، وباباوات ، يركلـــون ذلــك الجســم الطريح ويطأونه بأقدامهم . وما كان العيب عيب المسيحية ، التـــى أسســت على التسامح ، ولكنه عيب الجهل ، فما كانوا يعلمونَ ، ولا كان رؤســاؤهم يعلمون .

كانت الكنيسة تحرم الربا ، فكان حتما أن يصبح اليهود مقرضى أوروبا . كانوا يجمعون المال ، ثم يأخذه منهم الملوك والحكـــام ، ويطردونـــهم مــن الأقطار بعد أن يجردونهم من ثرواتهم. طردوا من فرنسا سنة ١١٨٢ ، ثـــم أعيدوا سنة ١١٩٨ ، وطردوا مرة ثانيـــة ، ســـنة ١٣٠٦ ، ليعــودوا ســنة ١٣١٥، وهكذا.. طردوا من كولنيا ، ومن فيينا ، ومـــن ويتنــبرج ، ومــن هامبورج ، ومن نورنبرج، ومن ماجدبورج.. ولكـــن اليـــهود لا يســلمون بالهزيمة ويعيشون .. ويعودون.

وفى سنة ١٢٩٠ طرد جميع اليهود من إنجلترا .. إلـــى الأبــد . وكـــان عددهم يتراوح بين ستة عشر ألفا وسبعة عشر ألفا ، ولم يجرؤ أحد منـــهم ، خلال أربعة قرون ، أن يعود . ولعل شكسبير قد كتب مســـرحيته ، تـــاجر البندقية ، دون أن يرى يهوديا واحدا .

وفى سنة ١٣٩٤ ، طرد اليهود من فرنسا ، وصدر قانون يحكـــم علـــى المسيحى الذى يأوى يهوديا ، أو حتى يتحدث إليه ، بالإعدام .. فهتلر ، كمـــا ترون ، لم يخترع شيئا جديدا .

وجاء دور إسبانيا ، حيث جرى الاضطهاد فى فترات متقطعـــة ، خـــلال قرن ، حتى كان عام ١٣٩١ فأصبح الاضطهاد مستمرا. وجاء عهد التفتيش، وما أدراكم ما عهد التفتيش . فما التفتيش ، فى حقيقته ، إلا حملـــة منظمـــة

على كل مسلم أو يهودى ، حتى أخرج اليهود من إسبانيا ، وكـــان عددهـــم مائتى ألف ، هاجروا كلهم نحو الشرق – شرق أوروبا – لأنه لم يكـــن فـــى مقدورهم أن يتجهوا غربا ، فإن أمريكا لم تكن قد اكتشـــفت بعـــد ، وكـــانت الأحوال فى شرق أوروبا قد بدأت تتحسن .

هاجروا إذن ، أو هاجر بعضهم إلى بولندة ، حيـــث اســتقبلهم ملوكـــها بالترحيب ، لأن بلادهم لم تكن مزدحمة بالسكان ، وكان كل مكان يأوى إليـه يهودى يقام به سوق ، وكلما أقيمت سوق تجمع الفلاحون حولها واســـتقروا يزرعون. وهاجر البعض الآخر إلى تركيا ، وبلاد الإسلام الأخرى . وبقـــى فريق فى ألمانيا، وإيطاليا ، والنمسا حيث لم يجدوا فى أنفسهم القـــدرة علـــى هجر بلاد آبائهم وأجدادهم فالزموا أن يعيشوا فى مخابئهم ، التـــى يســـمونها الجيتو . وسبب تلك التسمية : هو أن أول محلة أنشئت لليهود فـــى إيطاليـــا كانت بجوار الجيتو "الترسانة" ، أى مصنع الأسلحة .

وكان المنفيون والمضطهدون يعيشون عادة بجوار بعضهم البعض .

أجارتنا أنا غريبان ها هنا   وكل غريب للغريب نسيب

لذلك رأينا اليهود فى لندن ، يسكنون حيا لا يزال معروفا باسم حى اليهود القديم . وكانت الجيتو تنشأ عادة فى أسوأ أحياء المدن . فسكنوا ، فى روما ، بجوار نهر التيبر، حيث يملأ النهر الحى برائحة كريهة . وفى (فرانكفـورت) كان يعيش أربعة آلاف منهم فيما لا يزيد على مائتى منزل ، وفى أزقة ضيقة لا تمر فيها عربتان . لذلك كان من الصعب الاحتفاظ بالجيتو نظيفا .

ولما ثارت هولندا واستقلت عن إسبانيا ، بدأ عهد زاهر لليهود. فقد فتحـت هولندا أبوابها لهم ، ورحبت بهم ، فاستفادت ، واغتنت . واتجـــهت أفكـــار البلاد الأخرى إلى أن الترحيب باليهود مفيد ، فدعاهم ملك الدانمـــارك إلـــى بلاده، وفتحت إنجلترا منذ سنة ١٦٥٤ الباب على مصراعيه لهم ، إذ نجـــح

حاخام امستردام ، (منشة بن إسرائيل) فى إقناع (أوليفر كرمويل) ، فـــألغى الأمر القاضى بإبعادهم. كذلك أصبحت أمريكـــا ملجـــأ لـــهؤلاء الـــهائمين ، المضطهدين .

ومن مصادفات القدر العجيبة ، أن اليوم الذى صدر فيـــه الأمـــر بإبعـــاد اليهود من إسبانيا ، هو اليوم الذى رحل فيه (كريستوف كولومبس) بســـفينته غربا..

ولم يكن حظ اليهود فى أمريكا واحدا ، ففى المكسيك وبيرو ، اضطـــهدهم الكاثوليك المتعصبون .. على حين رحبت بهم البرازيل ، يوم كانت مستعمرة هولندية ، وفروا منها حين وقعت فى قبضة البرتغال .

وفى بولندا لم يطل الترحيب بهم . ففى سنة ١٦٤٨ ثار القـــوزاق علـــى أسيادهم ووجهوا نقمتهم إلى اليهود .. ومنذ ذلك الوقت ، لم يعـــرف يـــهود شرق أوروبا راحة ولا أمنا ، حتى بدأت أعين العالم تتفتح ، فثارت أمريكـــا ثورتها ، وأعلنت فرنسا حقوق الإنسان ، ورأينا أثر ذلك فى صداقة "لنسنج – لندلسون" وفى إقرار "كانت" له بالأفضلية . وهكذا بـــدأت حوائـــط الجيتـــو تتداعى ، وخرج اليهود منها لملاقاة بقية إخوانهم فى الدول الأخرى .

ولكن حالة اليهود السعيدة لم تطل . فرأينا هتلر يسيطر علـــى ألمانيـــا ، فيسوم اليهود سوء العذاب : يقتل أبنـــاءهم ، ويســـبى نســـاءهم ، ويصـــادر أموالهم، ويذيقهم عذاب الهون. وتبعته فى ذلك ، عن رضا أو عن اضطرار، إيطاليا ، وفرنسا ، ورومانيا ، وهنغاريا ، كما طارد اليهود فى كـــل قطـــر غزاه وفى كل بلد فتحها ، مما لا محل لتكراره ، بعـــد أن أوفـــاه زملائـــى المحامون حقه من الإيفاء ، ومما تفيض به أنهر الصحف وأخبار المراسلين.

فى مثل هذه الحالة النفسية عاش المتـــهمان . يجـــترّان آلامـــهما ، وآلام الآلاف من أبناء جنسهما .. تصبحهم أخبار التعذيب ، وتمسيهم .. فهل يكون

غريبا بعد هذا أن يطيش العقل ، وأن يزيغ البصر ، وأن يبدو الشر خيرا ، والإجرام فضيلة والقتل بطولة ؟؟

فكل الناس مجنون ولكن على قدر الهوى اختلف الجنون

وجنون هؤلاء حبهم لوطنهم وهو فضيلة ، فضيلة قد تكون زادت عن حدها فانقلبت إلى ضدها ، ولكنها على كل حال فضيلة .

إنهم ينتمون إلى شعب طرده فرعون من مصر ، وطرده هتلر من ألمانيا، وفى خلال ذلك ، ذاق عسف اليونان ، والفرس ، والرومان ، والفرنسيين ، والأسبان والروس ، وكل شعب خلقه الله وعرفته الأرض .

والذى لا نستطيع أن ننساه ، أو الذى يجب ألا ننساه ، هو أن شعب موسى هذا يعتقد – وفى كتبه السماوية ما يؤيد له هذا الاعتقاد – أن هذا العذاب الذى عاش فيه آلاف السنين سيزول حين يعود له المسيح .. وحين يتجمع الشعب من جديد فى أرض الميعاد ، فهم لهذا اليوم يتطلعون .

لست بصدد أن أقول هل هذا الأمل قابل للتحقيق أو غير قابل ؟. وهل هو عادل أو غير عادل؟ وهل هو حق أو غير حق؟ بل لعلى – لو سألت نفسى رأيها – لأجابتنى كما أجاب **(كليمنسو)** محدثه عن الوطن القومى اليهودى : "هل لديكم مكان يتسع لإيواء خمسة عشر مليونا من الأنفس؟" فلما قال له محدثه : "لا" قال : "إذن دعنى بالله من فكرة الوطن القومى اليهودى" .

ولكن هذين الطفلين وأمثالهما ، ربوا على أن هذا الأمل صحيح ، وقابل للتحقيق .. ودفعوا دفعا إلى أن يعيشوا لتلك الفكرة .. ويموتوا من أجلها .

لم يتسع أمامى الوقت لدرس نوع الكتب التى تكتب لهؤلاء الأطفال السذج، ولكنكم تستطيعون أن تعرفوا شيئا عنها من هذا الكتيب الصغير ، الذى عثرت عليه عرضًا .

أما عنوان الكتاب فهو "**عندما تحارب أمة من أجل حريتها**" .

وأما مؤلفه فهو الأستاذ (يوسف كلاوزنر) الأستاذ بالجامعة العبرية ببيروت وكلاوزنر هذا – كما تقول لنا مقدمة المترجم عن حياته – ولد سنة ١٨٧٤ وهو كاتب ، ومؤلف ، يقطن فلسطين منذ سنة ١٩١٩ وهو منذ سنة ١٩٣٣ عميد معهد الدراسات اليهودية بها .. وكان – فى وقت ما – أستاذاً زائرا بجامعة فؤاد .

انظروا بأية لغة يتحدث هذا الأستاذ إلى أمثال هؤلاء الأطفال !!

إنه يتحدث عن تاريخ أحد أبطالهم ، الذى عرف بالقسوة ، لأنه ألزم كل يهودى متزوج بأجنبية أن يطلقها . فلما اصطدم ببعض التردد من الرجال ، طرد النساء ، وعذبهن أيما عذاب .

ويقول المؤلف : "إن تلك كان ضرورة تاريخية . ولولاها لاختلط اليهود بمن حولهم ، وضاعت شخصيتهم . وتوجد فى التاريخ فترات يجب أن نتناسى فيها المقياس العادى للخير والشر ، للشفقة والوحشية . فى تلك الساعات ، يكون المقياس المسيطر هو رغبة الشعب فى البقاء وغريزة الاحتفاظ بالوجود . ومما يؤسف له أنه ، فى جميع الأوقات اكتنفت الأعمال العظيمة أعمال وحشية وبغير إراقة الدماء التى تعارض أخلاقنا لا يعرف التاريخ أفعالا تاريخية كبرى ساعدت على نمو الإنسانية .

إذا كانت هذه هى اللغة التى يكتب بها ويؤلف بها رجل فى سن السبعين ، وفى ذلك المركز السامى ، وبعد أن ذاق الحياة وعرف تجاريبها ، فما تأثير مثل هذا الكلام على ابن العشرين ، الحدث ، الذى لا تجربة له ؟.

انظروا إليه : إذ يقول لهم ، على لسان أحد أبطاله الذين يحدثهم عنهم :

"إن مصيبة الإنسان ليست فى الموت ، بل فى الحياة . لأن الموت يخلص الروح المقيدة بالجسم ويردها إلى أصلها ، أى إلى الله . أليس من السخف أن نبحث عن حرية مؤقتة فى الحياة ، بدل حرية الموت المطلقة..؟"

هذه هى البذور التى غرست ، فى مثل هذه النفـوس المتفتحـة للحيـاة ، المتعطشة للمعرفة ، فهل غريب بعد ذلك أن تساق سوقا إلى ارتكاب الجريمة التى ارتكباها ؟.

لقد اعترف المتهمان بجريمتهما . فهل ضيق اعترافهما مجال الدفـاع أم وسعه؟ إنى أعتقد أن مجال الدفاع قد اتسع ، وفتح على مصراعيه أمام هذا الاعتراف. لقد رأيتم كيف اتسع المجال أمام أستاذىَّ عبد الفتاح بك السـيد وتوفيق دوس باشا ، وسترون أنه متسع أمامى أيضاً .

لقد درس هذان الشابان ، فيما درسا ، أن هناك وعد (**بلفـور**) لليـهود ، ووعد (**مكماهون**) للعرب .. ولا أحب أن أتعرض لهذين الوعديـن ، أهمـا يتعارضان أم يتفقان؟ فإنى أكرر أننى لا أترافع فى القضيـة الصهيونيـة . ولكن الذى أقوله إن لمثل هذين الشابين الحق فى أن يريا فيـهما تناقضـا . ومادام أنه يوجد خارج هذا القفص، أساتذة ، وكتاب ، ومحرضون ، يقولـون لهم – صباح مساء – إنكم مغشوشون ، وإنكـم مضطـهدون ، وإن سـبب مصائبكم هم الإنجليز ، والسياسة الإنجليزية ، فلا تعجبوا إذا اتجه تفكيرهمـا إلى ارتكاب ما ارتكبا مسيرين ، لا مخيرين ..

إن الرجل المضطهد ، الذى ينتمى إلى شعب مضطهد ، لا يفكر تفكـيرا سليما ، بل هو خاضع إلى ما يسمى **بمُركّب النقص** . اذكـروا **مـا يقولـه شيلوك لانطونيو** فى رواية تاجر البندقية : "إنك وأصدقـاءك خزأتـم بنـا ، واحتقرتمونا، وقذفتم بالسباب ضد أمتنا ، وأفسدتم تجارتنـا . لمـاذا؟ ألاننـا يهود؟! أليس لليهود أعين كأعينكم؟ أليس لهم حواس كحواسكم؟ أليـس لـهم

أعضاء لأجسامهم كأعضاء أجسامكم؟ عندما تجرحوننا ، أيسيل دم اليـــهودى أقل احمرارا؟ وعندما تسبون بناتنا ، أتحسبون دموع اليهود أقـــل حـــرارة؟ وعندما تسموننا ، أتظنون موت اليهودى أقل إيلاما؟ لا. لا . إننا نشـــاركم كل شيء. نشاركم الأمراض ،والمسرات ، والآلام.."

هذا الشباب الذى ينتمى إلى شعب اضطهده العـــالم فـــى جميـــع أنحـــاء المعمورة ، وفى جميع القرون الماضية ، والذى تسمع أذناه مـــن أســـاتذته مثل الذى ذكرته لكم والذى يقرأ صباح مساء ، وينقل الراديو إلى ســـمعه ، الآلام التى يقاسيها أبناء جنسه ، فى ألمانيا ، وفى الشعوب الواقعـــة تحـــت سيطرة ألمانيا اليوم ، أيمكن أن ننكر أنه ارتكب فعلته التى فعلها وهو تحـــت تأثير قوى ، ودافع لا يرد ، جعله فى الواقع وحقيقة الأمر ، فى حالة فســـاد عقلى تبلغ درجة الجنون الوقتى ؟؟

لقد ارتكبت الجريمة فى هدوء ، وضبط للنفس ، وضبط للأعصاب . هـذا الهدوء ، وهذا الضبط للأعصاب ، هو الدليل على أن المتهم كـــان خاضعـــا لفكرة ثابتة ، تسلطت عليه ، وحرمته التفكير . رأينا أمـــس كيـــف وقعـــت الجريمة، وكيف لم يحل دون وقوعها وجود السائق ، والياور ، والســـكرتير. ومتى وقعت الجريمة؟ فى وسط النهار!! وفى الساعة الواحدة بعد الظـــهر !! على بعد خطوات من نقطة البوليس !!

أهذا إقدام العاقل ، المالك لحواسه وتفكيره ؟؟ أم إقدام الخاضع لفكرة ثابتة تملكت عليه كل حواسه ، وحرمته نعمة التفكير ؟ لست هنا رســـول اليـــاهو بتسورى ، ولا المترجم عن أفكاره وآرائه . لقد تركت له حرية الكلام! ولـــم أشأ أن أمنعه من الإفضاء بما يريد ، لأحتفظ باســـتقلالى ، وأوجـــه دفـــاعى الوجهة التى ارتضاها ضميرى . إن النظريات التى تلجأ للعنف ، وتدفع إليه،

نظريات هدامة ضارة بالمجموع ، فإذا وجدت صغارا متعصبين من أمثال الياهو بتسورى ، فهو إحدى الضحايا المغشوشة التى دفعتها أيدى الطامعين .

ورفعت الجلسة لتنعقد فى اليوم الثانى لإتمام المرافعة .

وفى الساعة التاسعة تماما عقدت الجلسة ووقف الأستاذ حسن الجداوى للمرافعة .

الرئيس – لقد استمعت المحكمة لك أمس كثيرا – استمعت إلى نظرياتك وإلى ما أشرت إليه من أن بعض الكتب أشار إلى وسائل اضطهاد اليهود ، والقانون لا يبيح النظريات ، ولا الاستشهاد بما فى الكتب . نحن نريد أن نسمع وقائع .. وقائع تتعلق بالقضية فقط .

الأستاذ الجداوى – يا سعادة الرئيس .

الرئيس – إن استشهادك بالكتب الأدبية ، والنظرية ، وتحبيذ عمل المتهمين عندما انتقما بالدم ، هو فى حد ذاته جريمة يعاقب عليها القانون ، هو إخلال بالنظام العام ، وتحريض على إثارة المشاكل .

إننى لا أقول هذا من عندى فقط ، بل أقوله ، وقد وصلتنى برقيات احتجاج من أصحاب الشأن ، وأعنى بهم العرب على ما قيل فى الجلسة من تحبيذ عمل المتهمين . إننا لا نريد أن نحدث إشكالا بين الأمم ، ولا أن نثير حربا من الفتنة . دع النظريات يا أستاذ حسن .

الأستاذ الجداوى – إننى لم أقدم الكتاب ، الذى يحتوى على إثارة عواطف اليهود ، إلا لكى أقول لكم إن مثل هذا الكتاب هو الذى حفز المتهمين إلى الجريمة ، وإن هذا الكتاب كتاب هدام ، خطر ، وإن ما فيه من مبادئ خطرة هى التى تشبع بها المتهمان فأقدما على ارتكاب جريمتهما لأنهما من الأغرار الذين تتأثر نفوسهم لأبسط شيء .

الرئيس – يا أستاذ حسن : نحن لا نريد نظريات ، إنما نريد وقائع لا تمس نظام الأمم ، ولا النظام العام فى مصر ، وغير مصر .

الأستاذ الجداوى – أنا ما قصدت إلا أن أنقل صورة صادقة للمحكمة عن وسائل الإغراء التى سيطرت على عقول المتهمين .

الرئيس – يا أستاذ ، أنك تريد أن تصل إلى إقناعنا ، فليكن وصولك إلى هذا الإقناع عن طريق القانون وحده . تكلم عن الوقائع ، ولا تتوسع فى ذكر النظريات إطلاقا .

الأستاذ الجداوى – هل أفهم من هذا أن المحكمة تتهمنى بأننى أحبذ الجريمة؟! إننى بعيد جدا ، يا حضرات المستشارين ، عن هذا الاتهام، إننى أستنكر الجريمة ، وأستنكر الوسائل التى اتبعت فيها .

دعونى ، يا حضرات المستشارين ، أؤدى واجبى كاملا ، دعونى أتكلم وأترافع عن المتهمين .

الرئيس – نحن لا نحجر عليك ، إنما نريد ترتيبا وتنظيما فى الدفاع .

الأستاذ الجداوى – وصلنا من مرافعتنا أمس إلى شرح ما لاقاه الشعب الذى ينتمى إليه المتهم ، من عنت وإرهاق ، خلال أربعين قرنا ، وإلى ما فتح وعد بلفور أمام ذلك الشعب من آمال لم تتحقق ، وطلبنا أن تدخلوا فى حساب تقديركم لمسئولية المتهمين ، ما يدخله مثل هذا الماضى المظلم ، وهذا الحاضر الذى كله تشريد ، وإرهاق وإعنات ، من زيغ فى التفكير، وفساد فى التدبير .

ولقد شرح زميلاى عبد الفتاح بك السيد ، وتوفيق باشا دوس ، بعض ما وصلا إليه من اختبارات شخصية ، ومعلومات عامة توضح لكم بجلاء ما يعانيه اليهود فى أنحاء العالم اليوم ، وسأتقدم لكم ببعض ما عثرت عليه ،

وأرجو أن تنظروا إلى تلك الفظائع – سواء صح ما فيها أو لم يصح – لا من حيث حقيقتها بل من حيث تأثيرها علـــى نفـــوس شـــابة ، ســـريعة الـــهياج والعاطفة.

هذا كتاب وضعه "**فيكتور كولنز**" بعنوان "**دعوا شعبى طليقًا**" ، يلخص مـــا حدث ، حتى عام ١٩٤٢ ، من فظائع ارتكبتها ألمانيا النازية فى بلادها وبلاد أوربا التى وقعت تحت سيطرتها ، فيقول :

١ – إن من الستة ملايين يهودى ، الذين كانوا يسكنون بلاد أوروبا التـــى احتلتها ألمانيا ، أعدم الألمان وحلفاؤهم : ما بين مليون ومليونين منهم ، بمـــا فى ذلك النساء الحوامل ، والرضع ، والأطفال ، والمرضى ، والعجائز، ولـــم يبقوا إلا الأصحاء الأقوياء الذين يصلحون للعمـــل فـــى المجـــهود الحربـــى الألمانى.

٢ – إن القتل كان يتم بطريق إطلاق النار خبط عشواء ، وإطلاق المدافـــع الرشاشة على الجموع ، وكهربتهم ، وسمهم بالغازات الخانقة ، ونقلهم فـــى أحوال تؤدى حتما إلى الموت فى الطريق .

٣ – إن الشفقة لا تعرف طريقها إلى السفاكين ، فكانوا يقتلـــون الأولاد ، ويعذبونهم بعيدا عن آبائهم ، فى حين يعلم الآباء ما هو حال بأبنائهم .

ويتحدث الكتاب عن خطاب هتلر فى فبراير سنة ١٩٤٢ حين أعلـــن أن اليهود سوف يبادون ، وحين خطب فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٢ فقال :

"لقد أعلنت فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ .. .. أنه إذا كان اليـــهود قـــد بدءوا هذه الحرب ، ليتغلبوا على الشعب الآرى ، فلن يكون الألمـــان هـــم الذين يفنون. ولقد ضحك اليهود من نبوءتى فى ألمانيا . وأشك جدا أنـــهم لازالوا إلى الآن يضحكون ، وأؤكد لهم أنهم سيفقدون كل رغبة فى الضحك ، أينما كانوا ، وستتحقق نبوءتى هذه أيضًا " .

ولقد كتبت السيدة "**بلانشر وجديل**" فى جريدة الاســـبكتاتور تقــول : "إن الشعب الذى يرفض أن يفتح أبوابه لهؤلاء الذيـــن يصطـــادهم الســفاكون ، يشترك مع السفاكين فى إجرامهم" .

واقرءوا بالله بإمعان ، ما تقوله الحكومة البولندية فى تقريرها الرســمى ، الذى نشرته المانشتر جاردن فى ديسمبر سنة ١٩٤٢ . اقرءوا لتروا كيــف وضع يهود وارسو ، كلهم ، فى مكان واحد لا يدخلونه ، ولا يغادرونــه ، إلا بتصريح . غذاؤهم لكل شخص رطل واحد من الخـــبز بغــير أدم ، حتــى ارتفعت نسبة الوفيات إلى ١٣% فى شتاء واحد ، وامتلأت شوارع الجيتـــو بالجثث . ولقد قتل فى فيلنا ٥٠ ألفا فى شتاء ٤١ – ٤٢ وفى لفوف ٤٠ ألفا ، وفى رفنو ١٤ ألفا ، وفى كوبل ١٠ آلاف ، وأصدر هملر فى مارس ســـنة ١٩٤٣ أمرا بقتل نصف يهود بولندا قبل آخر ديسمبر من ذلك العام .

ولا أعدد لكم ما أصاب يهود بلجيكا، فقد هبطوا من ٥٢ ألفا إلى ٢٠ ألفا ، ولا يهود تشيكوسلوفاكيا ، حيث شرد وقتل ٦٥ ألفا ، ولا يهود فرنسا وهولندا والنرويج ويوغسلافيا . فلقد حلت المصائب باليهود حيث حل الألمان.

ومع ذلك أغلقت إنجلترا نفسها أبوابها فى وجوههم : وأنا أحيل المحكمـــة إلى مناقشة الآنسة راسبون – عضوة مجلس العموم البريطانى . مع المســتر موريسون وزير الداخلية فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٢ ففيها ما يغنينى عـــن كــل تعليق .

وإليكم ما جاء فى كتاب اسمه "**جهنم تحت الشمس**" من تـــأليف **ســدريك دوفر..**

"وفى فلسطين كما فى العراق نجد منظرا من مناظر الجنون الامبرياليــتى والاضطهاد فى الشرق الأدنى . فقد احتفظ هنـــاك .. "بـــالتوازن" بطريقــة أغضبت اليهود وجعلت العرب يثورون .. لقد انصب نصف مليون يـــهودى

فى فلسطين ، يحلمون بجنة إسرائيل ، أرض اليهود . حقا لقد أمدوا القطـــر بالحياة، والعلم والأعمال العامة والتجارب الاجتماعية الناجحة ، ولكن مجـود وجودهم هناك – تحت حماية السنك البريطانية – آثار وطنية العرب .

وقد ذاق اليهود بعض آثار تلك الغضبات ، كما شـــعر العــرب بوطـأة الإجراءات التأديبية البريطانية القاسية . واستعملت كل طريقة مـــن الطــرق الإمبراطورية ، الامبرياليستية ضد جموع العرب ، كالأحكام العسكرية ومنع الخروج بالليل، وإطلاق المدافع الرشاشة ، والقتل من السماء ، والسجن بدون محاكمة، ومعسكرات الاعتقال، والغرامات التــى تطبــق علــى المجمــوع، ومصادرة الماشية لسرعة تحصيل الضرائب ، وأخذ الرهائن فى الســـيارات المصفحة، وأباحوا لمنع الاعتداء على الجنود ، إطلاق النـــار علـــى أنـــاس بمجرد رؤيتهم، لأن مظهرهم كان يدعو للريبة. هل هناك فرق بين هذا وبين طرف الفاشست فى قتل الأبرياء؟ هل شعور العرب بالآلام أقل من شــــعور التشيكوسلوفاكيين والفرنسيين؟؟

ولكن يجب ألا نظلم أحدا . أن الموظفين المحليين يعملون فى ظـــروف لا يحسدون عليها وفى حالة أوجدها رؤساؤهم . وكما قـــال ت. ر. فيويـــل "إن الإدارة فى فلسطين، فى جميع الأحوال، تعترضها صعوبات لا نظير لـــــها ، بسبب الخلاف الدائم على تفسير الانتداب. فلم يكن من المستطاع اتخاذ أيــــة خطوة رسمية ، إلا وينشأ بسببها معارضة اليهود، أو العـــرب، أو كليـــهما. وبعد السنوات الأولى لسيل المهاجرين ، وبعد التغييرات التى تلت الثـــورات، فإن الحالة كانت تصعب على أكثر الإدارات مقدرة. ومع ذلـــــك فـــإن إدارة فلسطين لم تكن مكونة من رجال أكفاء" .

ويقول لنا مستر فويل وهو بهم خبير "ممن يتكون هؤلاء الموظفون؟ إنـــهم ينتمون، فيما عدا كبار الموظفين، للبرجوازية الصغيرة. وهم، فـــى أحســـن

حالتهم، كالشبان الذين يتحدث عنهم سومارست موجن فى قصصه القصيرة، غير مثقفين، وإن كانوا يحبون، وإن كانت بهم شجاعة. هم أمناء، وإن كانت كفايتهم محدودة، يتمسكون بوظائفهم ، وعندهم تقدير كبير للواجب، وجزء كبير مختبئ من العواطف، ولكنهم يميلون غالبا لوضع يظهرون فيه ميولهم الفاشستية، ويربون شواربهم بشكل ظاهر، فيه تحد، ويلبسون ويتصرفون، بما يعرف بطباع المدارس العامة، وتصرفات سكان القرى. وهم متمسكون بغريزة قطيعهم (أى غريزة الشعب الذى ينتسبون إليه) فيظهرون شخصيتهم البريطانية بالترفع فى معاملتهم لسكان البلاد-مرءوسيهم، من يهود أو عرب.. إنهم غير متعلمين، رجعيون، مغلقو العقول، لا يعرفون المبادئ الاجتماعية، وصعوبات فلسطين الاقتصادية، بل ولا يعرفون أى أساس من تلك الأسس.

أغريب بعد هذا ، أن يتصور يهودى شاب ، كله أعصاب ، وكله إحساس، وكله عاطفة، أن لا أحد يشفق على شعبه؟ وأن لا أحد يهتم بأمر بنى عمومته؟

كل ما قدمناه يا حضرات المستشارين، إنما قدمناه لنوجد أمام حضراتكم الجو الذى عاش فيه هؤلاء الضحايا – لأنى أجد صعبا على نفسى أن أسميهم متهمين – فإذا رأيتم من هذا أنهم معذورون إذا حسبوا أنفسهم وشعبهم مضطهدين ، وأن أحدا لا يريد أن يستمع لشكواهم، أمكننا بعد ذلك أن نبين لكم كيف وهموا، فظنوا إنهم بجريمتهم يحسنون صنعا .

لقد حدثكم الدفاع الذى سبقنى عن العقيدة وأثرها، وحدثتكم عن الفكرة المتسلطة وتأثيرها، فلا أعود لشىء من ذلك . ولكن ! أنحن أمام جريمة سياسية أم لا؟.

يقولون : إن القانون المصرى لا يعرف الجريمة السياسية ، لأنه لم ينص – ككثير من قوانين البلاد المتمدينة – على تحريم الإعدام فى جريمة القتل

السياسى. ولقد شرح لكم توفيق باشا دوس بإفاضة أن القانون الدولى يعــرف الجريمة السياسية ، وأن مصر – نزولا على هذا القانون ، وعملا بما فيـــها من روح الضيافة – تعترف به فى معاملاتها ، فلا هى تطلب مجرما سياسـيا فر منها ، ولا هى ترضى أن تسلم مجرما سياسيا لجأ إليها .

وإذن : فإذا كان القانون لم يتحدث نصا عن الجريمة السياسية ، إذا كـــان قانون العقوبات لا يعرفها ، فالقانون المصرى الأعم يعرفها ، وأنتم تحســون بها بين جوانحكم ، فقد مر على هذا البلد حين من الزمن عــــرف الجريمــة السياسية، وشكا منها، وضج من أثرها ، ولكن القضاء المصرى لم يحكم فيها بالإعدام إلا نادرا. وخيرا فعل ، فإن من الذين حكم عليهم بالإعدام لجرائــــم سياسية ، ولم ينفذ فيهم الحكم.. .. من هم اليوم وزراء ونـــواب وأصحـــاب الكلمة والرأى فى البلاد .

أما إن هذه الجريمة سياسية ، فيكفينى – إذا أعوزنى الدليـــل – أن أجـد سعادة النائب العام ينزل بشخصه إلى ساحتكم ، ليتحدث إليكم ويترافع أمامكم وهو لم يعتد – فيما أعلم ، وتعلمون _ أن يتولى بنفسه الدفاع . وهى جريمــة سياسية، لأن ضحيتها رجل سياسى، وهو لـــم يتجــه إليــه تفكــير هــؤلاء المتهمين– أستغفر الله، بل تفكير من حرضوهم ودفعوهم دفعــــا – إلا لأنـــه رجل سياسى. فليس بينه وبينهم أى عداء شخصى، وليس بينه وبينهم معرفة، فهم لم يعرفوه إلا من صورته .

هى جريمة ، ارتفعت عن مستوى الجرائم العادية ، درجات ، ودرجــات. وبقدر هذا الارتفاع ، بقدر ما تفقد من فظاعة ، لأن الذى يشــغل المنــاصب الرفيعة يتعرض لأخطارها ، وطوال النخل هى التى تقتلعها العاصفة .

ونحن الآن فى غمرة من العاصفة . نحن الآن فى حرب عوان. تطالعنـــا الأخبار فى كل يوم بآلاف القتلى والجرحى . نحن فى هذا الغم من ســنوات،

وسنوات زادت على الخمس ، فلا تعجبوا إذا رخصت الحيـــاة الإنســانية ، وسهل أن يدفع الأشرار أمثال هذين الغرين ، فيرتكبان فعلتهما مؤمنين بأنهما يؤديان واجبهما .

لقد قتل هذان الغران ، كما لو كانا فى ميدان حرب . لقد كان اللورد موين يؤدى واجبه كمحارب . فهو قد مات شهيد واجبه، كما يموت المحارب فـــى ساحة الميدان. وهذان الشابان ، يحسبان أنفسهما فى حرب ، أو هكذا أفـهما ، وسيقا سوقا ، وانحصر تفكيرهما انحصارا .

ولقد قال لكم زملائى : إن أمثالهما ، فى غير مصر ، برئوا من أمثال هذه الجريمة . ولكنهما لم يقولا لكما ، مثلا ، إن "شوارزبارد" الذى قتل "بتليـورا" قد قتله بعد أن ترك أوكرانيا بتسع سنوات، وإن شوارزبارد لم يكن غرا فـــى حدود العشرين ، بل كان رجلا مكتمل الرجولة ، متزوجا وله أسرة ، وكــان قد تخطى منتصف الحلقة الرابعة .. .. فأين جرم هذين من جرم ذاك؟ أمـــا هو، فلم يحرضه أحد ، ولم يسلحه أحد ، ولم يدفعه للإجرام أحد .. ومع ذلـك برئ .

وهؤلاء !! إنهما جاءا خاضعين لأمر رئيسهما .. ولا أدرى ما سن رئيس تلك العصابة التى دفعتهما دفعا .. لا أدرى سنه ، ولكنى أستطيع أن أحكـــم على نفوذه وسلطانه مما أراه من أثــــر ذلك النفوذ عليهمـــا .. هبوا ، يا حضرات المستشارين، أنكم تحاكمون اليوم العصابة بأجمعها . هبوا أنكـــم وضعتم أيديكم على العصابة بأجمعها : على رءوســها المفكـرة ، وأيديــها المنفذة . أكان الاتهام يطلب منكم رأس هذين الغرين كمـــا طلـب؟ أم كـــان يحتفظ بالعقوبة الكبرى لمن هم أكبر علمًا من هذين؟ وأكبر سنًا منهما؟ وأكثر تفكيرا ، فهم أكثر مسئولية ؟؟..

فهل تتغير حالتهم لأن يد العدالة لم تقع على المحرضين الأصليين؟؟

يقول بعض الجهلة – وما أكثرهم – إن نظام المحلفين وضع لمثـل هـذه القضايا. أنتم قضاتنا، وأنتم محلفونا . لا نريد قضـاة غـيركم ، ولا نريـد محلفين ، إلا أنتم .

أليس المحلفون هم الاثنا عشر رجلا من عامة الشعب ، الذيـن يجلسـون بجوار القاضى ، فلا يفهمون القضية إلا على ضـوء مـا يعرضـه عليـهم القاضى من وقائعها، وأدلتها؟؟.. إننا لا نحتاج لهم . ضمائركم الطاهرة تنوب عن رجال ، لو وجدوا ، لاستمعوا إلى صوت الشارع، وأصغوا إلى ضجـة الجهلة من الناس ، الذين يحكمون على الأمور بغير علم ، ويبتون فيها بغـير وعى ، ولا تحقيق ، ولا إدراك .

إن أنظار العالم كله تتجه إليكم ، وآذانه وعيونه ، فى هذه القاعة ، تنصت إلى كل كلمة تصدر من أفواهكم ، لتنقلها على أمواج الأثير إلـى أطـراف العالم الأربع . فلا تجعلوا كلمتكم مجرد حكم ، بل اجعلوها درسا . اجعلوهـا درسا فى الحكمة والاعتدال . اجعلوها درسا فى الشفقة والرحمة. اجعلوهـا درسا للشعوب ، ولقادة الشعوب .

لقد قلت لكم فى بدء مرافعتى : إن القاهرة قد أصبحت إحـدى عواصـم العالم الثلاث ، فاجعلوا الدرس الصادر منها ، أشرف الدروس ، وأبقاها على الأيام .

إننا فى عهد حروب ، وثورات ، واختلافات ، وكل فريق يدعـى العـدل لقضيته . والعدل لا يعرف فريقا دون فريق . العدل لا يعرف إلا نفسه . إنـه يغمض عينيه عن صغائر الخلافات . وهو حارس كل إنسـان ، ولا يخـدم أحدا. إنه يعرف قضايا الأفراد ، ويعرف خلافات الشعوب ، ويحيط بما فـى العالم ، ولكنه يترفع عن التدخل فيها .

العدل ! حين يتدخل فى مثل هذه الخلافات العالمية الدولية ، لا يتدخل كما يتدخل فى قضية فرد وآخر ، وإنما يغير اسمه ، فيسمى الرحمة .

الرحمة التى هى العدالة ، أكثر عدلا . الرحمة هى ظل الله فى الأرض. فالعدالة لا ترى إلا الخطأ ، أما الرحمة فتنظر إلى المخطئ . العدالة تحاسب على الجرم. أما الرحمة فتطل من عليائها ، وتلقى ظلها على مرتكب الجرم. وإن أنس لا أنسى تلك القصيدة الخالدة ، التى كتبها فيكتور هيجو عن مقتل هابيل، إذ قتله أخوه قابيل ، فوصف آدم أبا الإنسانية ، يجادل أمنا حواء ، ويشتد بينهما الجدل ، ثم ينتحى كل منهما ناحية ويبكى . أما الأب فعلى هابيل، وأما الأم فعلى قابيل. أما الأب فكان يبكى ابنه القتيل . وأما الأم فكانت تبكى ابنها القاتل .

هذا هو الفرق بين الرحمة والعدالة . العدالة تنظر إلى الجريمة فى وحدتها، ولا تنظر إلى ملابساتها. أما الرحمة فتنظر إلى المتهم، وحوله أبرياء لا ذنب لهم- حوله أب، أو أم، أو إخوة وأخوات، أو فلذات أكباد. أما هو!! فنصيبه السجن، أو نصيبه الإعدام. وأما هم!! فالحكم يمسهم كما يمسه، وينقض عليهم كما ينقض عليه. لهم المصائب، فهل استحقوها؟ ولهم الدموع، فهل ارتكبوا ذنبا ليبكوا؟ عند ذلك تجد الرحمة أن العدالة غير عادلة، فتتدخل.

فإذا كانت الرحمة تتدخل فى الجرائم العادية ، فما أوجبها فى الجرائم السياسية، حيث الدافع نبيل ، هو حب الوطن .

إن الوطنية – ونحن فى بلد يقدر الوطنية ويقدسها – فضيلة لها قيمتها ولها مبرراتها. فإن أنت أسأت التقدير ، أو أسأت اختيار الوسيلة لخدمة الوطن ، فإن ذلك لا يقلل من قيمة عاطفتك الشريفة .

إن الوطن أم ، بل هو أشد حنانا من الأم ، وأكثر استحقاقا للمحبة والشغف من الأم . إنه الأم والأب ، والأخ والأخت . إنه السماء التى فوق

رءوسنا ، والأرض التى تحت أرجلنا . إنه الماضى بمفاخره وآلامه ، والحاضر بمتاعبه ومسراته. إنه المستقبل بما نعلق عليه من آمال وأمانى. كل تضحية فى سبيله رخيصة ، وكل جهاد فى سبيله مقدس .

وهذان المتهمان : متهمان بحب الوطن . أحباه ، لقضية قد تكون خاسرة ، وامتلأت رءوسهما بأمانى قد لا تتحقق . قد تكون أطماعهما فى غير محلها. قد تكون رءوسهما فى غير اتزانها . قد يكون تفكيرهما خاطئا . انتزعوا منهما كل شىء . ولكن شيئا واحدا لا يمكن أن تنتزعوه منهما ، وهو أنهما عملا بقلبيهما، وأقدما مدفوعين بوطنيتهما ، واستبدلا بلهو الحياة وبسمتها – فى هذا السن المبكر ، وقبل أن يرتويا منها – جهادا مريرا ، وأخطاراً جساما.

والوطنية – وطنيتهما ووطنيتى – وان اختلفت أغراضهما وأغراضى ، وان تباينت مطالبهما ومطالبى ، هى السياج الذى يحول بينهما وبين قسوة القانون وشدته ، ليضعهما فى مأمن الشفقة ورحمتها ..





الفصل الرابع عشر

عـــرض

رسالة دكتوراه ..

تقضى الأعراف الجامعية .. بأن يقوم طالب رسالة الدكتوراه بعرض لرسالته .. فى بدء المناقشة .. توطئة للحكم على الرسالة وإصدار قرار بشأنها ..

وقد خضتُ - منذ أيام - تلك التجربة .. فبعد عناءٍ ، وكد ، ومثابرة ، وجَلَد .. استمر سنين طوال .. أجدنى وجهًا لوجه مع أقطاب وأعلام وجهابذة القانون والقضاء .. لكى أعرض عليهم حصاد جهدى وبحثى فى موضوع بالغ الخطورة والدقة وهو "التحكيم الدولى" ..

وكم كانت اللحظات عصيبة تلك التى أمضيتُها فى المناقشة ؛ إذ تشكلت لجنة الحكم على الرسالة من *المستشار الدكتور محمد فتحى نجيب* - رئيس المحكمة الدستورية العليا ، *والأستاذ الدكتور أحمد صادق القشيرى* - رئيس جامعة سنجور الدولية ، *والأستاذ الدكتور عبد الواحد محمد الفار* - أستاذ القانون الدولى العام والعميد الأسبق لكلية حقوق أسيوط ..

وكانت السعادة غامرة بإعلان قرار اللجنة بمنحى درجة الدكتوراه فى القانون الدولى بتقدير *"جيد جدًا مع مرتبة الشرف"* وهو أعلى تقدير تمنحه كليات الحقوق فى مصر ..

قالوا عن الرسالة

"اختار الباحث موضوعا بالغ الخطورة والأهمية .. بذل فيه من الدقة الكثير .. أعطى وحصل وأفاض فى معالجة الموضوع ، واستطاع أن يلم بدقائقه .. كتبه بلغة عربية متميزة ، قام فيه بتحليل دقيق وعميق لدور كل من التحكيم الدولى والقضاء فى فض المنازعات الدولية .. بما يدل على أنه امتلك ناصية البحث ، وتدل الرسالة على أنه باحث دؤوب ..

.... رسالة عظيمة تدل على إخلاص ، وحسن أداء ، ورغبة فى الكمال" .

المستشار الدكتور

محمد فتحى نجيب

رئيس المحكمة الدستورية العليا

"قدم الباحث رسالة موسوعية بها أفكار متكاملة ؛ فقد أحاط بكل جوانب الموضوع ، ولم يدع أمرًا إلا وعالجه .. الرسالة تمثل مرجعية عامة لما يمكن أن يكون من إمكانيات متاحة فى حل المنازعات التى تنشأ بصدد مشروعات دولية مشتركة ، وغيرها من المنازعات الدولية ، عن طريق التحكيم الدولى والقضاء .. تضيف الرسالة موضوعات كثيرة للتحكيم التجارى الدولى"

الأستاذ الدكتور

أحمد صادق القشيرى

رئيس جامعة سنجور الدولية

" موضوع الرسالة يمثل - وبحق - أحد الموضوعات الهامة فى مجال العلاقات الدولية .. استطاع الباحث أن يقدم - بجدارة - رسالة موضوعية جادة ؛ فقد التزم بالمنهج التاصيلى والمقارن واستفاد بالعديد من المراجع العربية والأجنبية ، وكذا الوثائق والدوريات العالمية ، وأحكام التحكيم الدولية ، والأحكام القضائية من خلال سفرياته العلمية ، التى استفاد منها وأحسن توظيفها .. تعتبر الرسالة إضافة جديدة للمكتبة العربية، ومجهود علمى يستحق التقدير"

الأستاذ الدكتور

عبد الواحد محمد الفار

أستاذ القانون الدولى العام

القانون الدولى العام يجسد النظام العام الرضائى الذى يحكم العلاقات الدولية ، وهذه الطبيعة الرضائية فى قواعد القانون الدولى العام لازمته منذ نشأته على يد الفقيه الهولندى "جروسيوس" الملقب "بأبى القانون الدولى" ، ومروراً بتطوراته المتلاحقة التى لعب فيها الفيلسوف الإنجليزى "بنتام" دوراً مهمًا ، ثم شهدت كثيرًا من التداعيات التى أكدت على مر التاريخ هذه الطبيعة الرضائية ، من خلال المصدر الرئيسى للقانون الدولى العام وهو المعاهدات والاتفاقيات الدولية ؛ إذ كان الفضل الأكبر فى هذا **لمعاهدات وستفاليا** عام ١٦٤٨ م التى وضعت اللبنة الأولى فى بناء صرح القانون الدولى العام ، متضمنة العديد من الأسس التى حكمت العلاقات بين الدول ما يقرب من قرن ونصف قرن من الزمان .

ثم سطع مصطلح **التحكيم الدولى** فى سماء القانون الدولى العام ليؤكد ويجسد هذه الطبيعة الرضائية ؛ ذلك أنه ينهض – فى معناه ومبناه – على مبدأ سلطان الإرادة ، وأصبح التحكيم الدولى نظامًا قضائيًا عالميًا ، كأحد شطرى الوسائل القضائية – مع محكمة العدل الدولية – لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية .

وكان طبيعيًا أن يواكب التحكيم الدولى ، التطورات المتلاحقة للقانون الدولى العام التقليدى ، ويستجيب لأنساق القواعد القانونية التى تتولد عنه ، كقواعد القانون الدولى الاقتصادى ، وقانون التجارة الدولى ، والقانون التجارى الدولى ، ذلك أن هذه القواعد الجديدة باتت تلعب دوراً مهمًا وفعالاً

فى النظام العالمى الاقتصادى الجديد ، الذى ظهرت فيه الكيانات الاقتصادية الدولية الكبرى التى تنزع إلى أن تتعولم من خلالها كل أقطار الكون .

وهذا هو الذى دفعنى فى الحقيقة إلى الإقدام على كتابة بحث علمى أتقدم به للحصول على درجة الدكتوراه فى القانون الدولى العام حول "**النظرية العامة لدور التحكيم الدولى والقضاء فى تسوية منازعات المشروعات الدولية المشتركة**" ؛ ذلك أنه "عندما تجرى صياغة النظريات القانونية ، فإنها تعتمد على استقراء الواقع لاستنباط أفضل الحلول التى تحكمه ، وتبدو هذه الحقيقة أكثر وضوحًا فى إطار القانون الدولى العام " .

لذلك ، فقد قمت باستقراء هذا الواقع المتمثل فى غزو تلك الكيانات الاقتصادية الكبرى لجعل الدول "الأقل تقدمًا" سوقًا رائجة لمنتجاتها دون أن تتيح لها فرصة المساهمة الفاعلة فى تنمية قدراتها التنموية ، فألفيتُ أن هذا الواقع جدُّ مرير ؛ إذ تهيمن ٤٠ ألف شركة - وفروعها البالغة ٢٥٠ ألف - على الاقتصاد العالمى ، وتتقاسم خمسة بلدان رئيسية هى الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وفرنسا وبريطانيا وألمانيا فيما بينها وحدها (١٧٢) شركة من أكبر مائتى شركة فى العالم .

وانطلاقًا من استقراء الواقع كذلك ، ولما كانت مصر تجتاز مرحلة اقتصادية فارقة فى تاريخها ، تتهيأ بها لتحقيق أهداف استراتيجية فى نظامها الاقتصادى ، فإن تلك الأهداف " لا يمكن أن تكون إلا بصياغة تجعل العلم والوطنية المصرية معًا هما القوة الدافعة لحركة الحياة المصرية" وفى اعتقادى أن ذلك العلم وتلك الوطنية يمتزجان معًا فى صيغة المشروعات الدولية المشتركة ***International Joint Ventures*** .

وإذ كان ما تقدم ، فإن هذه الصيغة تفضل – فى تقديرى – غيرها من صور التعاون الاقتصادى الدولى ، مثل الشركات متعددة الجنسيات ، التى تهدف إلى حماية الطرف الأجنبى – الشركة الأم – صاحب الهيمنة على مقدرات التجارة الدولية ولو تم ذلك على حساب مصالح ومصير الدول الأخرى ، وإذ كانت تلك المشروعات الدولية المشتركة تنشأ بمقتضى اتفاقيات دولية ، فإنها – كذلك – أنموذج تطبيقى للطبيعة الرضائية التى تعد القاعدة الحاكمة لقواعد القانون الدولى العام .

إذن ، فعلمى بأهمية المشروعات الدولية المشتركة لمستقبل مصر الاقتصادى ، وإيمانى العميق بوطنيتى التى تجرى فى أوصالى ، أوجبا علىّ أن يلبى بحثى حاجة وطنى ، لقناعتى اليقينية بأن البحث العلمى المجرد عن الواقع كالناسك العابد العاكف فى المسجد دون أن يكون له دورٌ إيجابى فى مجتمعه .

ولكى أدرك مأربى هذا ، فقد وليت وجهى شطر المنهج التحليلى التأصيلى المقارن ؛ فهو منهج **تأصيلى** لأنه يعتمد على تأصيل واقع التحكيم الدولى فى طبيعته الاقتصادية والتجارية نظرًا للصبغة التى تصطبغ بها منازعات المشروعات الدولية المشتركة ، فهو لا ينطلق من فكرة مسبقة أو موقف مذهبى معين ، كما أنه لا يكتفى بالبراجماتية التى تعتمد على الاستعراض الأفقى للظاهرة ، أما من جهة أنه **منهج مقارن** ، فالدراسة تحتفى بقواعد قانون التحكيم المصرى وبعض الأنظمة القانونية والقضائية المتعلقة بالتحكيم لبعض الدول ، ذات حفاوتها بقواعد القانون الدولى العام ، إذ أنها لا تقتصر على المفهوم التقليدى لأشخاص القانون الدولى العام بل تعتنق المفهوم الأحدث للمخاطبين بأحكامه ، وهى فى هذا السبيل تعقد المقارنات بين كلٍ كلما كان لذلك مقتضٍ .

أساتذتى الأجلاء ...

لقد أضنانى البحث على مدى خمس سنوات مضت ، لاسيما وأن أحدًا من قبل لم يتطرق له بالتحليل والدراسة الوافية ، وإن كان هناك بعض المؤلفات العربية فى بعض جوانب البحث ، بيد أنها قَصُرَت على أن تحيط بكافة أبعاد وجوانب الموضوع ، لهذا ، فقد طوّفتُ حول بلاد العالم المختلفة .. فى فرنسا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وبريطانيا ، وهولندا ، وغيرها كثير مرات عديدة باحثًا عن المراجع القانونية من أمهات الكتب والمراجع الحديثة كذلك ، والدوريات العالمية ، وأحكام التحكيم الدولية سواء باللغة الإنجليزية أو الفرنسية ، كما عكفتُ أيامًا طويلة داخل مكتبات دول العالم منقبًا عن آراء الفقهاء والباحثين وأحكام القضاء الدولى التى تخدم موضوع البحث ، كما حرصت خلال أسفارى المتعددة تلك أن أتلقى العون العلمى من أساطين رجال القانون الدولى وجهابذته ، وذلك من خلال المؤتمرات والمحافل القانونية الدولية والدورات التدريبية فى موضوعات القانون الدولى العام والخاص على حد سواء ، حتى اطمأننتُ أننى قد أحطتُ - بفضل الله وتوفيقه - بجوانب خطة الدراسة التى أصبو إلى تحقيقها .

وعلى هدى ما تقدم ، فقد توصلت إلى **صياغة نظرية عامة لتسوية منازعات المشروعات الدولية المشتركة عن طريق اللجوء إلى التحكيم الدولى والقضاء على النحو التالى :**

تصدّر الدراسة ، **فصل تمهيدى** لتحديد ماهية المشروعات الدولية المشتركة فى إطار قواعد القانون الدولى العام على الصعيدين النظرى والتطبيقى ؛ فعلى الصعيد النظرى فقد قمت باستكناه جوهر فكرة المشروعات

الدولية المشتركة ، ذلك أن فكرة المشروع كواقع اقتصادى يدخل فى إطـــار الواقع القانونى ، فقد استخدمت فكرة *Venture* فى مقابل فكـــرة *enterprise* بمفهومه الاقتصادى ، فكل نشاط له مخاطر اقتصاديـــة يعتـــبر *Venture* أو مشروع ، ويدخل فى دائرة العلاقات الاقتصادية ، وذلك على أســـاس فكـــرة مخاطر النشاط .

والمشروع المشترك *Joint Venture* ظاهرة اقتصادية قانونية لها مصـــدر تاريخى ، وقد قام بنيانه على أساس فكرة التعاون بين المشروعات التى لـــها نشاط خارجى أو داخلى متكامل أحيانا ومتشابه أحيانا أخرى . وأن النشـــاط الخارجى والداخلى المشترك بين المشروعات له مخاطره فأصبح الـــ *Joint Venture* فضلا عن أنه وسيلة للتعاون المشترك بين المشـــروعات ، فـــهو أيضًا وسيلة فنية لتوزيع مخاطر الاستثمار الذى تشارك فى تنفيذه . وللحـــد من المنافسة بينها فى الأسواق الخارجية والداخليـــة . وتحقيقـــا لكـــل هـــذه الأغراض قام نظام الـــ *Joint Venture* من الناحية القانونية كنظام قـــانونى جديد . فهو بنيان قانونى له أهداف اقتصادية محددة . يسعى الشركاء فيه إلى تحقيقها من خلال تنظيم مالى وإدارى مستقل .

ونعنى بالـــــ *International Joint Venture* (المشـــروعات الدوليـــة المشتركة)- فى هذه الدراسة - المشروعات ذات الطـــابع الدولـــى ، وهـــى عبارة عن شكل من أشكال التعاون الاقتصادى الدولى ، وهو نمط من أنمـــاط الاستثمارات الدولية ، ثم هو طور جديد للشركات التجارية علـــى مســـتوى دولى ، إلى جانب إمكانية اعتبار بعضها قريب الشبه من المنظمات الدوليـــة المتخصصة ، فضلا عن أن بعضها يمكن وصفه بالمرفق العام الدولى ، حين تقوم على تسيير مرفق عام مشترك بين أكثر من دولة .

وتنشأ "المشروعات المشتركة" عادة لتحقيق **مصالح مشتركة بين دولتين** أو أكثر ، أو أطراف ينتمون لأكثر من دولة تتمثل فى استغلال اقتصادى أو إدارة مرفق مشترك يعود بالنفع على الأطراف فى المشروع ودولهم . وهذه المشروعات المشتركة أسلوب متقدم للتعاون الدولى وصيغة متطورة للاستثمارات الأجنبية . وأحيانا تفرض وجودها كأحد الحلول الضرورية لبعض المشاكل الناشئة عن استغلال المرافق العامة المشتركة بين دولتين أو أكثر .

والغالب أن تكون الحكومات طرفا فى المشروع المشترك ، لأنه أنسب الصيغ للنهوض بالمشروعات التى لا يتصور قيامها إلا بتعاون بين حكومتين أو أكثر كاستثمار مياه نهر مشترك بينهما أو إنشاء خط حديدى يخترق أقاليمها ولأن هذه الصيغة أقدر من غيرها على تحقيق التكامل الاقتصادى الدولى وهى أيضا أقدر الصيغ على تمكين الدول - ولا سيما النامية - من الحصول على رؤوس الأموال الأجنبية أو التكنولوجيا اللازمة لتنفيذ المشروعات بها .

لذلك ، تدق التفرقة بين مفهوم المشروع الدولى المشترك - الذى تحفل به هذه الدراسة - وبين المشروع متعدد الجنسية .

فالمشروع المتعدد الجنسية *Multinational enterprise* يقصد به "ذلك المشروع الذى يتركب من مجموعة وحدات فرعية ترتبط بالمركز الرئيسى بعلاقات قانونية وتخضع لاستراتيجية اقتصادية عامة تتولى الاستثمار فى مناطق جغرافية متعددة" أو هو "مؤسسة اقتصادية جذورها فى دولة وعملياتها من مختلف الأنواع فى دولة أو دول أخرى " .

لذلك ، فإن اصطلاح "الشركة متعددة الجنسية" على عكس اصطلاح "المشروع الدولي المشترك" لا يقصد به في الواقع التعبير عن شركة واحدة أو مشروع واحد يعمل داخل دولة واحدة، وإنما يعني وجود عدد من الشركات، أو شركة وعدة فروع لها تعمل في أكثر من دولة ، ويربط بينها جميعا تنسيق صادر عن إدارة عليا واحدة .

ورغم الاختلاف الواضح بين المشروع الدولي المشترك والشركة المتعددة الجنسية ، بيد أنه من الممكن أن تربط بين الاثنين **علاقات قوية** قد تثير اللبس بينهما في بعض الأوقات . فكثيرًا ما تمارس الشركة متعددة الجنسية نشاطا استثماريا في غير دولة الأم من خلال مشروع دولي مشترك *International Joint Venture* مع عناصر محلية في الدولة المضيفة ، وفي هذه الحالة ، يمثل المشروع الدولي المشترك جزءًا من مجموعة الشركة المتعددة الجنسية دون أن يكون ذلك شرطًا لوجودها ، ودون أن يتحد معها ليصبحا شيئًا واحدًا . كما قد يمتد نشاط المشروع الدولي المشترك لأكثر من دولة ويتحول بالتالي إلى شركة متعددة الجنسية . مع ذلك ، يظل الفرق بين الاثنين واضحًا .

هذا فيما يتعلق بالصعيد النظري ، أما على **الصعيد التطبيقي** ؛ فقد قمتُ باستعراض لبعض النماذج العملية للمشروعات الدولية المشتركة وفقًا لأداة إنشائها ؛ فتأتي المشروعات البترولية الدولية المشتركة في مصر التي تنشأ بمقتضى اتفاقية دولية ، ثم تتبعها المشروعات الصناعية الدولية المشتركة في منطقة التجارة التفضيلية لدول شرق وجنوب إفريقيا والتي تعد تجسيدًا لمعاهدة جماعية أبرمت بين مجموعة من الدول تربط بينهما علاقات جغرافية واقتصادية معينة .

ثم قسمت الدراسة إلى قسمين :

خصصت **القسم الأول** لدور **التحكيم الدولي في تسوية منازعات المشروعات الدولية المشتركة** فألقيت إطلالة على التعريفات اللغوية والفقهية والقضائية المختلفة للتحكيم ثم نبذة تاريخية عن التحكيم وملامح التحكيم في الإسلام وانتهيت إلى أن التحكيم يعبر بصورة صريحة ومباشرة **عن "مبدأ سلطان الإرادة"**.

من ثم فالتحكيم – **في تقديري** – هو : "سلطة الفصل في النزاع بواسطة محكم أو أكثر يختاره الأطراف ، ينزلون على ما يصدر من أحكام ملزمة".

فهذا التعريف يوضح أن التحكيم – في ذاته – طريق مستقل لتسوية المنازعات وله ذاتيته ، كما يؤكد حجية الأحكام التي تصدر عن المحكم أو هيئة التحكيم وإلزامية تنفيذها .

وقد تناولت هذا القسم في بابين : **الباب الأول** ناقشت فيه الإطار القانوني للتحكيم الدولي من حيث ضوابط فكرة التحكيم الدولي والتي تتحدد بتعريفها وطبيعتها القانونية عقدية هي أم قضائية أم مختلطة **وكان القول الصائب – في اعتقادي** – أن التحكيم له طبيعته الخاصة وذاتيته المستقلة التي تميزه عن العقود وكذلك عن أحكام القضاء .. فالتحكيم أداة متميزة لحل المنازعات فيه اتفاق وفيه قضاء وفيه ما يميزه عنهما وليس هناك ما يدعو أو ما يبرر الزج به في أحضانه أنظمة قانونية يتشابه معها في أمور يختلف عنها في أمور أخرى.

وتتحدد فكرة التحكيم الدولي كذلك بمعرفة نوع التحكيم ثم بتمييز التحكيم الدولي عن القضاء الدولي والوسائل الدبلوماسية الأخرى لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية وهي المفاوضات والتحقيق والوساطة والمساعي الحميدة والتوفيق والمنظمات الدولية والإقليمية .

وعرضت فى ذات الباب للتنظيم الدولى للتحكيم فى منازعات المشروعات الدولية المشتركة فقمت بتحليل دور المعاهدات الدولية المختلفة وهى اتفاقيات نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ، والاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجارى الدولى ، واتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ومواطنى الدول الأخرى ، والقانون النموذجى الذى وضعته لجنة الأمم المتحدة للتحكيم التجارى الدولى والتشريعات العربية المختلفة ، كما قمت ببيان دور مراكز التحكيم الدولية لتسوية منازعات المشروعات الدولية المشتركة وهى غرفة التجارة الدولية بباريس ICC ومركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى ، وجهاز تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية ***DSB*** .

ولما كان الاتفاق على التحكيم الدولى هو قانون الأطراف وقانون المحكم على حد سواء فقد أوليتُ عناية كبيرة لتحليل ومناقشة الأحكام القانونية للاتفاق على التحكيم فى منازعات المشروعات الدولية المشتركة من حيث الصور الخاصة بهذا الاتفاق شرطًا كان ***Arbitration clause*** أم مشارطة ***Compromis*** أم معاهدة دائمة للتحكيم ***Permanet treaty of Arbitration*** وكذلك من حيث أركان الاتفاق على التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات المشروعات الدولية المشتركة ذلك أن مشارطة التحكيم هى معاهدة دولية فتأخذ حكم المعاهدات الدولية فى كافة مراحل إبرامها وشروط صحتها ونفاذها.

أما عن **الباب الثانى** فى هذا القسم فقد كان وقفًا على التنظيم الإجرائى للتحكيم الدولى فى منازعات المشروعات الدولية المشتركة بدءًا من تشكيل هيئة التحكيم وتحديد اختصاصاتها ، ومرورًا بسير إجراءات التحكيم حتى صدور حكم فاصل فى النزاع بين الأطراف ، وكذلك القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم وموضوع النزاع .

وقد خصصت الفصل الأخير فى هذا الباب لاستعراض أهم النماذج التطبيقية من قضايا التحكيم فى منازعات المشروعات الدولية المشتركة فجاءت قضايا الهيئة العربية للتصنيع ، ومحطة الأقمار الصناعية بالكاميرون، وهضبة الأهرام ، وهيئة اليونسكو ، وأخيرًا قضية السوق الأوروبية المشتركة .

والقسم الثانى من هذه الدراسة عالج الشطر الآخر لموضوع البحث وهو **دور القضاء فى تسوية منازعات المشروعات الدولية المشتركة ، ذلك أن العدل كان ولا يزال حلم الإنسان يراوده فى يقظته ومنامه ، فالعدل مصابيح تنير طريق التقدم والرفاهية والسلام ، لهذا حرصت الدول على أن تحمل على عاتقها مهمة الفصل فى المنازعات التى تنشأ بين مواطنيها حتى يأمن كل مواطن على حقه وحياته مما ينعكس على المجتمع وازدهاره بتحقيق الرخاء والسلام والاستقرار .**

وحتى تحقق الدولة هذه الغايات النبيلة أنشأت جهاز القضاء لكى ينهض بهذه المهمة ، وجهاز القضاء يشمل مجموعة المحاكم على اختلاف درجاتها كما ينضوى تحت لوائه رجال القضاء الذين يضطلعون بولاية القضاء ، وجعلت من القضاء سلطة مستقلة ووفرت له الضمانات الكفيلة بأن يقوم بوظيفته فى استقلال وحيدة .

والنظام القضائى هو مجموعة القواعد التى تنظم الهيئات القضائية فى الدولة ، وكذلك تلك التى تتعلق بجهات التقاضى ، كما تشمل أيضًا القواعد التى تختص بترتيب وتشكيل المحاكم كما يتضمن أيضًا القواعد المنظمة لرجال القضاء ، وقد جاءت بعض هذه القواعد فى قانون السلطة القضائية وبعضها فى قانون المرافعات كما وردت بعض القواعد أيضًا فى قانون المحاماة وقانون الخبراء .

لهذا ، فقد ابتدرتُ هذا القسم ببيان **الأسس التى ينــــهض عليــها النظــام القضائى المصرى** وهى استقلال السلطة القضائية ومساواة المواطنين أمـــام القضاء واحترام حق الدفاع ، وعلانية الجلسات ومبدأ التقاضى على درجتين.

وإذا كان الأصل هو اختصاص القضاء بالفصل فى كافة المنازعات فقــد أوردت **فى الباب الأول** من هذا القسم دراسة تأصيلية لواقع ولايـــة وســلطة القضاء المصرى وذلك من خلال تحليل قواعد الاختصاص الوظيفى والمحلى والنوعى والقيمى وقضاء الأمور المستعجلة العامة ثم قواعد الاختصاص فــى قانون التحكيم المصرى رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وذلك فيمـــا يتعلــق بمعيــار التجارية والدولية فى هذا القانون واشكالية صدور أحكام متعارضة بين قضاء الدولة وهيئة التحكيم والتنازع فى الاختصاص بين قضاء التحكيـــم وقضـــاء الدولة وكذلك اختصاص القضاء المصرى بنظر دعوى بطلان حكم التحكيـم، كما كان للمحكمة الدستورية العليا دوراً مهمًا فى تقعيــد المبـــادئ الحاكمـــة للتحكيم منذ صدور القانون حتى الآن .

أما عن **الباب الثانى** والأخير فى تلك الدراسة ، فقد كان محـــلاً لتحليــل موقف القضاء المصرى من التحكيم الدولى فى منازعات المشروعات الدولية المشتركة بحسبان أن الأول مكمل للآخر ، فلا وجود له إلا به ، ولا حياة لـــه إلا فى ظل أحكامه ؛ فيتدخل القضاء بالمساعدة فى تشكيل هيئـــة التحكيـم ، وإجراءات التحكيم باتخاذ التدابير الوقتية والحجز التحفظى واستدعاء الشــهود والإنابة القضائية ، ثم دوره فى تنفيذ أحكام التحكيم وتبعات هذا التنفيذ مـــن منازعات وإشكالات ، وأخيرًا عرضت لبعض تطبيقـــات قضائيـــة للأحكـــام الصادرة فى دعاوى بطلان أحكام التحكيم .

أساتذتى الأجلاء ...

من حصاد ما تقدم ، فإن هذه الدراسة :

أولاً : تدعو دول العالم إلى تبنى صيغة المشروعات الدولية المشتركة كوسيلة أثبتت فعاليتها للتكامل الاقتصادى الدولى ، لاسيما للدول "الأقل تقدمًا"، للنهوض باقتصادياتها القومية ، **كما تدعوها إلى تهيئة مناخ الاستثمار** المناسب لتلك المشروعات ، وتدريب كوادر قانونية قادرة على صياغات متوازنة لاتفاقيات تلك المشروعات الدولية المشتركة مع الدول المتقدمة . وبهذه المناسبة تشير الدراسة إلى تميز الاتفاقيات الدولية البترولية فى مصر والتى نشأت فى ظلها المشروعات الدولية البترولية المشتركة .

ثانيًا : تؤكد على أهمية التحكيم الدولى كوسيلة سلمية لتسوية المنازعات الدولية ، بدأت الدول باللجوء إليه لتسوية منازعاتها الحدودية ، ثم ما لبثت أن تداعت لهيئات التحكيم الدولية لتسوية منازعاتها الاستثمارية ، ذلك أن التحكيم الدولى يرتكز على ركيزتين أساسيتين هما : **مبدأ سلطان الإرادة فى كافة** مراحله الإجرائية المتعلقة بأشكال الاتفاق عليه ، وتشكيل هيئة التحكيم وتحديد اختصاصاتها ، وفى القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع ، وفى هذا الصدد فإن الدراسة ترى أن فى تطبيق بعض الأعراف الدولية التجارية المستقرة ***Lex Mercatoria*** لا سيما التى حازت قبول الدول النامية على موضوع النزاع ما يحقق عدالة ناجزة لكافة الأطراف ، والمبدأ الآخر فهو **إلزامية الحكم** ، فالتحكيم الدولى "فى أوله اتفاق ، وفى أوسطه إجراء ، وفى آخره حكم ملزم" .

كما أن اللجوء للتحكيم الدولى لا **يتناقض مع سيادة الدولة** ، حيث تحكمه إرادة الدول – وحدها – حتى وإن تطلب ذلك النزول عن جزء من السيادة بمفهومها التقليدى .

ثالثًا : تشيد بدور القضاء ، صاحب الاختصاص الأصيل والولاية العامة فى الفصل فى كافة النزاعات ، ولا ترى فى اللجوء إلى التحكيم الدولى مروقًا عن التداعى لساحات المحاكم القضائية ، أو لعدم قدرة تلك المحاكم على الفصل ، أو بطء إجراءاتها ، ولكن طبيعة المنازعة والأطراف هى التى تفرض تسوية النزاع عن طريق التحكيم الدولى .

ومن هذا المنطلق يتكامل القضاء مع التحكيم الدولى بالمساعدة فى إجراءات التحكيم ، وبضمان تنفيذ أحكام التحكيم تنفيذًا جبريًا .

وفى هذا الإطار فإن الدراسة **تشيد بأحكام المحكمة الدستورية العليا** فى مسائل التحكيم ؛ فقد أكدت – غير مرة – على قدسية مبدأ الرضائية فى اللجوء للتحكيم ، وقضت بعدم دستورية كافة النصوص التشريعية – التى عرضت عليها – التى تجبر الأطراف المتنازعة على التحكيم الإجبارى، وكذلك لقضائها بعدم دستورية اختصاص هيئة التحكيم بالنظر فى طلب رد أحد أعضائها .

كما تشيد الدراسة بالأحكام القضائية الصادرة من **محكمة النقض ومحكمة استئناف القاهرة** فى شأن دعاوى بطلان أحكام التحكيم .

رابعًا : تناشد الأطراف المتنازعة فى المشروعات الدولية المشتركة بتسوية منازعاتها عن طريق **مراكز التحكيم الدولية** مثل : مركز تسوية منازعات الاستثمار بواشنطن ، وجمعية التحكيم الأمريكية ، ومحكمة التحكيم

بغرفة التجارة الدولية بباريس ، ومحكمة التحكيم الدولية بلندن ، وهيئة التحكيم بغرفة التجارة باستكهولم ، لما تكفله تلك المراكز من قواعد وأسس وإجراءات وضمانات سريعة وحاسمة لتلك المنازعات ، كما تحُث الدراسة الدول الأفريقية والآسيوية إلى اللجوء لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجارى الدولى لما يتميز به من أنظمة ولوائح فى إجراءات نظر والفصل فى القضايا التحكيمية على هدى قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى ، والتى حازت قبول المجتمع الدولى ، لمساهمة العديد من الدول فى وضعها ، وأيضًا لوجود صفوة من الكفاءات والخبرات البشرية من المحكَمين فى المنطقة الأفرو – أسيوية .

خامسًا : تَحمَد للمشرع المصرى استحداثه لقانون يستقل بتنظيم للتحكيم التجارى الدولى ، جاء مستجيبًا لأحدث الاتجاهات الدولية المعتدلة فى التحكيم؛ حتى لو نظرنا إليه حسب المعايير الدولية الأكثر تشدداً ، وإن كانت الدراسة **تهيب** بالمشرع إعادة النظر فى بعض الصياغات القانونية لمواد هذا القانون ، حتى تدرأ ما يثار بشأنها من خلافات فى تفسيرها أو تطبيقها ، حسبما أشارت إليه الدراسة فى موضعه .





الفصل الخامس عشر

الرئيس مبارك ..

راعيًا لمؤتمر العدالة الأول

الرئيس مبارك .. افتتح فى عام ١٩٨٦ مؤتمر العدالة الأول .. الذى نظمه - آنذاك - نادى القضاة برئاسة ***المستشار يحى الرفاعى*** .. وكان هذا المؤتمر بمثابة منظومة قانونية قضائية متكاملة .. فقد حَفَل بمناقشة كافة شؤون رجال القضاء ..

والخطاب الذى ألقاه ***السيد الرئيس محمد حسنى مبارك*** .. يعد غاية فى البلاغة والبيان .. كما حدد جوهر العلاقة بين القاضى والحاكم .. فقال سيادته : ***"إذا كان تحقيق العدالة بين المتقاضين هو جوهر رسالة القاضى .. فإن تأمين العدل لجماهير المواطنين هو جوهر مسئولية الحاكم"*** .

لذا ، فإننى لم أجد أروع من هذا الخطاب - الذى اعتبره المؤتمر وثيقة رسمية من وثائقه - لكى أختتم به فصول هذا الكتاب .

ثم أردفه بمقتطفات من كلمة قضاة مصر .. التى ألقاها ***المستشار يحى الرفاعى*** .. ثم لقصيدة شعرية بعنوان "فى محراب العدالة" ***للمستشار حسن مهران حسن*** ..

خطـاب
السيد الرئيس محمد حسنى مبارك
فى افتتاح المؤتمر

قضاة مصر الأجلاء .. أعضاء مؤتمر العدالة الأول :

* حرصت على أن أكون معكم فى افتتاح هذا المؤتمر الهام ، من منطلق إيمانى الشديد بخطورة الرسالة التى تضطلعون بها والأمانة التى تؤدونـــها لوطنكم وشعبكم ، واقتناعى الجازم بأن من حق المجتمع على كل أبنائـــه - دون استثناء - أن يسهموا فى التصدى للمشاكل التى يواجهها ، والعقبــات التى تعترض طريقه فى مسيرته نحو التنمية الشاملة والإصـــلاح وإعــادة البناء.

* ونحن على قناعة تامة بأن الدور الذى يقوم به القضــــاء هــو عــامل أساسى لا غنى عنه فى تحقيق أى إنجاز أو تقدم ، لأن العدالة هـــى أســـاس الحكم ، وهى الصخرة الصلبة التى يستند إليها المجتمع فى إرساء الحقـــوق والواجبات ، وفى تحقيق التوازن اللازم بين المصالح المتعارضة والاتجاهات المختلفة.

* وإذا كانت الديمقراطية هي أولى ركائز الحكم ، فإنه لا ديمقراطية بغير عدالة ، ولا عدالة بغير قانون يعطى كل ذى حق حقه ، ويحـــدد لكـــل منـــا واجباته والتزاماته ، على أساس المساواة بين المواطنين وعدم تمييز فئة على أخرى مهما ملكت من أسباب القوة ، وتلك رسالة شاقة مضنية بقدر ما هـــى سامية ، لا يقوى على حملها إلا رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ، وتمسكوا بالنزاهة والطهارة إلى درجة ترفعهم إلى مراتب القديسين الأبــــرار ، فــإذا كانت الطهارة فريضة على كل مواطن أيا كان موقعه ، فإنها تصبح واجبًـــا

مقدسًا على الجالسين على منصة القضاء ، الذين لا ينطقون عن الهوى ، ولا يحيدون عن الحق ، ولا يحكمون بين الناس بغير العدل .

* إن كل مصرى غيور على وطنه وقيمه يعتز بقضائه وقضاته ، ويفخر بالتقاليد التى أرسوا قواعدها والقيم التى صانوها ، وأنا أشارك بنى وطنى فى اعتزازهم بالقضاء المصرى ورجاله ، وأعتبرهم من طلائع القوى العاملة على تأمين المجتمع ، وتوفير الاستقرار لحركته ، وتمكينه من تحقيق السير فى مسيرة الإصلاح بالضوابط التى تضمن ألا تجور فئة على أخرى ، وألا تهدر الحقوق ويختل توازنها مع الواجبات . ولذلك فإننى لا أتصور قيام خصومة بين السلطة القضائية وسائر مؤسسات الحكم ، لأننا جميعا نسعى إلى تحقيق أهداف واحدة ، ونحتكم إلى نصوص الدستور وأحكام القانون التى تنطبق على الحاكم والمحكوم على السواء ، ويخضع لها القوى قبل الضعيف، والغنى والفقير دون تفرقة أو تمييز .

*** ولذلك ، فإن احترام المنصة العالية التى ترعى بكل الهيبة والجلال سيادة القانون العادل ، هى أولى مسئوليات الحاكم والتزاماته ، وهى معيار إيمان جميع الأطراف فى الحركة الاجتماعية بجوهر الديمقراطية والحرية .**

* ولا يتحقق احترام المنصة العالية بتأمين استقلال القضاء فقط ، بل أنه يتطلب أيضًا توفير حياة كريمة آمنة للجالسين على هذه المنصة بقدر المستطاع . وتزويدهم بالوسائل التى تمكنهم من التفرغ للبحث والاطلاع، والاستزادة من كل جديد فى الفكر القانونى ، واللحاق بالتطورات الحديثة فى المجالات التى تتصل برسالتهم السامية .

* وقد تجلت رعاية الدستور لهذه المبادئ الأساسية فى النص على أن "سيادة القانون هى أساس الحكم فى الدولة" وفى تقرير أن "استقلال القضاء وحصانته ضمانتان أساسيتان لحماية الحقوق والحريات وفى تسجيل أن

"القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لأيـة سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة " .

* ونحن أحرص ما نكون على ترسيخ هذه المبادئ فى الواقع المصرى ، وتثبيتها فى أذهان المواطنين ، واستقرارها فى الممارسة بما يجنبها مخـاطر الاهتزاز والأزمات ، ومن هنا فقد التزمت – منذ اليوم الأول الذى تحملـت فيه المسئولية – بأن أنتظر حكم القضاء فى كل الأمور التى تصلح بطبيعتـها للبت فيها قضائيًا ، وأؤكد احترام جميع مؤسسات الدولة لأحكـام المحـاكم وتنفيذها لها نصًا وروحًا ، بل أننى أصارحكم بأنه كانت هناك بعض المسائل الهامة التى يمكن أن يفصل فيها رئيس الدولة بقرار منه طبقًـا لصلاحياتـه الدستورية ، غير أننى فضلت ألا أصدر فيها قرارًا ، لأنها كانت معروضـة على القضاء ، والأوجب أن ينتظر رئيس الدولة حكم القضاء وكلمة العـدل والحق.

*** ومن جهة أخرى ، فقد حرصت على تأمين حـق كـل مواطـن فـى الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى حتى فى أدق الظروف وخلال الأحداث الطارئة، تمسكًا منى بحريات المواطنين واطمئنانهم ، وتعزيزًا لثقتـهم فـى مبـادئ الحكم ، وتلك غاية الغايات وقمة الأهداف .**

* لقد أرسى قضاة مصر بجهودهم الدائبة وقدراتهم الخلاقة صرحًا شامخًا من المبادئ الرفيعة والتقاليد الراسخة ، حتى بلغوا هذا الشأو الرفيع ، خـبرة ودراية ، ورصيدًا من الثقة تجاوز حدود البلاد ، ليمتد إلى الـدول العربيـة الشقيقة والمنظمات الدولية المعنية بقضايا القانون ، وتلك حقيقة تضاعف مـن اعتزازنا بالقضاء المصرى .

أيها الأخوة الأعـزاء :

* اسمحوا لى أن أعرب لكم عن تقديرى لاتخاذكم المبـادرة لعقـد هـذا المؤتمر ، بهدف تدارس الجوانب المختلفة لنظـام التقـاضى فـى مصـر ،

والتوصل إلى حلول للمشاكل التى تقيد حركته ، وإزالة العقبات والمعوقات التى يواجهها المواطن العادى عندما يلجأ للقضاء للحصول على حقه وحماية مصالحه ، وبذلك فإنكم تؤدون حق المجتمع عليكم فى الاهتمام بمشاكله والانشغال بهمومه والاكتراث بشكواه ، فأنتم - أولا وآخرًا - نخبة طيبة من أبناء مصر، كرامتكم من كرامتها ، وسعادتكم فى عزتها ورفعتها ، تفدونها بالروح والدم والفؤاد .

*** وقد طالعت الوثائق الأساسية لمؤتمركم بما فيها من أبحاث لصفوة من رجال القضاء والمحاماة وعلماء القانون ، وهى تشكل فى مجموعها تحليلاً دقيقا لمشكلات العدالة فى مصر ، وليس من شك فى أنه إذا كان تحقيق العدالة بين المتقاضين هو جوهر رسالة القاضى ، فإن تأمين العدل لجماهير المواطنين هو جوهر مسئولية الحكم .**

*** فبالعدل وحده تطمئن النفوس ، وتنطلق ملكات الإنسان الآمن على نفسه وعرضه وماله ، فيبدع وينتج ، ويسهم فى حل المشكلات التى تعوق مسيرة أمته ، اقتصادية كانت أو اجتماعية .**

*** وبالعدل وحده تصان القيم ، وتستقر المبادئ ، ويتضاعف شعور المواطن بالانتماء للوطن ، ويعلو بناء الإنسان ، وهذا هو هدف كل إصلاح، وهو أساس الأمل فى المستقبل .**

* وليس من شك ، فى أن معالجة التضخم التشريعى ، وتيسير إجراءات التقاضى ، ودعم استقلال القاضى ، ومعالجة مشكلات أعوان القضاة .. ليس من شك فى أن هذه الموضوعات ، جديرة بأن تكون فى مقدمة أعمال مؤتمركم ، لكى تصلوا فيها إلى العلاج السليم والتخطيط المتكامل .

*** وتذكرون أننى ناشدت مجلس الشعب ، أن يقوم بمراجعة التشريعات التى تناولتها تعديلات كثيرة ، ويعمل على ضبطها وتوحيدها ويضمن تجانسها ومسايرتها لحاجة المجتمع المعاصر ، وأحسب أن مؤتمركم سيجد**

السبيل الواضح إلى إنقاذ التشريع المصرى من هذا التضخم الذى بلغ حدًا كبيرًا ، فقد وصل عدد التشريعات التى صدرت خلال ثلاثين عامًا ، بدءًا من عام ١٩٥٢ أكثر من ستة آلاف تشريع ، فضلاً عن اللوائح والقرارات المكملة ، وهذا وضع يتطلب التنسيق والتبسيط والاختصار . حتى يتيسر للمواطنين العلم بالقوانين .

* **كذلك فاننا فى أمس الحاجة إلى رؤية شاملة ، لتيسير إجراءات التقاضى وتنظيمها** ، فنحن نلمس المعاناة التى يشكو منها المتقاضون فى هذا الشأن ، ولا شك أن تيسير إجراءات التقاضى لن يكون بالمعالجات الوقتية والحلول الجزئية التى توضع عفو الساعة ، وإنما يكون بالتناول الجذرى الشامل ، الذى يمتد إلى أعماق المشكلة ويتطرق إلى كل أبعادها .

* **وإذا كان لى أن أعرض رأيًا على حضراتكم فى هذا الموضوع الهام ، فإننى أقول إنه لا ينبغى للتبسيط أو التيسير أن يقف عند مجرد شكليات يلزم تجنبها أو اجراءات يتعين اختصارها ، بل يجب أن يتجاوز هذا إلى خطوات جذرية أساسية يجب اتخاذها وصولاً إلى عدالة ميسرة ، لا يجد المواطن دونها أية عقبة ، ولا يلقى فى سبيلها أى عنت ، ولا يتحمل من أجلها المعاناة والمشقة .**

* **ومن جهة أخرى ، فأننى على يقين من أنكم تدركون أهمية القضاء على ظاهرة البطء فى الفصل فى القضايا المعروضة على المحاكم** ، لأن العدالة البطيئة تعتبر حجبا للعدل عن صاحب الحق ، كما أنها تؤدى إلى عدم استقرار المعاملات واهتزاز المراكز القانونية للأفراد والمؤسسات ، وبذلك فإنها تحرم المجتمع من أهم ثمار النظام القضائى، وأبادر فأقرر أننى أعرف جيدًا أسباب هذه الظاهرة ، وبالذات فإنها لا ترجع إلى أى تقاعس أو تباطؤ من القضاة فى البت فى القضايا ، وإنما تعود إلى أسباب عديدة أخرى ليس هذا مجال الحديث عنها بالتفصيل ، ولذلك فإننى أترك لكم بحث هذا

الموضوع فيما بينكم ومع مؤسسات الدولة المعنية ، بقصد التوصل إلى علاج حاسم لهذه المشكلة . وأعدكم بأن أبذل كل ما أستطيع من جهد – وفى حدود صلاحياتى الدستورية – لوضع الحلول التى تتوصلون إليها موضع التنفيذ .

*** وإذا تحدثت أخيرًا عن دعم استقلال القاضى ، كأحد موضوعات هذا المؤتمر ، فإننى أستهدى فى ذلك ، بالإعلان العالمى لاستقلال القضاء ، الذى أصدره المؤتمر العالمى لاستقلال العدالة ، كما أستهدى أيضًا بما قرأته فى وثائق المؤتمر عن الإمام على بن أبى طالب كرم الله وجهه ، عندما بعث واليًا إلى مصر وأوصاه بقوله : "اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك فى نفسك ، وأفسح له فى البذل بما يزيل علته ، وتقل معه حاجته إلى الناس " .**

الأخوة الأعزاء قضاة مصر :

إن الحديث يطول حول رسالة القضاء ومكانة القضاة فى النفوس ، ولست أفضل أن أستطرد فى الحديث عن الموضوعات التى تشغل اهتمامكم بحكم انتمائكم لهذا البلد الأمين وشعبه العريق ، ومن منطلق إحساسكم بالمسئولية نحو المجتمع فى هذه المرحلة الدقيقة من مراحل الكفاح الوطنى وليكن هدفنا جميعًا بإذن الله تبارك وتعالى أن نرفع الظلم عن كل مظلوم ، وأن نحمى الحقوق ونصون الواجبات ، وأن نتيح للقضاء المصرى الشامخ الذى نباهى به فى العالمين ، أن يرتفع فى البنيان حتى يبلغ أعلى درجات الكمال ، وهذا أمر يلتزم به كل مصرى بحكم غيرته على وطنه ومقدساته ، ويلتزم به رئيس الدولة بحكم تقديره العميق لرجال القضاء ، وإيمانه الراسخ بسيادة القانون .

والله يوفقكم ويرعى عملكم ..

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

* * * * *

كلمة قضاة مصر فى افتتاح المؤتمر

للمستشار يحى الرفاعى

السيد رئيس الجمهورية

حضرات السادة الضيوف

حضرات السادة أعضاء المؤتمر

فى هذا اللقاء العلمى الكريم ، يسرنى – باسم قضاة مصر – أن أحييكم أطيب تحية ، وأن أرحب بكم جميعا ، فى حفلنا هذا ، الذى يتفضل فيه السيد الرئيس ، بافتتاح مؤتمرنا الأول لمراجعة نظام التقاضى ، ومعالجة مشكلات العدالة .

السيد الرئيس

☐ فى عيد الجهاد الأخير ، ناديتهم ، بضرورة توسيع دائرة المساهمة الشعبية في مواجهة المشكلات ، وطالبتهم بأن تنفتح كل الأبواب ، وأن تنطلق كل الطاقات ، وأن تتوافر أصلح الأجواء ، لكل المبادرات الخلاقة من أجل البناء، فاستجاب قضاة مصر لهذا النداء ، وأعدوا لهذا المؤتمر وتداعوا إليه ، ورحبوا بأن يشاركهم فيه ، كل المعنيين بشئون العدالة ، أملا فى أن يكون ذلك بداية موضوعية جادة ، لجهود متتابعة تتعاون فيها كافة الجهات مع وزارة العدل من أجل تحقيق نهضة تشريعية وقضائية تتفق وتاريخنا الحضارى العريق ، وإذ يشرُف القضاة اليوم ، بافتتاحكم لمؤتمرهم هذا ، إيمانا منهم بأن مصر هى قاعدة انطلاقهم ، وبأن مصر هى هدفهم وأملهم ، فقد أضحى حقا لك عليهم أن يبسطوا أمامك أهم ما سيعرض له المؤتمر من موضوعات .

□ تعلمون أن القضاء فى كل أمة ، هو أعز مقدساتها ، وهو الحصن الحصين الذى يحمى كل مواطن فيها – حاكما أو محكوما – من كل حيف يراد به فى يومه وفى غده وفى مستقبله ، وإذ كان القضاء بهذا مأمن الخائفين ، وملاذ المظلومين ، وسياج الحريات ، وحصن الحرمات ، فإن قوته تكون من غير شك قوة للمستضعفين ، وضعفه يكون إيذانا بوهن ضمانات المتقاضين ، وإذا لم يقم القضاء على أساس متين ، من الاستقلال والكفاية والحيدة ، وإذا لم يتحصن بالضمانات الكاملة ، التى تكفل له أن يطلّع بمسئولياته الخطيرة ، انهار أساس الحياة الديمقراطية فى البلاد ، فلا غرو أن كان العدل دوما أساسا للملك وأساسا للحكم . ومن هنا فقد حق على كل دولة تستهدف إقامة العدل أن تعمل على دعم استقلال القضاء ، وتبسيط نظام التقاضى ، وتيسير إجراءته ، والقضاء على مشكلاته ، حتى تتأكد الثقة لدى المتقاضين ، وتسود الطمأنينة نفوس المواطنين .

□ وقضاة مصر يا سيادة الرئيس ، وإن كان يحق لهم أن يفخروا ، بأنهم نهضوا وينهضون بأعبائهم على خير وجه ، وبأنهم قاموا ويقومون بكل ما توحى به ضمائرهم ، من الانقطاع لفرائض العدل ، والصبر على مناسكه، متفانين فى أداء رسالته ، مهما أرهقهم العمل وأضناهم الجهد ، غير متوانين عن مواصلة البذل ما وسعتهم الطاقة ، فإنهم فى الوقت ذاته ، لا يرضون لأنفسهم ، ولا للناس ، تحت أى ظرف من الظروف ، أن يضحوا باعتبارات العدالة فى سبيل وفرة ترجى فى الأحكام أو سرعة مطلوبة للفصل فى المنازعات .

□ ذلك أنه وفى السنوات الأخيرة ، ونتيجة لعوامل شتى ، تكاثرت المشكلات التى تعرقل حسن سير العدالة ، وتضاعفت بين أيديهم أعداد

القضايا والطعون ، بما جاوز طاقتهم ، حتى أن بعض الطعون التى ترفـع اليوم – إذا ظل الحال على ما هو عليه – قد لا يفصل فيـها قبـل عشـر سنوات ، وليس أضر بالمعاملات بين الأفراد ولا أدعى إلى وقوع الخلـل والاضطراب من أن يتراخى حكم القانون إلى مثل هذا العدد من السنين .

❑ وإذا كان التعدد فى التشريع وقصوره ، وتنافره وغموضه ، يـأتى فـى مقدمة أسباب عرقلة حسن سير العدالة وأكثرها عمقا وأشدها تشعبا وتعقيدا، فإن ما واكب ذلك من تعدد فى جهات التحقيق ، وتعدد آخر فـى جـهات القضاء ، وتعدد ثالث فى إجراءات ومواعيد رفع الدعاوى والطعون ، كـل ذلك مما شقى به القضاة والمتقاضون ، وعميـت بسـببه مسـالك الحـق والقانون، غدا بدوره من أسباب تناقض الأحكام وتهديد الثقة فـى معنـى العدل وجدوى القانون ، حتى بات مطلبا قوميا ملحا ، أن نجد طريقا عاجلا لتوحيد التشريع وتوحيد القضاء ، فيكون ذلك مدخل صدق ، لمعالجة كـل المشكلات ، التى تعترض تحقيق العدالة وهى غاية الغايات.

السـيد الرئيـس

❑ لقد آلى قضاة مصر على أنفسهم ، أن يحملوا الأمانة ، وأن يرفعوا رايـة الحقيقة ، وأن يمضوا فى طريقهم ، غير مبالين بما يحف بها من مكـاره ، فذلك قدرهم ، وتلك مهمتهم ونبض حياتهم ، فهم فـى أداء رسـالتهم ، لا يلتمسون إلا الحقيقة وحدها ، وهم فى أحكامهم لا يقولون فـى النـاس إلا كلمة الحق وحدها ، لا تضعفهم رغبة ، ولا تثنيهم رهبة ، لأنهم ينشـدون العدل ، وهو صفة من صفات الله العظمى .

* * * * *

فى محراب العدالة

للمستشار حسن مهران حسن

اسألوا المظلوم عن منصفه ... كيف رد الظلم عزا لا يضام

كيف بالعادين فى غلوائهم ... قد حنوا السهام وألقوا بالزمام

وتخلى البغى عن أضراسه ... بعد ليل كان يحبو .. للدوام

واسألوا الباغى .. لماذا يهتدى؟ ... توبة؟! .. أم .. آية الحد القوام

آية الفاروق فى جلد ابنه ... والردى والسوط فى سبق التهام

* * *

أيها الساهر والناس نيام ... شدت صرح النور فى دنيا الظلام

عشت للهدى بتولا عانيا ... همت بالحق ، وفيك الحق هام

تنصب الميزان أسمى شرعة ... ما بخست الوزن أو كلت الحرام

تمنح الهنات رفقا واعيا ... ويعانى الحزم شرير الأنام

تحطم الأصفاد عن موءودة ... زفها الفتيان - عسفا - للرغام

صامت يبدع أمضى حجة ... تدحض الزيف إذا ما الزيف حام

لازم المحراب .. وفى نسكه ... نسك دأب ، وعناء ، واعتصام

قانع - والكون لاه حوله - ... .. يقطع العمر زكاة وصيام

يا شهيد الحق .. يا صرع النهى ... عفت من دنياك مذموم الحطام

ولقيت الله قلبا طاهرا ... لم يبال الجهد فى لج السقام

هالة العرفان فرض لازم ... للذى .. شاد قلاعا لا ترام

* * *

إن عز العدل فى استقلاله ... فهو حصن .. وأمان .. وسلام

إنه العدل عزيز سمته ... دونه الأرواح والموت الزؤام

إنه العدل سيبقى عرشه ... باهر الأضواء مضاء الحسام

ليس بدعا أن رعينا قدره ... ذاك شرع العقل .. مأثور الكرام

إنه القانون ذخر هائل ... لم يضع نفسا ، ولم يخفر ذمام

لا يضيع العرف إلا موهنا ... يسبق الاصباح فى طى القتام

واسلمى يا مصر دوما حرة ... وامض رغم الجرح صعدا للأمام

الفهـرس

٢٠٠٢ / ١٥١٦٣
I.S.B.N 977-01-8101-3